



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



عنوان المذكرة

# واقع التمثيل النيابي في

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

الأستاذ المشرف:

مسلم بابا عربي

إعداد:

❖ حليني صورية

❖ طرمون أمال

السنة الجامعية: 2012\_2013

تشكرات:

اشكر الله عز وجل على توفيقه لنا

كما أتقدم بالشكر الكبير والخالص إلى الأستاذ

المشرف مسلم بابا عربي الذي لو يبخل علينا

## خطة البحث:

### مقدمة

#### الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية النيابية

##### المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية النيابية ومبادئها العامة

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية النيابية

الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية النيابية

المطلب الثالث: نشأة و تطور الديمقراطية النيابية

المطلب الرابع: أركان الديمقراطية النيابية

الفرع الأول: برلمان منتخب

الفرع الثاني: ممارسة اختصاص منصوص عليه في الدستور

الفرع الثالث: تحديد فترة النيابة

الفرع الرابع: استقلال نواب الشعب

##### المبحث الثاني: المجالس النيابية

المطلب الأول: مبررات الأخذ بالمجلس النيابية

الفرع الأول: نظرية النيابة

الفرع الثاني: نظرية العضو

المطلب الثاني: صور المجالس النيابية

الفرع الأول: نظام المجلس الواحد

الفرع الثاني: نظام المجلسين

المطلب الثالث: وظائف المجالس النيابية

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

الفرع الثاني: الوظيفة السياسية

المطلب الرابع: آليات تكريس المجالس النيابية

الفرع الأول: الانتخاب و النظم الانتخابية

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي والوظيفي للنيابة في الجزائر

المبحث الأول: تطور النيابة في الجزائر

المطلب الأول: البرلمان قبل تعديل دستور 1996

المطلب الثاني: البرلمان بعد تعديل دستور 1996

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني التعددي

الفرع الثاني: مجلس الأمة

المبحث الثاني: مكانة النائب في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإطار القانوني للنائب

الفرع الأول: القواعد المؤهلة لاكتساب صفة النائب

الفرع الثاني: القواعد التي تحدد ضمانات الممارسة النيابية

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للنائب

الفرع الأول: المهمة التشريعية

الفرع الثاني: المهمة الرقابية

الفرع الثالث: المهمة التمثيلية

الفصل الثالث: معوقات العمل النيابي والبرلماني في الجزائر

المبحث الأول: تضخم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

المطلب الأول: تحكم السلطة التنفيذية في المبادرة التشريعية للنواب

الفرع الأول: ضبط جدول الأعمال

الفرع الثاني: تدخل الحكومة في عمل اللجان

الفرع الثالث: تحديد طريقة التصويت على القوانين

الفرع الرابع: الاعتراض على القوانين

الفرع الخامس: التحكيم الحكومي بين الغرفتين

المطلب الثاني: تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في المجال التشريعي

الفرع الأول: تقييد المبادرة التشريعية للنواب

الفرع الثاني: المبادرة بمشاريع قوانين

الفرع الثالث: تشريع بأوامر

الفرع الرابع: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثالث: القيود المفروضة على العمل الرقابي لأعضاء البرلمان

الفرع الأول: عدم فاعلية الرقابة على أعمال الحكومة

الفرع الثاني: عدم فاعلية الاستجواب و الأسئلة و لجان التحقيق

المبحث الثاني: تأثير العلاقة الزبونية و الثقافة السياسية على العمل النيابي

المطلب الأول: تأثير العلاقة الزبونية على العمل النيابي

المطلب الثاني: تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني

المبحث الثالث: تأثير الأحزاب و النظم الانتخابية على العمل النيابي

المطلب الأول: تأثير الأحزاب على أداء الممثلين

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل

الخاتمة.

## مقدمة:

شهدت الديمقراطية منذ ظهورها عدة ممارسات مما أدى إلى خلق تنوع في أشكالها وتتمثل في الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الغير المباشرة، والديمقراطية الشبه المباشرة وهذه الأخيرة تعددت تسمياتها وهي الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية النيابية وأول ظهور لها كان في إنجلترا، ثم انتشرت إلى سائر دول العالم. وشهد تطبيقها في الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا في العالم رغم هذا الانتشار تشهد اختلاف في الممارسة فهي تتماشى بما يتناسب مع خصوصيات كل نظام المتبع لكل دولة، وأساس الديمقراطية النيابية هو وجود برلمان منتخب من قبل الشعب نظرا لأهمية هذه المؤسسة فهي المخول لها بالتعبير عن إرادة الشعب بهذه الطريقة يساهم الشعب في صناعة السياسات العامة والمشاركة في صنع القرار لأنها تعبر عن مطامحه ومتطلباته.

والجزائر كغيرها من الدول سعت لتطبيق الديمقراطية النيابية لإنشاء برلمان يختاره الشعب، وهذا ما عرفته التجربة منذ دستور 1963 إلى غاية 1996 المعمول به حاليا، إلا أن هذه الفترة عرفت تطورات وتحولات التي شهدها البرلمان ففي بدايته كان من غرفة واحدة ذو حزب واحد بحيث النائب كان حبيس هذه التشكيلة وكانت مهامه محددة، واستمرت إلى غاية صدور دستور 1989 الذي احدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري بفتح أبوابه لتعددية الحزبية وانتخب لأول مرة برلمان تعددي سنة 1992 لفتح مجال للمشاركة السياسية والتداول على لسلطة نظرا لما حدث في الأحادية الحزبية، وفي ظل هذا البرلمان كان نوابه من كل الكتل الحزبية، وتميزت بظهور نصوص قانونية تؤطر هؤلاء النواب وحددت مهامهم (الرقابة، التشريع، التمثيل). وزاد

الاهتمام أكثر بتطوير البرلمان من خلال انتهاجها الثنائية البرلمانية وهذا باستحداث الغرفة الثانية تسمى بمجلس الأمة، ومن مبرراتها توسيع دائرة التمثيل الوطني، فالبرلمان حسب ما جاء في الدستور هو الذي يعبر عن تطلعات الشعب باعتباره أن أعضائه منتخبين من دائرة ناخبهم.

أن الديمقراطية النيابية كآلية انجاز لا تكفي بذاتها و إنما تحتاج إل قدرات فعالة من وجدان الأمة و ممثليها ،و إلى قوة إيجابية تعزز الطريق السليم لزيادة التنمية و التقدم، وعليه فالإخفاق الديمقراطي يرتبط بالجوهري الأساسي بتراجع مؤشرات التمثيل الحقيقي.

إذ ما يعكس مستوى المشاركة السياسية بنية المؤسسة التشريعية ، فهي موقع مشاركة المواطنين في صنع القرار و السياسة العامة المرتبطة بهم ، حيث يتمثل دورها بالأساس في تحويل المدخلات إلى مخرجات باعتبارها حل للمشاكل المجتمعية بالقياس على مطالب الأفراد والأحزاب حيث أن هذه الأخيرة تعتبر التركيبة الأساسية لهيكل هذه المؤسسة (البرلمان)، والتمثيل الحقيقي يتجسد في قدرة تلك المؤسسة على مجارات و التأثير على باقي مؤسسات النظام السياسي لإنتاج قرارات و سياسات تتلاءم ومطامح و احتياجات المواطنين .

ومن خلال الفصل بين السلطات و العمل برأي الأغلبية مع احترام الأقلية كمعارضة لأنها عنصر ضروري للديمقراطية ، فالمعارضة تحقق التوازن و تسمح بمراقبة الأغلبية للحصول مكانها ،و عن طريق التعددية السياسية يصبح من الممكن تعدد الخيارات و البدائل و الحلول لمختلف مشاكل حيث يمكن إقامة حوار فعلي بين المواطنين من خلالها .و عموما فإن إخضاع الديمقراطية النيابية و تفسير المصطلح وفقا الأهواء الذاتية وإبقاء الهدف الوحيد هو التقرب من صانع القرار ،و ما يترتب عن ذلك من مساوئ عبر الزمان والمكان ،وكل ذلك يولد شعور لدى المستضعفين يوحى بأن الديمقراطية ما وجدت إلا لخدمة أغراض معينة أنتجت ردود كثيرة على المستوى الفردي و الجماعي في دول العالم الثالث ومنها الجزائر أين تسجل انتقادات الكثير من المواطنين للممثلين على أساس هم من أوكلوهم لتسيير شؤونهم ومصالحهم ،ومن هذا الباب لابد أن نتعرف بوضوح على مهمة النائب الجزائري وما هي الصعوبات التي قد تواجهه لأدائها.

## الإشكالية:

في ظل الرهان على الديمقراطية النيابية ما مدى توفيق النائب الجزائري في مهمته التمثيلية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات جزئية:

1. هل تسمح الأطر القانونية والمؤسسية للنائب من أداء مهامه؟
2. ماهو واقع الأداء البرلماني في الجزائر؟ وهل يتوقف دور البرلمان على إضفاء الشرعية على القرارات الحكومية فقط؟
3. ماهي معوقات العمل البرلماني في الجزائر؟ ولإجابة على هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الآتية.

## الفرضيات:

1. تمنح للنائب كل الوسائل القانونية والتنظيمية لممارسة مهامه.
2. يعود ضعف أداء البرلمان في الجزائر لعدم توازن العلاقة بين الحكومة والبرلمان.
3. يعود ضعف أداء البرلمان إلى النظام الانتخابي المعتمد وتأثير الحزب السياسي على أعضائه الممثلين (المنتخبين).

4. تعتبر الثقافة السياسية في الجزائر احد العوامل قصور الأداء البرلماني.

## أهمية الدراسة :

لم يحظى موضوع التمثيل النيابي في الجزائر بقدر كاف من الدراسة و التحليل خاصة من زاوية التحليل السياسي ،وذلك يعود لطبيعة الموضوع الحساسة ،والتي تدخل ضمن شبكة عنكبوتيه من علاقات تأثير و تأثر .

فالدولة الجزائرية تبنت الديمقراطية النيابية منذ استقلالها و المتجسدة في المجلس الشعبي الوطني،و

بعد تبني البيكاميرالية سنة 1996 أصبح لدينا برلمان بغرفتين (مجلسين) مجلس الشعبي الوطني



ومجلس الأمة، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى استقلالية هذه المؤسسة؟ ومدى قدرة النائب على أداء مهامه النيابية وكذا درجة استيعاب وفهم المواطن لها؟ باعتبار أن التمثيل أمر يتعلق بهما على أساس الوكالة، فالثاني يوكل الأول في تسيير شؤونه في إطار المصلحة العامة ذلك أن النيابة على مستوى البرلمان "نيابة وطنية" تمثل الأمة ككل.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الجمع بين تناوله من زاوية القانون الدستوري بذلك ندرس وسائل ونظر التمثيل وأسس تطبيق الديمقراطية النيابية بصفة عامة، مع تخصيص حالة الجزائر باستعمال الدستور و النصوص القانونية كأدوات للتحليل، وبين التحليل السياسي للتمثيل النيابي كمدخل لتحليل سلوك الفاعلين، بمعنى دراسة متغيرات أخرى لها علاقة بالموضوع كالنظم الانتخابية، الأحزاب السياسية الثقافة السياسية السائدة، المشاركة السياسية.

#### أهداف الدراسة:

إن دراسة البرلمان كمؤسسة نيابية والمخول له بالتشريع و صنع القرار لحل كافة المشاكل المجتمعية، كما تقوم بإضفاء الشرعية على قرارات وسياسات الحكومة باعتبارها كيان يمثل الأمة. ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف بوضوح ما يدخل في هذه لشرعنة القرارات أي الكشف عن الفواعل الرئيسية في هذه العملية السياسية في ظل تبني الديمقراطية تحت شعار "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" فالأمر يتعلق أساسا على مدى جدية النخب الحاكمة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية السياسية، و الأمر هنا يتجاوز الدستور. محاولين الكشف قدر المستطاع عن المؤثرات و المتغيرات التي تؤثر في النيابة السياسية و تحول دون قيام برلمان فعال يمارس صلاحياته باستقلالية في إطار متعاون و متكامل لا التبعية.

#### دوافع اختيار الموضوع:

كثيرا ما نسمع بين أوساط المجتمع الجزائري عبارة "ما الذي فعلته لنا الديمقراطية؟" وكثرا ما يخلط المواطنون بين دور النائب البرلماني وبين دور السلطة التنفيذية حيث نسمع في بعض المناسبات أن النائب لم يقم بإنشاء مدرسة أو تعبيد الطريق أو توفير سكن وغيرها من مهام المخولة للسلطة التنفيذية، و يعتقد المواطن أن البرلماني قد خان العهدة النيابية الموكولة إليه ، والتي انتخب من أجلها، وهذه الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ، موضحين من خلال الدراسة المهام والوظائف النائب على مستوى البرلمان و أهم العراقيل التي تحول دون قيامه بها بشكل فعال .

### المفاهيم الأساسية:

ان دراسة واقع التمثيل النيابي في الجزائر يتطلب منا تحديد مجموعة من المفاهيم والمصطلحات لها علاقة مع الموضوع.

1. الديمقراطية النيابية: هو عملية يقوم بها الشعب على اختيار ممثلين لتمثيلهم في المجالس النيابية وهذه العملية لا تجعل النائب خاضع للشعب ، وإنما يتمتع باستقلالية مستمدة دستوريا.
2. المجالس النيابية: هي هيئات دستورية منتخبة من قبل الشعب ولها مهام أساسية هي الرقابة والتشريع.
3. التمثيل: مهمة يقوم بها النائب لتمثيل منتخبه في المجالس النيابية ، بحيث يقوم الفرد بتوكيل أشخاص للقيام بهذه المهمة.

4. المشاركة السياسية: وهي مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المواطن كتقلد مناصب

سياسية، أو التصويت ،الترشح للانتخابات أو الانضمام إلى حزب.

5. **التشريع:** وهي المهمة الأصلية للمجالس النيابية وتتمثل في سن القوانين
  6. **الرقابة السياسية:** وهي مهمة من مهام المجالس النيابية تعمل على مساءلة الحكومة عن أعمالها ومعرفة تجاوزاتها ومخالفاتها وهذا باستعمال مجموعة من الوسائل المخولة لها دستوريا وتهدف هذه المهمة للمحافظة على المال العام .
  7. **النظام الانتخابي:** هي الطريقة التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها أثناء الانتخابات إلى مقاعد توزع على الفائزين في هذه الانتخابات.
  8. **الأحزاب السياسية:** وهو تنظيم رسمي يجمع مجموعة من الأفراد لديهم نفس الأفكار ولها دور فاعل في الحياة السياسية واحد مكونات الأساسية لأي نظام سياسي
- المنهج والأدوات المستعملة:**

في إطار دراستنا لهذا الموضوع ارتأنا إلى استخدام مجموع من الأدوات والمنهج العلمية وتتمثل في:

1. **المنهج التاريخي:** يستعمل لتحليل مختلف الأحداث التي حدثت في الماضي وتفسيرها ومعرفة مدى علاقتها وتأثيرها على الواقع الحالي<sup>1</sup>. ويعود سبب لاختيار هذا المنهج لان الدراسة تحتوي على جانب تاريخي وهو التطور التاريخي للديمقراطية النيابية في العالم، وتطور النيابة في ظل تطور المجالس النيابية في الجزائر
2. **المنهج الوصفي:** وهو منهج يعتمد في وصف الظاهرة المدروسة للوصول الى معلومات كافية ودقيقة حول الظاهرة وذلك للوصول إلى نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبيدات \_ محمد ابو ناصر \_ عقلة مبييضين، منهجية البحث العلمي. دار وائل للطباعة والنشر، ط2، الاردن، 1999، ص، 36  
المرجع السابق، ص 46<sup>2</sup>

3. **المقابلة:** وهي أداة لجمع البيانات وهي عبارة عن محادثة موجهة بين الباحث وشخص أو أشخاص بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين يسعى الباحث لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة وهي نوعان مقابلة مباشرة وغير مباشرة<sup>1</sup>.
4. **الاقتراب القانوني:** لمحاولة معرفة مدى التزام مؤسسات النظام السياسي بالضوابط والقواعد القانونية وهل هي ممارسة على أرض الواقع.
5. **الاقتراب المؤسسي:** لمعرفة التركيبيية للبرلمان من أجهزة وتشكيلة أعضائها، وما الغرض من هذه التشكيلة هل هي لمصلحة النظام أم لإضفاء الشرعية وتحقيق فعالية في الأداء ومعرفة مدى ثقلها من حيث الأهمية وقوة التأثير.
- الدراسات السابقة:**

1. **العلاقة بين البرلمان والحكومة:** تتضمن هذه الدراسة العلاقة بين الحكومة والبرلمان من الناحية القانونية أي النصوص والقوانين التي تنظم هذه العلاقة، وكذلك من الناحية الوظيفية بتدخل الحكومة في الأخرى من ناحية الاختصاص وهذا ما انجر عنه معوقات على العمل النيابي والتقليل من فاعلية أداء البرلمان وهناك عوائق أخرى منها العلاقة الزبونية والثقافة السياسية وضعف المعارضة وانعكاساتها على العمل النيابي وضعف المجتمع المدني، وتوصل من خلال الفصل الأخير إلى مجموعة من الحلول لتفعيل وتطوير الأداء البرلماني وهذا تعديل الجانب القانوني لهذه المؤسسة وتحديد العلاقة بينها وبين الحكومة مع تحديد لكل منهما اختصاصه لاعطاءها استقلالية في أداء مهامها، والعمل على تفعيل المجتمع المدني، وخلق معارضة حقيقية إعطاء مكانة فعلية حقيقية للبرلمان بما انه الجهة التي تعبر عن إرادة الشعب وتجسدا للديمقراطية.

2. البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين كتاب من تأليف ديفيد بينتام الصادر عن

الاتحاد البرلمان الدولي. وجاء في هذا المؤلف على مجموعة من المؤشرات التي تعطي مكانة

للبرلمان وتدعم الديمقراطية في هذه المؤسسة وهي ان يكون ممثلا للشعب ،ان يمتاز

بالشفافية، ويمارس مهمته الرقابية بكل استقلالية، وان يكون منفتحا على كافة المؤسسات

الفاعلة في المجتمع كالمجتمع المدني والجمعيات وإشراك المواطن.

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهناها في دراسة موضوع هذا البحث هي:

✓ قلة الدراسات من ناحية العلمية والأكاديمية المتخصصة حول واقع التمثيل النيابي في الجزائر

ويعود سبب في قلة المعلومات إلى عدم الاهتمام من قبل الباحثين نظرا للأهمية التي

تتضمنها المجالس النيابية ورغم الدور الذي تلعبه في تجسيد الديمقراطية حتى أنها تعتبر ثقل

أي نظام سياسي.

✓ واستعمالنا لأداة المقابلة الغير مباشرة مع بعض النواب بهدف جمع المعلومات حول الموضوع

ويعود سبب اللجوء لهذه الأداة للبعد بيننا وبين المؤسسة التشريعية وكذلك لعدم توفر الإمكانيات

اللازمة

الفصل الأول

### تمهيد

أمام تطور وظائف الدولة أصبحت معظم الشعوب العالم تفضل الديمقراطية النيابية، التي تعتبر أفضل النظم استجابة للحاجيات الأساسية في المجتمع و تعترف صراحة بالحقوق السياسية والاجتماعية و الاقتصادية لكل أعضاء المجتمع و ترجمتهم لهذه الحقوق في عمل تعاوني شامل، وباستقراء تاريخ الفكر السياسي والاجتماعي نجد أن وراء ذلك تاريخ عريض من التحولات والتطورات المليئة بالتساؤلات التي دارت حول موضوعات السلطة و حدودها، وأفضل الوسائل لتنظيم الشعوب و إدارة شؤونهم انتهت كلها تقريبا إلى أن الديمقراطية النيابية هي الأقدر على إشباع حاجيات الأفراد والوفاء بتحقيق أهدافهم وأمانهم.

إن تركيب المجالس النيابية و تنظيم المراحل التي تمارس فيها هذه الهيئة وظائفها باعتبار أنها الأساس الجوهرى لهذا النظام، وعليه يجب وضوح طريقة تكريس هذه المجالس النيابية عند كل دولة من خلال وضوح آليات الدخول إلى هذه المجالس أثرها في عملية التمثيل ، انطلاقا من هذا يمكن طرح الأسئلة التالية : ما مفهوم الديمقراطية النيابية ؟ و ما هي أهم الركائز التي تعتمد عليها؟ وما هي المبررات الأخذ بالمجالس النيابية ؟ و ما هي أهم الطرق و الآليات لتكريسها؟ و للإجابة على هذه الأسئلة خصصنا مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم الديمقراطية النيابية و الثاني خصصناه للمجالس النيابية.

## المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية

تبلورت الديمقراطية بمرور الزمن في الديمقراطيات الحديثة المطبقة بشكل أو بآخر في الغرب، فهي تضمنت مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبر عقود طويلة من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين خاصة فيما يتعلق بالديمقراطية النيابية و إشكالية التمثيل الشعبي.

### المطلب الأول: تعريف الديمقراطية

أصل مصطلح الديمقراطية يوناني (democratos) وهي مركبة من كلمتين، الأولى "ديموس" تعني الشعب وكلمة الثانية "كراتوس" تعني السلطة وبالتالي يقصد بها "سلطة الشعب"<sup>1</sup> وهو نظام الحكم المستمد من سلطة الشعب .

فكان مولدها بمدينة أثينا ثم انتشرت إلى سائر الدول، بحيث شهدت انتشارا واسعا في بداية القرن العشرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وأثناء انهيار الأنظمة الفردية<sup>2</sup>، وأصبحت الأنظمة السياسية المطبقة للديمقراطية تقر بها في دساتيرها ونظرا لانتشارها بين الأنظمة أصبحت محل اهتمام كل الباحثين والمفكرين السياسيين لهذا نجد تعدد في تعريف الديمقراطية من بين هؤلاء الباحثين نجد تعريف صامويل هينتنغتون في كتابه الموجة الثالثة وحسب رأيه يعرفها: "أنها النهج في الحكم يوم على أساس الانتخابات الحرة ومؤسسات ثابتة وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافل الفرص لجميع الأحزاب السياسية وحرية اختيار الناخبين"<sup>3</sup>.

ومن خلال تعريف صامويل نحدد مجموعة من الخصائص الديمقراطية أن أساس اختيار الناخبين

<sup>1</sup> داود ألباز، الشورى والديمقراطية النيابية . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 15

<sup>2</sup> صالح جواد كاضم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية . كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1990-1991، ص 21

<sup>3</sup> عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة . قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، 2007\_2008، ص 48



هو الانتخابات، وتداول على السلطة، وجود حرية وان الشعب صاحب السيادة .

وللديمقراطية مجموعة من الركائز وتمثل في:

**سيادة الشعب:** أن الشعب له إرادة في ممارسة السلطة وتسيير الحياة السياسية والشؤون العامة في البلاد من خلال اختيار أشخاص يمارسون هذه السيادة ، والديمقراطية أصبحت مذهب سياسي تهدف للحفاظ على الحريات والحقوق السياسية للأفراد في الدولة ،فإرادة الشعب هي أساس بناء مؤسسات الدولة لهذا يمكن القول لا توجد ديمقراطية بدون سيادة لهذا على الأنظمة الديمقراطية الاعتراف بمبدأ السيادة للشعب.

**الحرية:** الحرية مطلب كل الشعوب، وليكون نظام ديمقراطي يجب أن يحترم حقوق وحريات الأفراد، والحرية يقصد بها حرية الرأي والتعبير والفكر فلا يمكن للشعب أن يعبر عن سيادته دون أن تكفل له حرية التعبير، لهذا "لا توجد ديمقراطية بدون حرية ،ولا حرية بدون ديمقراطية"<sup>1</sup>. فالعلاقة بين الحرية والديمقراطية الثالثة هي وسيلة لحماية الحرية.والديمقراطية أقرت بهذا المبدأ لتحقيق المساواة بين الأفراد في ممارسة حرياتهم وخاصة الحريات السياسية.

**المشاركة:** ويقصد بها إشراك الفرد في الحياة السياسية من خلال اختيار حكامهم وصياغة السياسة العامة لدولة وفي صناعة القرارات وفي بعض الدول الغربية تجعل هذا المبدأ حق للمواطن، فالمشاركة هي عصب حيوي للديمقراطية ومقياس لقياس نوعية نظام الحكم.

من خلال أبحاث ودراسات المفكرين تم تحديد ثلاث صور من الديمقراطية للأنظمة السياسية عبر العالم ، الأولى تعرف بالديمقراطية المباشرة "ويقصد بها أن الشعب يمارس شؤون دولته دون إنيابة أشخاص آخرين، أما النوع الثاني فتعرف بالديمقراطية الشبه مباشرة وسميت بهذا الاسم لجمعها بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الغير مباشرة "ويقصد بها أن الشعب ينتخب ممثلين وفي نفس الوقت

<sup>1</sup>داود ألباز، المرجع السابق، ص 27

الشعب يشارك مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة" ،أما النوع الثالث من الديمقراطية فتسمى بالديمقراطية الغير مباشرة ،وتسمى أيضا بالديمقراطية التمثيلية أو النيابية وجاءت بعد فشل النوعين السابقين .

### المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية النيابية (التمثيلية) ومبادئها العامة

كما ذكرنا سابقا الديمقراطية الغير مباشرة جاءت بعد فشل في تطبيق الديمقراطية المباشرة والشبه المباشرة، وهذا النوع هو المتبع في اغلب الأنظمة السياسية المطبقة في العالم بطرق مختلفة .

### الفرع الأول:تعريف الديمقراطية النيابية (الديمقراطية التمثيلية)

عرفه سعيد بوالشعير "يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيروا دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه" <sup>1</sup> .  
أما تعريف الدكتور محمد كامل ليلة على أنها " ديمقراطية أساسها الشعب بحيث انه يقوم بانتخاب نواب يمارسون السلطة باسمه ونياية عنه وذلك خلال مدة معينة يحددها الدستور" <sup>2</sup> .  
وكذلك عرفها موريس ديفرجيه بان الديمقراطية التمثيلية هي "المنظومة السياسية حيث ينتخب الحكام من قبل المواطنين ويعتبرون كممثلهم" <sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،الجزائر، 2007، ص81

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة،النظم السياسية(الدولة والحكومة) .دار النهضة العربي للطباعة والنشر،بيروت\_ لبنان، 1969، ص820

<sup>3</sup> موريس ديفرجيه ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى.(ترجمة جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1992،ص65

من خلال هذه التعريفات نرى بان الشعب له سيادة في اختيار من ينوب عنه وهم الذين يمارسون السلطة باسمه بمعنى الشعب يفوض سيادته لهؤلاء النواب أو الممثلين.

فالديمقراطية النيابية تتميز عن غيرها من الديمقراطيات بخاصيتين أساسيتين وهما:<sup>1</sup>

**الخاصية الأولى:** إسناد مباشر لشؤون السلطة لنواب الشعب، للافراد الشعب كما في الديمقراطية المباشرة

**الخاصية الثانية:** استقلال النواب في ممارسة شؤونهم ويقتصر على الشعب انتخاب هؤلاء النواب دون الاشتراك معهم في الحكم، وهنا يكمن الفرق بين الديمقراطية غير المباشرة والديمقراطية الشبه المباشرة

**الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية النيابية**

تقوم الديمقراطية النيابية على مجموعة من المبادئ وهي أساس وجودها وتتمثل هذه المبادئ في :

**أولاً: مبدأ السيادة الدولة**

يقول الأستاذ دابان: أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي

تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.<sup>2</sup>

فالسيادة مجموعة من الخصائص تعطي للدولة حرية التصرف داخل أو خارج إقليمها دون الخضوع

لأي سلطة أخرى. فهي صفة ملازمة للسلطة فلا توجد سلطة بدون سيادة فهي تعطيها الصفة القانونية

ولا تستمد أصلها من غيرها، فالسيادة تعطي للدولة الاستقلالية وتميزها عن باقي كيانات السياسية

الأخرى، وتظهر معالم سيادة الدولة من خلال بسط نفوذها على كامل الإقليم وهي السلطة الآمرة

والناهية ولا تعلوها سلطة والسيادة تجعل الدولة وحدة غير قابلة للتجزئة ولها صفة الديمومة والثبوت،

<sup>1</sup> راشد عبد الرحمن احمد العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة)، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2012، ص 39

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 100

فبفضلها يمكن للدولة أن تقرر ما تفعله سواء داخليا أو خارجيا، وكذلك لها الحق في تنظيم مؤسساتها السياسية الثلاث، فهذه المؤسسات تستمد سلطتها من السلطة العليا .

### ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

هو مبدأ جوهرى في تأسيس نظام ديمقراطى، وترجع أفكار هذا المبدأ لمجموعة من المفكرين أمثال أفلاطون وأرسطو وجاك وجون جاك روسو، والمفكر مونتسكيو واقترن به لصياغة الموضوع بصيغة جديدة خلال القرن 18 في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748<sup>1</sup>، يرى بان مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك<sup>2</sup>.

وجاءت فكرة هذا المبدأ بسبب توسع وظائف الدولة وتطور الحياة السياسية وقسمت وظائف الدولة إلى الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، والهدف من تطبيق هذا المبدأ هو تحديد اختصاصات كل وظيفة على حدة ومنعها من التجمع في يد شخص واحد لمنع الاستبداد وهو وسيلة فعالة لتأمين حرية الأفراد ويضمن احترام القوانين وتطبيقها في الاتجاه السليم .

ويستخدم هذا المبدأ معياراً لتمييز بين الأنظمة السياسية في ظل الديمقراطية النيابية من خلال معرفة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإذا كان هناك فصل شديد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فيعرف بالنظام الرئاسي، أما في حالة التعاون بين السلطتين فنحن أمام نظام برلمانى، وإذا كان هناك دمج بين السلطتين فيعرف بنظام الجمعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راشد عبد الرحمان احمد العسيري ، المرجع السابق، ص 75

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 166

<sup>3</sup> راشد عبد الرحمان احمد العسيري ، المرجع السابق، ص 80

### المطلب الثالث: نشأة وتطور الديمقراطية النيابية

كان أول ظهور لديمقراطية النيابية في إنجلترا<sup>1</sup>. وتطورت عبر مراحل، كانت إنجلترا في البداية عبارة عن مقاطعات صغيرة ثم توحدت وتجدت في "مملكة انجليزية موحدة"، وتأسست بها جمعية تسمى "بمجلس الحكماء"<sup>2</sup>، ويقوم بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا المجلس غير محدد الأعضاء وأصل هذه الجمعية تتكون من فئة الأساقفة ثم انضم إلى رؤساء الأديرة وضمت رؤساء المقاطعات ثم انضم إليها المحاربين موالين للملك ويتمتع هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات وهي:

• ويعين الملك ويعزله.

• يصدر التشريع وبموافقة الملك.

• ويعين الرؤساء المقاطعة بمشاركة الملك

• ويفرض الضرائب ويعلن الحرب والسلام وينظر في القضايا الجنائية.

وعند تولى وليام الفاتح الحكم أسس المجلس الكبير وهو هيئة استشارية تتولى المسائل القضائية<sup>3</sup>، والملك يستشير الأعيان الكبار في المسائل الهامة وخلال القرن الثاني عشر أصبح المجلس يتولى المسائل التشريعية والسياسية بينما المسائل المالية من اختصاص الملك.

وفي "عهد هنري الثاني عشر" (1154\_ 1189) تعززت مكانة المجلس الكبير وأصبح يتولى الموافقة على القوانين. وخلال فترة حكم الملك جان اصدر وثيقة العهد الكبير يعتبر أول دستور انجليزي مكتوب ونص هذا ن العهد على أن "المجلس الكبير يعبر عن إرادة المملكة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 821

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 822

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 822

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 825

وتم تحديد اختصاصاته وتمثل في فرض الضرائب والتشريع والقضاء، وتم هيكلة المجلس بإنشاء هيئات تحت إشراف الملك، وصار المجلس يقوم بدورات وغير اسمه أصبح يسمى بالبرلمان\* .

خلال عهد "ادوارد الثالث" توسعت اختصاصاته في مجال القضاء وهي الحق في الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك التهم الموجهة لكبار رجال الدولة . وتمت تسميت أعضاء البرلمان "باللوردات"

وأثناء تولي هنري الثالث (1216-1273)<sup>1</sup> قام بتوسيع دائرة التمثيل الحقيقي الشعبي من خلال تعيين فارسين على كل مقاطعة واشترکہما في جلسات البرلمان مع الأساقفة والأشراف الممثلين لمجلس اللوردات، ولكن حدث انقسام داخل البرلمان وتشكل من كتلتين وهما مجلس اللوردات ومجلس العموم يمثل المقاطعات ولهم اختصاصات متساوية من بينها إصدار القوانين بالأغلبية وحصل البرلمان على سلطة التشريع كاملة وكذلك الموافقة على فرض الضرائب والموافقة في مسائل هامة التي تخدم مصلحتهم أما في مجال القوانين كلن الملك أو مايسمى بالتاج وهو السلطة العليا في المملكة الانجليزية يستشير المجلس اللوردات، كما أصبح نواب مجلس العموم حق القيام بالاجتماعات في مكان خاص بهم ويحق لهم تقديم الالتماسات والعرائض .

---

\* مصطلح البرلمان مرتبط بنظام الحكومة النيابية في بريطانيا والذي اتخذ كنموذج لإقامة مجالس تمثيلية في العديد من الدول في العالم، ففي فرنسا قبل الثورة كان مصطلح البرلمان يقصد به محاكم العدل التي لم تكن مجالس تمثيلية بأي حال من الأحوال ومصطلح البرلمان مشتق من الكلمة اللاتينية والكلمة الفرنسية التي كانت في الأصل تعني "الخطاب" وهو ما يتم تداوله في البرلمان، انظر: شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري. (أطروحة لنيل شهادة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 ص 08

البرلمان يقصد به تلك الهيئة التي يختارها الشعب لممارسة السلطة. في الأقطار العربية لم تتوحد التسميات فهناك من يسميها مجلس الوطني في العراق ومجلس الشعب ، في مصر ومجلس النواب في لبنان ،ومجلس الأمة في تونس

انظر : صالح جواد الكاظم، علي غالب العالي، المرجع السابق، ص 32

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 826

وانجر على هذا التطور التقليص من اختصاصات الملك وأصبح له الحق في الاعتراض على اقتراح القوانين الصادرة من البرلمان، له الحق الموافقة على القوانين بناء على التماسات مجلس العموم ومجلس اللوردات وتم الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

بالرغم من هذا التطور إلا انه بقي محافظا على مجموعة من الامتيازات وهي:<sup>1</sup>

- إصدار اللوائح وهدفها تعطيل قوانين الصادرة من البرلمان
- للملك حق الإعفاء الأفراد من الخضوع للقانون في حالات
- يستطيع الملك التخلص من رقابة البرلمان

واستمرت هذه الامتيازات إلى غاية صدور قانون الحقوق عام 1288<sup>2</sup> وعمل هذا القانون على تعزيز مكانة البرلمان على مكانة الملك من خلال خلق آليات تعزز هذه المكانة في وظيفة التشريع بحيث لا يحق للملك إيقاف تنفيذ القوانين أو الإعفاء نمن تطبيقها وكذلك بتقليص إصدار اللوائح بحيث لا يمكن لهذه اللوائح تعديل أو إلغاء قانون وحصرها في أن هذه اللوائح تتضمن تنبيه المواطنين على احترام القوانين .

ونستج من أن نشأة النظام النيابي في إنجلترا رغم مرور حقبة تاريخية ولكل منها ميزات إلا أن البرلمان بقي محافظا على وظائفه ومنع تعسف الملوك . أما بالنسبة لغرفتي البرلمان بقي محافظا عليها إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 830.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 831.



### المطلب الرابع: أركان الديمقراطية النيابية

إن لكل صورة من صور الديمقراطية لها أركان تقوم عليها الديمقراطية النيابية نميزها على غيرها من الديمقراطيات الأخرى بحيث تتمثل أركانه في وجود برلمان منتخب ووعي هذا البرلمان أن يمارس اختصاصاته وفق الدستور وأن تكون عضوية الممثلين محددة زمنياً، آخر ركن النواب أن يكونوا مستقلين نسبياً تجاه الشعب وهذا الركن كان محل جدال بين المفكرين مما تعددت النظريات في تفسيره، وسيتم شرح كل ركن .

#### الفرع الأول: برلمان منتخب

يعتبر أهم ركن تقوم عليه الديمقراطية النيابية ونقصد به أن البرلمان يكون منتخب من قبل الشعب والانتخاب شرط لتكوين البرلمان، أي أن الشعب هو الذي يختار أغلبية الأعضاء. ويعمل على تسيير شؤون الأفراد و تحقيق مطالبه عن طريق سنهـل على شكل قوانين، والبرلمان قد يتشكل من مجلس واحد كما رأينا في النظام البرلماني البريطاني خلال بدايته إلى غاية عهد هنري الثالث الذي قام بتوسيع دائرة التمثيل وإنشاء مجلس ثاني وهو مجلس العموم ، وهناك دول أخرى يتشكل برلمانها من غرفتين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفي إثيوبيا، هذه المؤسسة تعبر عن انشغالات المواطنين ومطالبهم عن طريق المنتخبين .

#### الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص المنصوص في الدستور

البرلمان مؤسسة دستورية، فالدستور هو الذي يعد تشكيل أجهزته ويحدد اختصاصاته وينظم سير عمله، وسمى بالسلطة التشريعية نسبة إلى اختصاصه وهو التشريع من خلال اقتراح القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها وفي نفس الوقت يمارس وظائف أخرى وهي الوظيفة المالية والتي تعد أقدم وظيفة مارسها، والوظيفة الرقابية التي يمارسها على عمل الحكومة عن طريق آليات خصصها له الدستور وهي الاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية، وإجراء تحقيق وملتصم الرقابة.

### الفرع الثالث: تحديد فترة النيابة

الشعب هو الذي يقوم بانتخاب ممثلين ولمدة زمنية معينة لتمثيله وتحقيق مطالبه وتسيير شؤونه، وهذه المدة حددها الدستور وتتراوح بين من أربعة إلى خمسة سنوات<sup>1</sup> ومعمول بها في كافة الأنظمة السياسية المختلفة، لهذا يتطلب تجديد البرلمان بعد جواز هذه المدة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة، ويعبر عن مطامح الشعب واتجاهاتهم<sup>2</sup> بكل شفافية ولتجسيد مبدأ الديمقراطية ويهدف هذا التجديد إلى تعزيز المراقبة الشعبية على النواب من قبل الشعب وهو بدوره يعمل على تعزيز الثقة بين الطرفين ولمنع السيطرة المطلقة لهذه الهيئة .

### الفرع الرابع: استقلال النواب عن الشعب

على الرغم من أن النواب يمارسون التشريع باسم الشعب، إلا أن هذا الأخير لا يتدخل في اقتراح القوانين أو اعتراض عليها أو حل البرلمان أو عزل النائب<sup>3</sup>، فالنواب يمتازون بنوع من الاستقلالية تجاه ممثليهم، عمل الفقهاء على تكييف العلاقة بين الشعب ونائبه من خلال نظريات سميت بنظريات التمثيل الشعبي ولقد تطورت خلال القرنين 17 م و 18 م وهي ثلاث نظريات:

#### أولاً: نظرية الوكالة إلزامية

ظهرت بوادر هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية وطبقت في إنجلترا وفرنسا كان نواب المقاطعات والمدن في إنجلترا يمثلون تلك الدوائر في المجلس الكبير ثم في مجلس العموم ، وأعضاء الهيئات العامة النيابة قبل الثورة في فرنسا ممثلين لناخبي دوائرهم وليس للشعب بأكمله<sup>4</sup>.

وأساس هذه النظرية أن العلاقة بين الشعب ونائبه تربطها وكالة بحيث على أساسها يتصرف النائب ويقوم بمهام الوكالة له من قبل منتخبه فالنائب في البرلمان بعد انتخابه يقوم بتمثيل دائرته بمعنى انه

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 87 .

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 86 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 87.

يستمد سلطته من منتخبه ، وعلى أساس هذه الوكالة فان لنائب التزامات تجاه منتخبه بتحقيق مطالبهم وإيصالها إلى السلطة العليا، والنائب هو عرضة للعزل بموجب هذه الوكالة.

وجاء روسو بفكرة العزل النائب من خلال نظريته حول الوكالة الإلزامية بحيث يرى بأن المنتخب لا يمثل فقط لأوامر منتخبه بل أن لديهم قدرة الاقتصاص من المنتخب أن لم ينفذ وكالتهم.<sup>1</sup> لقد تم توجيه انتقادات لهذه النظرية تتمثل في أنها تعزز الجهوية وتفضل المصالح المحلية على المصالح الوطنية في الوقت كانت فيه ظل الدول تدعو للوحدة الوطنية.

### ثانيا: نظرية الوكالة العامة

هذه النظرية جاءت بآراء عكس ما طرحته نظرية الوكالة حيث ترى أن النائب يمثل الأمة وهذه الفكرة جاءت بها نظرية السيادة للأمة ولها جذور منذ القرون الوسطى وكذلك أصحاب العقد الاجتماعي أمثال هوبز وجون لوك وجون جاك روسو.

بحيث يرون أن الأمة عبارة عن كائن معنوي مجرد لا تستطيع أن يعبر عن إرادته بنفسه فهي تحتاج إلى ممثلين يعبرون عن سيادتها<sup>2</sup>. وهذا ما جاء به الدستور الفرنسي سنة 1791 حيث جاء في المادة 7 من هذا الدستور وتنص على أن: "النائب يمثل الأمة جميعا لا لدائرة التي قامت بانتخابه"<sup>3</sup> وأنهم يصبحون مستقلين عن منتخبهم بمجرد انتخابهم ،ولقد أصبح هذا الركن معمول به الدساتير الحديثة للدول الديمقراطية وأقرت هذه النظرية بان النواب غير ملزمين بإتباع آراء منتخبهم وليس للناخبين أي سلطة على نواب عند انتخابهم والهدف منه تحقيق المصلحة العامة.

<sup>1</sup> موريس ديفرجيه ،المرجع السابق ،ص 61.

<sup>2</sup> الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية ط7 ، الجزائر ، 2011 ، ص 203 ، ص 205.

<sup>3</sup> راشد عبد الرحمان احمد العسيري ،المرجع السابق ، ص 55

وحتى هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات أن البرلمان لا يمثل كل الأمة وإنما يمثل غالبية الأفراد بحيث أن الأمة في حد ذاتها مقسمة إلى أفراد على أساس المصالح وأن النواب يتأثرون بآراء منتخبهم أثناء الانتخاب والترشح مرة أخرى وكذلك أن البرلمان.

### ثالثاً: نظرية الانتخاب مجرد اختيار

الانتخاب وسيلة يعبر بها الشعب عن إرادتهم ومتطلباتهم عن اختيار أشخاص يمثلونهم ليعبروا عن هذه الإرادة الشعبية ولتحقيق مطالبهم، رغم هذا الاختيار إلا أن النواب يصبحون مستقلين ويخصصون وقتهم وجهدهم لخدمة المجتمع<sup>1</sup> وهذا ما كان ينادي به فقهاء هذه النظرية.

وانتقدت هذه النظرية بالرغم من أنها أقرت باستقلالية النواب، إلا أن هذه الاستقلالية لا تصل لدرجة القطيعة فهو مرتبط بهم لان الفضل في وصوله إلى البرلمان يرجع لاختيار هؤلاء الناخبين وكذلك أن أماله مرتبط بهم بإعادة انتخابه في عهدة تشريعية أخرى، وهذا ما يدل على أن النواب لا يتمتعون باستقلالية كاملة عن ناخبهم.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 90

### المبحث الثاني: المجالس النيابية

تعتبر المجالس النيابية أداة التعبير الأولى في النظام الديمقراطي النيابي التي يمثل فيها النواب الشعب ويملكون سلطة ممارسة نيابة عنهم، وقد اختلفت النظرة لهذه المجالس من دولة إلى أخرى و من نظام إلى آخر من حيث مبررات الأخذ بها و من حيث تكوينها ، و لتحقيق تمثيل الأمة أسندت إليها مجموعة من الوظائف تضمن ذلك وهو الوجه الذي تتفق عليه معظم الدول.

### المطلب الأول: مبررات الأخذ بالمجالس النيابية

يقوم النظام النيابي على اختيار الشعب لممثليهم عنه يتولون سلطة النيابة عن الشعب وبهذا فالشعب لا يمارس السلطة بنفسه ، وتعتبر الإنابة تمثيلا للإدارة الشعب فيها وعليه فهل يمكنك اعتبار النظام النيابي نظاما ديمقراطيا ؟ فهل يمكن للمجالس النيابية أن تعبر بشكل حقيقي عن إرادة الشعب وحول كل هذه التساؤلات انقسم الفقهاء إلى قسمين للتفسير ووصول إلى توفيق بين النظام النيابي وطبيعة المبدأ الديمقراطي ، فالقسم الأول اعتمد نظرية النيابة والقسم الثاني اعتمد نظرية العضو .

### الفرع الأول: نظرية النيابة

تقوم هذه النظرية قانونيا على أساس أن النائب يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة ، على أن تنتج أثرها في ذمة الموكل وتعتبر كأنها صادرة منه كما هو الحال في الوكالة و الولاية في إطار القانون الخاص، وعلى هذا الأساس فان النظرية تعتبر المجالس النيابية وكبلا عن الأمة و ما يأتي به من تصرفات قانونية ينتج أثرها في ذمة الأمة و ليس في ذمة المجالس النيابية ، و على هذا الأساس نفس هذه النظرية التوفيق بين مبدأ الديمقراطية و النظام النيابي .

ومن جملة انتقادات التي تعرضت لها نظرية النيابة تتمثل في: اعتبار الأمة شخصا معنويا يثير تساؤلات عن كيفية توكيل الغير حيث أن التوكيل يتطلب التعبير حيث أن التوكيل يتطلب تعبير عن

الإرادة و هذا لا يتحقق فقط عند الشخص الطبيعي و هذا ما دافع عند رجال الثورة الفرنسية بقولهم إن السيادة أسوة بالإرادة لا تكون قابلة للتنازل ولا للتقادم لان الإرادة لا تستطيع التعبير إلا عما يريده صاحبها<sup>1</sup>.

تفترض هذه النظرية أن الانتخاب تعتبر توكيلا من طرف الناخبين إلى المجلس النيابي في حين أن الانتخاب ما هو إلا اختبار الناخبين النائب الذي يعتبرونه أصلح من غيره<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نظرية العضو

تتفق هذه النظرية مع نظرية النيابية في افتراض الشخصية المعنوية للأمة و لكنها تختلف مهما أنها تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة لها إرادة واحدة وان الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص و تتولى التعبير عن إرادته دون أن تنفصل عنه .

وبذلك تشبه نظرية العضو الأمة بالإنسان ,والهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته ففي هذه الطريقة أراد أنصار هذه النظرية التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي دون التعرض للانتقاد الذي وجهه النظرية النيابية ,وهو وجود شخصين مختلفين ينقد احدهما إرادة الآخر .

وكان من ابرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها منحت لأمة الشخصية المعنوية انطلاقا من افتراض وهمي كما أنها تصورهما لوحدة الشخصية بين الحاكم والأمة يؤدي إلى تبرير استبداد الحكام باعتبار أنهم أعضاء غير مستقلين عن الأمة ,وبالتالي فان إرادتهم من إرادة الأمة<sup>3</sup>.

لكن معظم فقهاء القانون الدستوري لو يقبل هذه النظريات ويرجع أسباب الاعتماد على المجالس النيابية إلى الظروف السياسية والتطورات التاريخية ,فقد أدى استحالة تطبيق الديمقراطي بصورة مباشرة في العصر الحديث ,والأخذ بالديمقراطية النيابية بديلا عن الديمقراطية المباشرة ليس إلا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 83

<sup>2</sup> عدنان طه، القانون، الدستوري والنظم السياسي. الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002، ص 229

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 230

### المطلب الثاني: صور المجالس النيابية

إن المجتمع الدولي أصبح في أسس متعارف عليها من بينها الديمقراطية ، وكل الدول تنادي بتسيخ الديمقراطية داخل موائيقها الرسمية ، وتحاول تجسيدها وتكريسها من خلال هيئاتها ، ومن بين هذه الهيئات السلطة التشريعية والمتمثلة في المجالس النيابية ، والتي من خلالها يظهر مدى تطبيق الديمقراطية في هذه الدول. وقد تكون من مجلس أو مجلسين.

### الفرع الأول: نظام المجلس الواحد

يقصد بنظام المجلس الواحد أن تتاط مهام السلطة التشريعية بمجلس نيابي واحد ، ويطلق على هذا المجلس عدة تسميات منها ، مجلس النواب ، مجلس الشورى ، مجلس الوطني ، مجلس الشعب وقد أخذت اغلب الدول العربية بهذا النظام لما يتمتع به من سهولة في التشريع وعدم تعقيد إجراءاته يتم تشكيل هذا المجلس في الغالب عن طريق الانتخاب ، إلا أن بعض الدساتير تجمع بين الانتخاب والتعيين حيث يتولى الشعب انتخاب بعض الأعضاء ، وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين البعض الآخر على أن يكون عدد المعينين اقل من المنتخبين لكي لا يفقد المجلس صفته النيابية ، ومن مزايا نظام المجلس الواحد هي:

- وحدة سيادة الأمة والتي تقتضي وحدة السلطة التشريعية المعبرة عنها.<sup>2</sup>
- يؤدي نظام المجلس الواحد إلى تسهيل إجراءات التشريع إبعادها عن التعقيد (سرعة الانجاز – الوقت اتخاذ القرار – تجنب تكرار المناقشات – الخلافات التي قد تتجم في حالة ازدواجية البرلمان ) و بذلك تتحقق السرعة و مواكبة تطور الحياة الاجتماعية و تلبية ما تحتاجه من تشريعات تساهم في تعزيز مسيرة المجتمع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راشد عبد الرحمن احمد العسيري ، المرجع السابق ، ص 50

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 57

<sup>3</sup> عدنان طه ، المرجع السابق ، ص 241

- يساهم نظام المجلس الواحد في تعزيز عمل السلطة التشريعية حيث تكون احتمالات الصراع و التصادم أقل بكثير من احتمالات ذلك في نظام المجلسين بسبب اختلافها من ناحية التشكيل والاختصاص<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظام المجلسين

يرجع الأخذ بنظام المجلسين\* لأسباب تاريخية أو أسباب تتعلق بالشكل الفيدرالي للدولة، ظهر هذا النظام لتمييز بين الأعضاء المعنيين و المنتخبين في عصر هنري الثالث ابن جان (1207 – 1272) الذي تولى الحكم في سنة 1216 حيث بدأ يستدعي فارسين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الأشراف و الأساقفة، و هؤلاء الفرسان يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب و سرعان ما تم تفريق الأساقفة و الأشراف عن الفرسان المنتخبين، واتخذ الأخيرين مجلسا خاصا بهم منذ سنة 1316 وفي سنة 1377 عمدوا إلى تنظيم هذا المجلس من مجلسين وهما مجلس العموم و مجلس اللوردات<sup>2</sup>. و بناء على ما سبق نجد أن فكرة ازدواجية البرلمان ولدت بصورة تلقائية في إنجلترا وتوطدت بفعل النمو التدريجي في السلطات البرلمان بمجلسيه، غير أن سلطة مجلس العموم بدأت تحقق انتصارات منذ عام 1832 بتقليص صلاحيات مجلس اللوردات<sup>3</sup>.

يتم انتخاب أعضاء مجلس العموم عن طريق الاقتراع العام المباشر، أما مجلس اللوردات فتعيين أعضائه إما يكون وراثيا أو يتم اختيارهم من طرف الحكومة أو عن طريق انتخاب الغير المباشرة و عليه فطريقة تشكيل مجلس اللوردات قلصت من فعالية في التأثير على الحكومة مقارنة بمجلس العموم (النواب) و تتوزع نظام المجلسين على نماذج مختلفة و بهذا الصدد يمكن التمييز بين المجلس

<sup>1</sup> عدنان طه حسين، المرجع السابق، ص 241

\* يعرف نظام المجلسين بمصطلح البيكاميرالية و يعرف على أنها نظام سياسي يقوم على أساس وجود برلمان مكون من غرفتين متغايرتين وهو يأخذ عدة تسميات وهي نظام الغرفتين أو ثنائية برلمانية وقد تسمى الغرفة بالمجلس كما هو موجود في الجزائر انظر: شامي رابع، المرجع السابق، ص 9

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 178

<sup>3</sup> عدنان طه حسين، المرجع السابق، ص 233



الثاني الأرسنقراطي و المجلس الثاني الفيدرالي و المجلس الثاني الديمقراطي<sup>1</sup>:

**1- المجلس الثاني الأرسنقراطي:** يتشكل عن طريق التعيين أو الوراثة الارسنقراطية ، ولقد تطور هذا النظام نحو تمثيل لا يتعلق بفكرة النبلاء و الوراثة و لكنه أصبح منفتحا على اللامعين في الفن و العلم و الحرب بشكل الذي لا يحول المجلس إلى غرفة شعبية.

**2- المجلس الثاني الفيدرالي:** نجد هذا المجلس في الدول التي تتبنى النظام الفيدرالي ، حيث يتشكل من عدد ممثلين متساوي لكل دويلة مهما كان عدد سكانها (عكس المجلس الأول الذي يتشكل حسب التمثيل النسبي للسكان) .

**3- المجلس الثاني الديمقراطي:** يؤثر هذا المجلس على النيابة و تنعكس ايجابا على التمثيل ، و حتى لا يكون هناك تأثيرات سلبية إحدى المجلسين على الآخر لا بد من مجموعة من الترتيبات تضبط هذه المجلسين بحيث أنه :

- لا يجب أن تكون الدوائر الانتخابية هي نفسها في المجلسين ، والنظام الانتخابي مغايرا، كما يجب أن تكون الهيئة الانتخابية مختلفة ، و هذا ما يسمح بضمان تمثيل الأشخاص المتواجدين في نشاطاتهم الاجتماعية و حياتهم المهنية ، لرفع انشغالاتهم و الدفاع عن مصالحهم في إطار محدود و ملموس عن طريق ممثلين يعوها جيدا .

### مميزات نظام المجلسين

**1\_** ملائمة هذا النظام لدولة الاتحاد الفيدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا ، و تعتمد هذه الدول على الأخذ بنظام المجلسين لتحقيق الأغراض التي أسس من أجلها حيث:  
**الأولى:** يمثل شعب دولة الاتحاد الفيدرالي ، فهو يعكس وحدة الشعب ويعمل لمصلحة الدولة، حيث عدد النواب يتناسب مع عدد السكان كل دويلة .

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين (النشأة و التطور). مجلة النائب، العدد1، الجزائر ، 2003 ، ص (33،35).

الثانية: تمثل دويلات الاتحاد بعض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها، وبذلك يحقق هذا المجلس تمثيلاً متساوياً لمختلف الدويلات.<sup>1</sup>

2\_ الحد من سيطرة البرلمان في حالة تكوينه من مجلس واحد، فعندما يتشكل المجلس من أغلبية حزبية مهيمنة، و على أساس أن الحكومة تتشكل من هذه الأغلبية، عندها يفقد هذا المجلس طابعه التشريعي و الرقابي، فوجود مجلس ثانٍ مشكل بطريقة مغايرة و بعهدة أطول يتحقق أثناء موافقته أو مساهمته في إعداد القوانين نوعاً من التوازن و تخفيف من الانزلاقات، و هذا ما يحد من هيمنة الأغلبية و حماية الأقلية في المجلس المنتخب (الأول).<sup>2</sup>

3- تقليل من حالات وقوع خلافات تكوينه بين الحكومات و مجلس النواب باعتباره عنصراً ملطفاً.

4\_ يسمح هذا النظام بتمثيل أصحاب الكفاءات لأن الانتخاب قد يفرز أعضاء غير كفي،

وهذا ما يؤدي إلى الرفع الكفاءة المجالس النيابية و ضمان تحقيق الاستقرار القانوني، مما يستلزم من ضبط ودقة في التشريع في مختلف نشاطات حياة الدولة<sup>3</sup>، فعلى مستوى إعداد القوانين فإن المجلس الثاني يلعب دور هيئة تفكير فيما يخص هاته القوانين، إذ يقوم هذا المجلس بتحسين صياغتها و تطوير نوعيتها، فالمداولة التي تتم بين هيئة واحدة أفضل من التي تتم من قبل هيئة واحدة.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: وظائف المجلس النيابية

ولكي يجسد النواب دور ممثل الأمة كانت هذه الوظائف بمثابة أدوات يستطيعون من خلالها ممارسة السلطة في أداء العمل النيابي، وهي كذلك وسيلة لإنجاح مهمته في تمثيل الأمة و حفظ قدراتها و مكتسباتها .

<sup>1</sup> عدنان طه حسين، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 237.

<sup>3</sup> عدنان طه حسين، المرجع السابق، ص 234.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 38.

### الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

تعتبر الوظيفة الأولى للمجالس النيابية، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي فيها، وذلك لأنها أصبح يطلق عليها بالسلطة التشريعية، فهذه الوظيفة تتعلق بسن القوانين التي تعكس السياسة العامة المطبقة في الدولة وتنظيمها.

تمر وظيفة التشريع بعدة مراحل : فهي تبدأ بمرحلة اقتراح القوانين حيث يقوم النواب باقتراح القوانين بعدها تأتي مرحلة مناقشة للتباحث فيها ثم يعرض هذا الاقتراح بعد صياغته بطريقة قانونية إلى التصويت وبعدها يتم الإقرار القانون حيث يحال للتصديق عليه، ويتم إصداره ونشره من طرف الحكومة<sup>1</sup>.

قد تشارك الحكومة السلطة التنفيذية في عملية التشريع حيث يفرق بين اقتراح القانون المقدم من طرف عضو المجالس والقانون الذي يقدمه الحكومة الأول، يطلق عليه اقتراح قانون، والثاني "مشروع قانون" أو "اقتراح الحكومي القانون". إلا أن إقرار القوانين ترجع إلى المجالس النيابية (البرلمان) تشاطره فيها هيئة أخرى<sup>2</sup>.

تسبق هذه الوظيفة في نشأتها التاريخية الوظيفة التشريعية ذلك أن البرلمانات تكونت في بداية الأمر للموافقة على الضرائب التي يحتاج إليها الحكام، ولما توطدت النيابة وقوت دعائمها بسطت سلطاتها في المجال المالي للدولة ولم يعد مقصوراً على الموافقة على الضرائب، وإنما أصبح للمجالس في البرلمان حق ممارسة الرقابة على الشؤون المالية للدولة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راشد عبد الرحمان احمد العسيري. المرجع السابق، ص 186

<sup>2</sup> داود ألباز، المرجع السابق، ص 90

<sup>3</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 290

\* الحساب الختامي السنوي للإدارة المالية هو تقرير عن الإيرادات والنفقات الدولة للسنة المالية المنقضية تقدمه الحكومة للبرلمان للبحث والمناقشة والتأكد من سلامة تصرفات الحكومة المالية، وعدم وجود تناقض ومخالفات تتعلق بتقييد الميزانية التي وافق عليها.

وعليه يحق للمجلس النيابي المساءلة عن الأموال التي تصرف، وعن إيرادات الدولة، وعلى كل ما يتعلق بأوجه الإنفاق داخل الدولة فهو يقوم بمناقشة ميزانية الدولة من حيث قدرتها على إكمال المسيرة التنموية للدولة وصولاً لإقرارها. كما يختص المجلس النيابي بالموافقة على الاعتمادات الإضافية للدولة، وعليه يجب أن تتقدم الحكومة إلى البرلمان الاعتماد الإضافي للموافقة عليه وذلك يقرر بموجب القانون، فهو تعتبر تعديلاً للميزانية التي وافق عليها البرلمان، وكما يختص البرلمان بالموافقة على الحساب الختامي\*. وبهذه الوسيلة يصل البرلمان إلى المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة في مختلف نواحيها

### الفرع الثاني: الوظيفة السياسية (الرقابية)

تعد الوظيفة السياسية من الوظائف الأساسية المنوطة للمجالس النيابية، حيث أنها تبرز من الناحية القانونية لتنظيم الدولة، فهي تتمثل بعدة مهام أهمها ما يتعلق بإجراءات ترشح رئيس الجمهورية وتمديد عهده، وأيضاً ما يتعلق بالظروف الحساسة التي تمر بها الدولة كحالة الطوارئ، الحصار وإعلان الحرب وغيرها من الأمور التي تمس الدولة وسياستها<sup>1</sup>.

وتعد الرقابة عمل الحكومة من أبرز المهام المخولة للبرلمان أثناء القيام بمهامه، ويبرز الدور الرقابي له من خلال الإجراءات والأدوات الدستورية التي يكفلها القانون كحق من حقوق الممثلين منها المساءلة الكتابية وشفوية، والتحقق والاستجواب وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة\* هذا فيما يخص الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، أما الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي فليس للمجالس النيابية

<sup>1</sup> راشد عبد الرحمن احمد العسيري، المرجع السابق، ص 184

\* المسؤولية السياسية للحكومة تعتبر من أخطر وسيلة رقابية يباشرها البرلمان على الحكومة وأعضائها والتي تأتي إلى سحب الثقة وإسقاطها وهي نوعين :

مسؤولية الفردية وهي مسؤولية تتحرك عن طريق مخالفة وزير وامتاعه عن عمل مقرر بقانون، ولم يحمل البرلمان مسؤولية الحكومة بكاملها ويستقبل هو وتبقى هي في الحكم .

مسؤولية تضامنية وتكون الحكومة اما البرلمان بما في ذلك رئيس الحكومة وتقرر بناء على فشل أو أخطاء في السياسة العامة للدولة

الحق في التدخل ورفض رقابتها على أعمال الحكومة، وتلك الرقابة تكون من حق رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الدولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فالوظيفة السياسية تختلف دورها في النظام الديمقراطي في الرئاسي عن النظام الديمقراطي البرلماني. ولا تقتصر مهمة البرلمان على رقابة أعمال الحكومة فقط وسياستها الداخلية، وإنما تشمل الرقابة على السياسة الخارجية<sup>1</sup>.

كما يحق للمجالس النيابية ممارسة الرقابة على الشؤون المالية للدولة، وهذا الحق مستمد منذ تكريس المجلس النيابية، فالبرلمانات تكونت في بداية الأمر للموافقة على الضرائب التي يحتاج إليها الحكام، ولما توطدت النيابة و قوت دعائمها بسطت سلطاتها في المجال المالي للدولة، و لم يعد مقصورا على الموافقة على الضرائب فقط .

### المطلب الرابع: آليات تكريس المجالس النيابية

#### الفرع الأول: الانتخاب والأنظمة الانتخابية

##### أولاً: الانتخاب

الانتخاب طريقة لاختيار الحكام. ظهرت فكرة الانتخاب في أوروبا أي مع نشأة النظام البرلماني في إنجلترا<sup>2</sup>. ثم انتشرت إلى سائر أنحاء العالم وأصبح الانتخاب لصيق بالديمقراطية لدرجة أنها تعد احد خصائصها وهي الطريقة الوحيدة التي يستمد أي نظام شرعيته وغير هذا يعد نظاما استبداديا وتسلطيا. وعرف من الناحية القانونية على انه "الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين ينسبون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 923

<sup>2</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 213

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 212

فالانتخاب هو حق شخصي جاءت به نظرية سيادة الشعب من قبل جون جاك روسو في مقولته "أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن"<sup>1</sup>، بمعنى كل فرد من أفراد الشعب يحق له ممارسة الانتخاب فهذا الأخير يترجم سيادة الشعب وإيرادتهم في اختيار أشخاص يمثلونهم في السلطة وكذلك أداة تسمح للجماهير الشعبية من المشاركة في الحياة السياسية فالانتخاب يحفظ حرية التعبير وحرية التفكير وكذلك مبدأ المساواة. وان الفرد له الحرية أصبح الانتخاب قاعدة النمط الديمقراطي .

بالرغم من أن الانتخاب يمتاز بالعمومية إلا أن الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق يجب أن تتوفر فيهم شروط وهي السن والجنسية ومن حق كلا الجنسين وكذلك التمتع بالحقوق السياسية .

### ثانيا :النظم الانتخابية

نظرا لاعتماد الأنظمة الديمقراطية على الانتخاب والذي يعد الأساس، فيجب انتقاء نظام انتخابي يتماشى مع النظام الديمقراطي ويعتبر من أصعب القرارات .

فالنظام الانتخابي يستخدم لانتخاب الممثلين على المستوى الوطني أي أعضاء البرلمان ، والمستوي المحلي أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الولائية والبلدية. فالمفهوم الأساسي لنظام الانتخابي يقصد به "ترجمة الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها"<sup>2</sup>.

وحسب تعريف دافيد فاريل "النظام الانتخابي هو الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة"<sup>3</sup>.

والنظم الانتخابية متعددة وتم تصنيفها وفق معايير وهي:

#### 1. النظام الانتخابي الذي يحدد طريقة عرض المترشحين :

<sup>1</sup> بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعية. الإسكندرية، 2011، ص 18

<sup>2</sup> شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، اثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر. مجلة دفاتر سياسة قانون، عدد خاص افريل، 2011، ص 178 .

<sup>3</sup> بوشناق شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية. المرجع السابق، ص 463

**1.1 الانتخاب الفردي:** يشترط في هذا النوع من الانتخابات تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية

صغيرة بحيث لكل دائرة نائب يمثلها في البرلمان<sup>1</sup>، بمعنى على الناخب اختيار شخص واحد من المترشحين من دائرته الانتخابية، فالانتخاب الفردي يعتبر من أبسط الانتخابات .

**2.1 الانتخاب بالقائمة:**

هذا الانتخاب عكس انتخاب الفردي، فهو لا يشترط تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية سواء صغيرة او متساوية، بل يمكن أن تكون الدوائر كبيرة فهو يحدد نصيب كل دائرة في البرلمان على أساس التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية<sup>2</sup>. فالانتخاب بالقائمة يصل عدد النواب فيه إلى عشرة نواب فالناخب هنا يقوم باختيار القائمة يكون فيما أكثر من مترشح من بين القوائم المرشحة لدائرة الانتخابية. وما يميزه يعمل على تمثيل كل الاتجاهات السياسية وأحزاب الأقلية خاصة إذا عمل بالتمثيل النسبي.

<sup>1</sup> الأمين شريط ، المرجع السابق ،ص 226  
<sup>2</sup> زين الدين بلال ،المرجع السابق ،ص 55

## 2. النظم الانتخابية التي تحدد طريقة الانتخاب:

### 2.1 الانتخاب الغير المباشر:

هو أن يقوم فيه جمهور الناخبين باختيار وانتخاب مندوبين عنهم ليتولوا اختيار ممثليه من المترشحين فهو يقوم على درجتين أو أكثر. انه لا يتسم بالديمقراطية ولا يكون هناك تعبير حقيقي لإرادة الناخب.

### 2.2 الانتخاب المباشر:

أن يقوم الناخب باختيار ممثليه ونوابه مباشرة بنفسه ودون وساطة من أحد فهو يكون في عملية أو درجة واحدة. هذا الانتخاب يحقق مبدأ الديمقراطية ويعبر عن إرادة الناخبين

## 3. النظم الانتخابية التي تحدد نتائج الانتخابات :

### 3.1 نظام الأغلبية : يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات

في الدائرة بالانتخابات<sup>1</sup> أما من يليهم من المرشحين في الترتيب فلا يحصلون على شيء وبستوي في ذلك أن يكون الانتخاب فردياً أو بالقائمة .ونظام الأغلبية نوع من الانسجام داخل المجالس النيابية بما يوفره من إمكانيات التعاون والتوافق الشيء الذي يبعد عنها الصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى تعطيل عملها، ونظام الأغلبية هو أنواعان تتمثل في الأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة. فبالنسبة لنوع الأول بحيث تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات مقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي تحصل عليها المتنافسون<sup>2</sup>.

فمثلاً لدينا المترشح (1) متحصل على 40 صوت ، المترشح (2) متحصل على 30 ، المترشح (3) متحصل على 20. فالفائز هنا هو المترشح الأول.

الجزائر طبقت هذا النوع لأول مرة في الانتخابات التشريعية والرئاسية في قانون الانتخابات

<sup>1</sup> الامين شريط ، المرجع السابق، ص 230

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 230



رقم 91\_06 الصادر في 02 افريل 1991.<sup>1</sup>

أما الأغلبية المطلقة فيشترط أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف الأصوات المصوتين الصحيحة أي خمسون بالمائة زائد صوت واحد (50%+1) وإذا لم يتحقق هذا النصاب يتم إجراء جولة ثانية<sup>2</sup>. يسمح القانون إما بإعادة الانتخاب بين الاثنتين الحاصلين على أعلى الأصوات، أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة، فهنا يتعدد المرشحون فلا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية.

### 2.3 التمثيل النسبي:

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات<sup>3</sup>، ولذلك فإن هذا النظام لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة أين يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة أما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه. وقيل أنه الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب السياسية الصغيرة في المجالس النيابية فهو أكثر تماشياً مع النظام الديمقراطي لأنه يضمن تمثيلاً أوسع وهو بذلك يحول دون استبداد المجالس النيابية لوجود المعارضة، ولكنه يحدث تعقيدات في العملية الانتخابية ومع كثرة الأحزاب ينعكس سلبياً على المجالس النيابية ويعيقها عن أداء مهامها كما ينعكس كذلك على العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني: الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في التمثيل النيابي، فهي تقوم بتأطير السياسي و الأيديولوجي للناخبين و المنتخبين، و انتقاء المرشحين و تأطير المنتخبين .

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 231

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 231

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 233

### أولاً: تأطير الناخبين و المرشحين

لا يمكن الاستغناء عن دور الأحزاب السياسية من خلال وضوح و معرفة المواطنين للسياسة التي يرغبونها، وذلك عن طريق جمع و استخلاص الأفكار و الآراء و رغبات المواطنين، حيث يقوم بصياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد، ثم عرضها في برنامج الحزب في شكل توجيهات واختيارات يمكن للناخبين اختيار ممثليهم و الضغط عليهم، واقتناء و تغيير سياسيتهم بواسطتها.<sup>1</sup>

يتولى الحزب مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الممثلين، وتحديد موقفه منها بدعمها أو انتقادها، كما يسعى إلى تكوين رأي عام مؤثر بحكم اتصاله بال جماهير بمختلف الوسائل الإعلامية وينشط بدراسة و شرح الحقائق و الأمور و تبسيطها مستهدف خلق رأي عام مؤثر لصالح برنامجه بقصد الوصول إلى السلطة، فهي تتيح خيار أكثر وضوح عند الانتخابات وهذا ما يوضحه موريس دفرجيه في قوله:<sup>2</sup> « دون الأحزاب، لا يستطيع الناخبون أن يطلعوا على المعلومات الدقيقة عن توجه مختلف المرشحين فهم سيتوجهون لدعم الوجهاء التقليديين، و هم الأشخاص الوحيدون الذين يعرفونهم بعض الشيء»

### ثانياً: انتقاء المرشحين

تختار الأحزاب المرشحين المقترحين على الناخبين لتولي مناصب انتخابية، و الأحزاب ليست الوحيدة في هذا الحقل لأن الترشح للانتخابات هو من حق أي مواطن سواء كان منخرط في حزب أو غير منخرط، و الدور المهم وهو الأساس الذي يقوم به الحزب من هذه الزاوية أنه يعمل على تجنيد و انتقاء الإطارات و كفاءات القادرة على الدفاع عن برنامج و مبادئ الحزب و تطبيقها عند وصول إلى السلطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> موريس دوفرجه، ص 75.

<sup>3</sup> الأمين شريط، نفس المرجع، ص 255.

### ثالثاً: تأطير المنتخبين

تضمن الأحزاب السياسية الاتصال المباشر بين الناخبين و المنتخبين ، في تقوم بتزويد النائب بكل انشغالات و مشاكل دائرته الانتخابية ، كما يعمل على تعزيز العلاقة بين النائب و ناخبيه من خلال اطلاعهم على نشاطات النائب .

يعمل الحزب على إبقاء النائب في إطار التزاماته مع الناخبين و يجعله يحترم البرنامج المقترح من طرف الحزب ، وبالتالي منعه من التصرفات الفردية المستقلة ، حيث أنه هناك جمع منتخبي الحزب ذاته ضمن مجموعة برلمانية بما يضمن التصويت الجماعي لنواب أعضاء الحزب على القوانين و القرارات<sup>1</sup>، كما أن الحزب يحمي النواب من الضغوطات و التهديدات التي يمكن أن يواجهها خلال المدة النيابية .

<sup>1</sup> موريس دوفرليه ، نفس المرجع، ص77.

### خلاصة الفصل:

على الرغم من أن الديمقراطية كانت وليدة العهد اليوناني بالضبط في مدينة أثينا إلا أنها تجاوزت هذا العهد وصارت في كل أنحاء العالم واختلفت في تطبيقها إلى ان تعددت صورها وهي ثلاث، الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الغير مباشرة، وأخيرا الديمقراطية الشبه مباشرة وهذه الأخيرة تعددت تسميتها فهناك من يسميها بالتمثيلية وآخرون بالنيابية، وأول استعمال لها كان في إنجلترا وأصبح نظام يقتدى به. الديمقراطية النيابية تعمل على إشراك المواطنين في تسيير دفة الحكم من خلال انتخاب ممثلين يمارسون أعمال باسم الشعب، وهي تقوم على أساس وجود برلمان وممثلين وكذلك ممارسة اختصاصات محددة قانونيا إذن فلا وجود لهذه الديمقراطية دون وجود هاتاه الركائز.

فهذا النظام كان نتيجة تطورات ففي بداية ظهوره كان يمارس من طرف مجلس واحد(مجلس اللوردات في إنجلترا) وهو معين من قبل الملك. إلا انه تم توسيع مجالسه بهدف توسيع تمثيل المواطنين فتم استحداث غرفة ثانية (مجلس العموم)وهو منتخب من طرف المواطنين .وولدت هذه التغيرات مصطلح جديد وهو نظام الثنائية البرلمانية أو ما يعرف بنظام المجلسين ،وهذا الأخير أصبح معمول به في كل الأنظمة السياسية إلا أنها تختلف في تسمية المجالس ،ولتكريس هذه المجالس تم اعتماد على أساليب من بينها الانتخاب الذي بدوره يحدث علاقة الناخب والمنتخب ولتحديد شروط على الناخب أن يتبعها وكذلك المنتخب (الممثل) ،وكذلك هناك أسلوب يعمل على تنظيم المجالس من خلال تحديد الأعضاء الذين يمثلون المواطنين وهو النظام الانتخابي فهو يعمل على تحديد الفائزين.

ومن هذا نستخلص أن الدول عملت على الاستعانة وتطبيق هذا النظام (الديمقراطية النيابية) لإضفاء الشرعية على نظامها دون المساس بمبدأ السيادة الشعبية.

# الفصل الثاني

### تمهيد

مما لا شك أن الديمقراطية السلعة الراجعة في مختلف النظم السياسية الحديثة لما تحققة من آمال مطامح الشعوب، التي تعتبر الصك الراجح للحكام للمراهنة على تجسيد المشاريع في شتى نواحي الحياة، بغض النظر على المصالح سواء أكانت شخصية أو ذات منفعة عامة أو لمصلحة الشعب. فالديمقراطية أعطت للتمثيل الشعبي بطريقة أوتوماتكية السيادة و السلطة للشعب في تسيير شؤونه ولتحقيق مطالبه، أما التمثيل الشعبي كمفهوم مجرد عرف في النظام السياسي الجزائري منذ الثورة الجزائرية ابتداء من المجلس الثورة الجزائرية 1956 إلى غاية يومنا هذا .

انطلاقا من هذا يمكن طرح تساؤلات، كيف كانت التجربة النياية في ظل الدساتير التي عرفتھا الجزائر؟ وما هو تطور هذه التجربة بعد تعديل دستور 1996 ؟ وما هي مكانة النائب في المنظومة التشريعية ككل ؟ ولإجابة عن هذه الأسئلة خصصنا مبحثين، الأول تناولنا فيه تطور النياية في الجزائر، و الثاني مكانة النائب في النظام التشريعي.

### المبحث الأول: تطور النيابة في الجزائر

المؤسسة التشريعية في الجزائر تجسدت من خلال التجربة الدستورية ومررت بمرحلتين الأولى بالاعتماد على حزب واحد والثانية في ظل التعددية الحزبية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول كيف تمت صياغة المؤسسة التشريعية في ظل الدساتير التي عرفت الجزائر.

#### المطلب الأول: البرلمان قبل تعديل 1996

عرفت الجزائر خلال الدستورين 1963-1976 تكريسا لنظام الحزب الواحد و ألوية الحزب على الدولة، وكذلك النصوص الأيديولوجية المتمثلة في ميثاق طرابلس 1962، و ميثاق الجزائر لسنة 1964، والميثاق الوطني لسنة 1976 الذي تم تعديله في 1986، التي كانت كلها تعمل على تكريس هذان المبدآن، واستمر العمل بهذا النظام إلى أن تم استبداله بنظام التعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 فاتحا المجال أما توسيع دائرة المشاركة السياسية و التداول على السلطة:

#### مرحلة دستور 1963:

إن دستور 1963 كان وليد خلافات و صراعات سياسية منذ استقلال الجزائر إلى أن تم إعداد مشروع الدستور و عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهذه الصراعات انعكست سلبا على تنفيذه على أرض الواقع، تميز الدستور بالاهتمام بالجانب التاريخي و النضالي للشعب، فقد نص في مادته 27 أن «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس في المجلس الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة 5 سنوات»<sup>1</sup>، استنادا على هذا فقد أعطيت للمجلس الوطني المكانة الثانية بعد الحزب أي قبل السلطة التنفيذية، ويعتبر رئيس المجلس الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية.

سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2. دار الهدى، الجزائر، 1992، ص51.<sup>1</sup>

\* لائحة سحب الثقة لإقرارها يجب أن تكون موقعة من طرف 2/3 النواب، و يصوت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس وهذا يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفة للنياحة في الجزائر

يستطيع النواب المبادرة باقتراح القوانين مثلهم مثل رئيس الجمهورية، و التصويت على القوانين، ومراقبة نشاط الحكومة بواسطة أدوات لا ترتب مسؤولية الحكومة تتمثل في: الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان الأسئلة الشفوية و الكتابية (المادة 38)، لائحة سحب الثقة ( المادة 55-56) من الدستور\*<sup>1</sup>. لكن بالنظر إلى كون رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، وكون النواب مناضلين في الحزب يقترحهم ويرشحهم الحزب فإن هذه الرقابة ممكنة عمليا، وعليه يعتبر المجلس غرفة لتسجيل إرادة رئيس الجمهورية.

لم يحدد النشاط التشريعي للنواب، لكن رئيس الجمهورية استولى عمليا على السلطة التشريعية عندما لجأ إلى اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة الخطر الذي يهدد الأمة، و ذلك بعد 13 يوم من دخول المجلس حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

### مرحلة دستور 1976:

يعتبر دستور 1976 نتاجا للعودة إلى الشرعية الدستورية بعد الانقلاب الذي قام به الرئيس هواري بومدين للإطاحة برئيس الراحل بن بلة في 19 جوان 1956.

إن الأوضاع الشائكة التي مرت بها مرحلة ما قبل الدستور و التي كان من أهم مظاهرها إبعاد المباشر وغير المباشر التي استهدفت أهم أعضاء جماعة وجدة، التي تعتبر آنذاك النواة الصلبة للطبقة الحاكمة على غاية منتصف السبعينيات وهذا ما أدى إلى تجريد مؤسسات الدولة من سلطاتها، حيث استمر النظام قائما على أساس مبدأ وحدة السلطة مع توزيع الوظائف منها التشريعية التي يقوم بها مجلس الثورة الذي استمر حتى سنة 1979.

\* لائحة سحب الثقة لإقرارها يجب أن تكون موقعة من طرف 2/3 النواب، و يصوت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس وهذا يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس صالح بلحاج، مؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010،<sup>1</sup> ص50.

علوم سياسية، غير منشورة LMD محمد الصالح بوعافية، المؤسسات السياسية والإدارية بالجزائر، محاضرات خاصة بطلبة السنة الثالثة<sup>2</sup> جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012\_2013، ص372



## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

إن الترشح للنيابة في المؤسسة التشريعية أنذاك كان معقود لحزب جبهة التحرير الوطني وحده عن طريق قائمة يقدمها تحتوي على عدد من مرشحين المناضلين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها<sup>1</sup>، ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا لهم بالإضافة إلى نواب له و اللجان الدائمة يتمتع النواب بالحصانة في شروط معينة، و لهم الحق بالمبادرة بالقوانين، يشرع المجلس بالتصويت على التي يقدمها رئيس الجمهورية، أو التي يقدمها 20 نائبا .

وقد تم تضييق بتحديد المجالات التي يشرع فيها النائب (المادة 151)، كما يظهر تضييقه أيضا في حرمان النائب في توظيف المشاكل المحلية لتنمية وزنه السياسي على الصعيد الوطني المادة 132 من الدستور «النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني»<sup>2</sup>. وعرفت هذه المرحلة الدستورية ثلاث مجالس شعبية :

المجلس الأول (1977-1982)، انتخب أول مجلس شعبي وطني في 25 فيفري 1977، تميزت تشكيلة هذا المجلس بهيمنة الموظفين و إطارات الحزب و الدولة بنسبة 85%، انتخب السيد رابح بيطاط رئيسا للمجلس، بعد وضع النظام الداخلي للمجلس الذي نص على انتخاب أربعة نواب لرئيس المجلس\*<sup>3</sup>، و ثماني (8) لجان دائمة و تنتخب كل لجنة رئيسا لها و نائبا له ومقرر.

المجلس الثاني (1982-1987)، تشكل هذا المجلس من 282 نائب، وانتخب السيد رابح بيطاط رئيسا له، و ضم هذا المجلس خمس (5) لجان دائمة.

المجلس الثالث (1987-1992)، خصص لهذا المجلس 295 مقعد بدلا من 282 مقعد وهذا راجع

سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص147.<sup>1</sup>

صالح بلحاج، نفس المرجع، ص127.<sup>2</sup>

نفس المرجع، ص125.<sup>3</sup>

\* النظام الداخلي صدر بالجريدة الرسمية، عدد 68 المؤرخ في 4 سبتمبر 1977 ، أما نواب رئيس المجلس آنذاك السيد محمود غنز و السيد العياشي باكر والسيد جلول ملايكة و السيد عمار شيبان .

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

لتزايد عدد السكان، ترشح من 132 نائبا سابق، وانتخب منهم 62 للفترة الجديدة<sup>1</sup>، وجدد انتخاب رابع ببطاط رئيسا للمجلس إلى أن قدم استقالته في 2 أكتوبر 1990\*. أما عن اللجان الدائمة فقد ارتفع عددها من خمسة (5) إلى سبعة (7) ثم إلى عشرة (10) لجان<sup>2</sup>.

### مرحلة دستور 1989:

وضع هذا الدستور كمخرج من الأزمة التي فجرها إخفاق النظام و تنامي المعارضة ضده، والمطالبة بالتغيير فنجد على المستوى الأحكام الدستورية اختلافا كبيرا مع الأحكام التي وضعت في دستوري 1963-1976، فقد تم تبني التعددية الحزبية فيما يتعلق بالمرشحين ممثلي الأحزاب السياسية والأحرار حيث عدل نظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القانون الأساسي للنائب، و منحه سلطات أوسع في المجال التشريع و الرقابة وذلك من حيث منح الهيئة التشريعية صفة السلطة و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات حيث يتمكن النواب من مساءلة أعضاء الحكومة شفويا مع إمكانية المناقشة، وحل المجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة، وهذا خلاف ما كان دستور 1976 الذي ينص على أن الحل يكون بقرار من رئيس الجمهورية في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة<sup>3</sup>.

بعد التعديل الدستوري جرى الدور الأول من الانتخابات التشريعية لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 26 ديسمبر 1991، كما عدل القانون الانتخابي في 2 أبريل 1991\* ليرتفع عدد المقاعد إلى 430 مقعد، و قبل إجراء الدور الثاني توقف المسار الانتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ

صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 125.<sup>1</sup>

\* برر الراحل رابع ببطاط استقالته في كلمة افتتاحية لآخر دورة في هذه الفترة بعدم اقتناعه السياسي و الأدبي بالتوجه الجديد للسلطة، ع/عاشوري سي/إبراهيمي، **المؤسسات التشريعية الجزائرية**. مجلة النائب، نشرات المجلس الشعبي الوطني، العدد 1، 2003، ص 18.<sup>2</sup>  
\* تم تغيير عدد اللجان على إثر التعديلين للنظام الداخلي الأول كان بتاريخ 09/03/1987 و الثاني كان بتاريخ 29/10/1989.  
المادة 163 من دستور 1976.<sup>3</sup>

\* قد مرت هذه المرحلة بثلاث تعديلات لقانون الانتخابات الأول في 7 أوت 1989 و الثاني في 27 مارس 1990، و الثالث في 2 أبريل 1991 وانكت هذه التعديلات تجرى على مفاص فوز حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات .

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

بالأغلبية الساحقة و حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/92 استنادا على أحكام المادتين 74 و 120 من الدستور، وبعدها بحوالي سبعة أيام قدم رئيس الجمهورية استقالته، وبذلك دخلت الجزائر في دوامة الفراغ مؤسسي ببد أن الدستور لم ينص على من يتولى مهام رئيس الجمهورية لتسيير شؤون البلاد بعد شغور منصبه واقتران ذلك بشعور المجلس الشعبي الوطني. وأمام هذا تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة لتولي مهام رئس الدولة، يساعده في ذلك هيئة استشارية تتمثل في المجلس الاستشاري الوطني.

ومن خلال الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك وللخروج من الأزمة التي كانت تعانيها الجزائر عقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و 26 جاني 1994 جمعت مختلف القوى الحية في البلاد، و توصلت إلى اعتماد أرضية الوفاق الوطني التي نصت على إنشاء المجلس الوطني الانتقالي. وعليه شهدت هذه المرحلة و بعد حل المجلس شعبي الوطني، تشكيل مجلسين في فترتين مختلفتين لتعويضه: المجلس الاستشاري الوطني، المجلس الوطني الانتقالي

### 1\_ المجلس الاستشاري الوطني:

تم تأسيسه في 22 أبريل 1992 بناء على مرسوم رئاسي رقم 16/92 المؤرخ في 1992 المتضمن تعيين أعضاء الذين بلغ عددهم ستين (60) عضوا، و خمسة (5) فروع دائمة ومكتب تشكل من مقرري الفروع الدائمة و نوابهم<sup>1</sup>.

يتولى المجلس دراسة المسائل ذات طابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة في المسائل ذات البعد أو المصلحة الوطنيين، حيث يرى علي هارون وهو أحد نشطاء الحركة التي أوقفت المسار الانتخابي، يعود لجوء إلى اعتماد صيغة المجلس الاستشاري لتجاوز حالة الفراغ المؤسسي، قد تم لكون الصيغة هي «حل وسط بين الحل الدستوري و التشريع بأوامر، بما أن الأول من

ع/عاشوري سي/إبراهيمي، نفس المرجع، ص 19.<sup>1</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

صلاحيات المجلس الشعبي الوطني دستوريا، و أن الثاني لن يأتي إلا في حالات استثنائية كما ينص على ذلك الدستور»<sup>1</sup>. وقد دامت عهدت المجلس سنتين أي من 1992 إلى 1994.

### 2\_المجلس الوطني الانتقالي:

حددت مدة هذا المجلس بثلاث سنوات كأقصى حد، وتم تنصيبه في 18 ماي 1994، وكان يضم 178 عضوا من أصل منتهي(200)عضو المقررين في أرضية الوفاق الوطني، وشكل أعضاء المجلس من ثلاث جهات :

الدولة: ثلاثون (30)عضوا أي بمعدل 16,15 %.

الأحزاب السياسية: ثلاثة وستون(63) عضوا أي بمعدل 35,35 %يمثلون (30) تشكيلة سياسية .

القوى الاقتصادية و الاجتماعية:خمس وثمانون(85) عضوا أي بمعدل 47,75 % يمثلون ثلاثين

(30) منظمة اقتصادية و اجتماعية.

بالتحاق حزب التجديد الجزائري بالمجلس، في 12 مارس 1996 ممثلا من خمسة (5) أعضاء،

أصبح عدد التشكيلات السياسية (31) تشكيلة سياسية بعدد ثمانية و ستين (68) عضوا.

ضم المجلس عشرة (10) لجان دائمة، و مكتب تكون من رئيس و6نواب للرئيس.

أما صلاحيات هذا المجلس فقد كانت تتمثل في المصادقة عل مشاريع الأوامر المعروضة على مجلس

الوزراء بأغلبية البسيطة<sup>2</sup>، أو بمبادرة من ثلث(1/3) أعضاء المجلس بعد موافقة الحكومة فيما يخص

أهداف المرحلة الانتقالية المتعلقة بإحياء المؤسسات و تنظيم الحياة السياسية<sup>3</sup>، استمر المجلس إلى

غاية 18 ماي 1997.

عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر.رسالة الماجستير،جامعة الجزائر،2001.<sup>1</sup>

صالح بلحاج، المرجع السابق،ص167.<sup>2</sup>

ع/عاشوري سي/إبراهيمي، نفس المرجع،ص20.<sup>3</sup>

المطلب الثاني: البرلمان بعد تعديل 1996

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني ألتعدي

أولاً: تشكيلة الأعضاء

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون لمدة 5 سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة على أن يكون سري و مباشر، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ، يضاف إليهم ثلاثة (3) إضافيين<sup>1</sup>، ويكون ذلك بحسب التعداد السكاني لكل ولاية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة، و مقعد إضافي كذلك للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر على أربعة (4) مقاعد للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08، المادة 5 من الأمر 12-11 خصصت ثمانين (8) مقاعد في مجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الوطنية بالخارج ليكون مجموع عدد المقاعد 462 مقعد.

ثانياً: أجهزة المجلس وعملها

يضم المجلس مجموعة من الهياكل لتنظيم عمل المجلس المتمثلة في رئيس المجلس، مكتب المجلس، واللجان الدائمة، هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية.

رئيس المجلس:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية كاملة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل علة أغلبية المطلقة للنواب ،وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً، وفي

المادة 84 من قانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، المؤرخة في 14<sup>1</sup> جانفي 2012.

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع الأيد و يعلن فوز المترشح بعد الحصول على الأغلبية النسبية.<sup>1</sup>

يتولى رئيس المجلس صلاحيات تنظيمية تنسيقية للمجلس.<sup>2</sup> كما أن لرئيس المجلس مكانة هامة في النظام التأسيسي المؤسسي حيث أنه يقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية فيما يخص حالة الطوارئ حالة الحصار، أو تقرير الحالة الاستثنائية، أو إعلان عن الحرب بالإضافة إلى انه يقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية بشأن حل البرلمان، كما أنه من الأشخاص الذين يمكنهم إخطار المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

### مكتب المجلس:

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس، و تسعة (9) نواب للرئيس الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد عن طريق قائمة توضع باتفاق مع المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي، تعرض على المجلس للمصادقة عليها. و في حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية المتمثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة بالمشاركة في مكتب المجلس ثم تعرض على المجلس للمصادقة، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا.<sup>4</sup>

يقوم مكتب المجلس بأعمال تنسيقية وتنظيمية إدارية داخل المجلس، كما يقوم بالبت في اقتراحات القوانين والتعديلات و اللوائح شكلا، و دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب و التكفل بها، يقوم كذلك بتقديم حصيلة سنوية عن نشاطه و توزيعها على النواب، و تعهد إليه مهمة متابعة النشاط

المادة 3 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

المادة 9 من النظام الداخلي<sup>2</sup>

المواد 91،93،129،166 من الدستور.<sup>3</sup>

المواد(11،13)من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره، وكذا متابعة المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية<sup>1</sup>.

### اللجان الدائمة:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من لجان دائمة وعددها إثني عشرة (12) لجنة، تغطي قطاعات نشاط البرلماني، تتكون اللجان الدائمة في المجلس من 20 إلى 30 عضو على الأكثر باستثناء اللجنة المالية والميزانية فإنها تتكون من 30 إلى 50 عضو، يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، بحيث يكون عدد المقاعد لكل مجموعة يساوي نسبة عدد أعضائها بالمقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة، ثم تقوم المجموعات البرلمانية بتوزيع أعضائها على اللجان في حدود الحصص التي تحصلت عليها<sup>2</sup>.

لكل لجنة مكتب يضم رئيس اللجنة و نائبه و مقرر، يتم تعيينهم بناء على اتفاق مع رؤساء المجموعات البرلمانية يقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى اللجان الدائمة جميع المشاريع أو اقتراحات التي تدخل ضمن اختصاصاتها مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بذلك، أثناء الدورات تستدعي اللجان من قبل رؤسائها لدراسة المسائل التي يعرضها عليهم رئيس المجلس، وما بين الدوريتين يتم استدعاؤها حسب جدول أعمالها. يقوم رئيس اللجنة بتسيير أشغالها، ويمكن أن ينوبه نائبه في حالة ما إذا تعذر عليه ذلك، وتقدم أشغال اللجنة إلى المجلس من قبل مقرر اللجنة في تعذر حضوره يعين رئيس اللجنة من ينوبه<sup>3</sup>. كما يتدخل مكتب المجلس بعد استشارة هيئة التنسيق في تحديد

المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

المادتان 35\_36، نفس المرجع<sup>2</sup>.

المادتان 38\_39، نفس المرجع<sup>3</sup>.

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

كيفية سير أشغال اللجان الدائمة بموجب تعليمات عامة، يمكن لرئيس المجلس حضور أشغال أي لجنة وله الحق في التصويت<sup>1</sup>.

كيفية سير أشغال اللجان الدائمة بموجب تعليمات عامة، يمكن لرئيس المجلس حضور أشغال أي لجنة وله الحق في التصويت<sup>2</sup>.

### هيئات المجلس

#### 1. هيئة الرؤساء

وتم ذكرها في المادة 49 من النظام الداخلي، تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، تجتمع الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث تختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات و التحضير لها، ضبط الجدول الزمني للجلسات المجلس، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و تنسيق أعمال الدورات والتحضير لها، تنظيم أشغال المجلس بصفة عامة.

#### 2. هيئة التنسيق:

طبقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس، تتكون هيئة التنسيق من أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية، تستشار الهيئة في جدول الأعمال، وفي تنظيم سير أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها، وفي توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمائها. تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين (2) أو أكثر.

### المجموعات البرلمانية :

يتكون المجلس من مجموعات برلمانية ونصت عنها المواد 51\_54، ان كل مجموعة برلمانية تضم

المادتان 41\_84، نفس الم.رجع<sup>1</sup>

المادتان 41،84 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>



## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

10 نواب على الأقل، ولا يمكن لأي نائب أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكنه أن يكون عضوا في أي مجموعة، لا يمكن أي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يشترط عدم تشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي، فئوي أو مصلحي. لكل مجموعة برلمانية اسم ومكتب ورئيس، عدد من الأعضاء، تسخر لها الوسائل المادية و البشرية بما يتناسب مع عدد أعضائها لضمان سير عمله.

### الفرع الثاني: مجلس الأمة

#### أولا: نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر

خلال سنة 1991 تم توقيف المسار الانتخابي مما أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية آنذاك شاذلي بن جديد وحل البرلمان وانعكس ذلك على الوضع المؤسسي فبقيت الجزائر تعاني من فراغ مؤسسي ودستوري بعد إلغاء دستور 1989، فاضطر المشرع الجزائري إلى الاعتماد مؤسسات مؤقتة غير شرعية ودستورية لتولي زمام الأمور بالدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية، ففي سنة 1995 تم انتخاب رئيس يمين زروال ووضع دستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996 وبرز ما جاء به هو انتهاج الجزائر نظام ثنائية البرلمانية بحيث تم استحداث غرفة ثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة بحيث نصت المادة 98 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه." وتم إقراره بموجب مرسوم رئاسي رقم 438\_96 .

تعود أسباب الأخذ بالازدواجية البرلمانية إلى ظروف اعتبارات كل دولة ففي الجزائر تم استحداث غرفة ثانية للبرلمان وتسمى بمجلس الأمة وجاء بهذا التعديل لتفادي ما حدث خلال (1992 1994 )

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

الذي انجر عنه فراغ مؤسسي ودستوري لهذا جاء به للمحافظة على استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة. وهناك جملة من المبررات اعتمدت عليها الجزائر باستحداث الغرفة الثانية في البرلمان<sup>1</sup>.

1. تعزيز مبدأ الوحدة : مجلس الشعبي الوطني لايمثل التراب الوطني بكامله عكس مجلس

الأمة يتم التمثيل بالتساوي بحيث أن لكل منطقة مقعدين ،مهما كانت مساحتها أو عدد

سكانها

2. رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية:من خلال إدخال عناصر ذات كفاءات التي لو يتسنى

لها الدخول للبرلمان لهذا تم خلق فئتين فئة معينة التي هي ذات كفاءات والأخرى منتخبة.

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة:

تم تحديد تشكيلة المجلس من خلال دستور 1996، في الفقرة الثانية من المادة 101 وتتص " ينتخب

ثلاثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء

المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء

مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية

والاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

فمجلس الأمة يجمع بين التعيين والانتخاب وهذه ميزة من ميزاته. فبالنسبة للأعضاء المنتخبين

يبلغ عدد أعضائه 96 عضوا ويكون التوزيع مقعدين لكل ولاية أي التمثيل يكون متساوي.<sup>3</sup>

أما الثلث المعين أو ما يسمى بالثلث الرئاسي فيبلغ عدد أعضائه 48 عضوا<sup>4</sup>، إذن العدد الإجمالي

لأعضاء مجلس الأمة يبلغ 144 عضوا علما أن الدستور يسمح بان يكون عدد أعضاء هذا المجلس

محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000،<sup>1</sup>

المرجع السابق، ص 9<sup>2</sup>

ناجي عيد النور، المدخل إلى علم السياسة. دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 76<sup>3</sup>

المرجع السابق، ص 76<sup>4</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء مجلس الشعبي الوطني. فمجلس الأمة يمثل الشعب بطريقة غير مباشر عكس مجلس الشعبي الوطني .

وتم تحديد مدة العهدة في مجلس الأمة بستة (6) سنوات حسب ما نصت عليه المادة 102 من الدستور. مع تجديد نصفي لعضائة كل 3 سنوات وفق اجراءات نصت عنها المادة 181 من الدستور.<sup>1</sup>

فالملاحظ عن عهدة مجلس الأمة غير قابل لتجديد وصلاحياته أوسع من الغرفة السفلى ويعمل بنظام الأغلبية وكذلك كل القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعبي الوطني تخضع لرقابة مجلس الأمة.

فهو يراقب ويشرع، ويعترض عن أي نص قانوني صادر من المجلس الشعبي الوطني في حالة المساس بمكانة رئيس الجمهورية.

ومن خلال كل هذا نلمس عدة اختلافات بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهي تبرز الموقع الفعلي لمجلس الأمة في النظام السياسي وكذلك يعتبر المؤسسة الثانية بعد السلطة التنفيذية ويعتبر أداة تحصين لسلطة التنفيذية ويدافع عن مخطط رئيس الجمهورية<sup>2</sup>

### ثالثا: هياكل المجلس وعملها

لكل مجلس نظام الداخلي يعده ويصادق عليه حسب الفقرة الأخيرة من المادة 115 من الدستور ووفق أحكام القانون العضوي رقم 99\_02 الناظم لغرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فبالنسبة لمجلس الأمة لا تختلف هياكله عن مجلس الشعبي الوطني فيمكن الاختلاف من ناحية التنظيم الداخلي فيما يخص عدد الأعضاء واللجان.

دستور 1996، المادة 108<sup>1</sup>

مزرياني حميد، واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة. (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواد معمرى تيزي وزو، 2011، ص 31

### رئيس المجلس

ويتم انتخاب رئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويرفع الأيدي في حالة مترشح وحيد الذي يكون فائزا بالحصول على أغلبية الأصوات، ويقوم المجلس بإجراء دور ثاني في أجل أقصاه 24 ساعة للمترشحين الذين لم يتحصلوا على أغلبية الأصوات يتم فيه التنافس بين الأول الثاني المتحصلين على أغلبية المطلقة. أما في حالة تعادل الأصوات يتم اعتبار المترشح الأكبر سنا فائزا بالتحصل على الأغلبية النسبية<sup>1</sup>. وينتخب رئيس المجلس عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وينتخب أيضا في حالة شغور منصب رئيس المجلس بسبب استقالة أو وفاة أو التنافي أو مانع قانوني وفق الإجراءات المنصوص عليها في (المادة 6) في أجل أقصاه (15) يوما حسب (المادة 7) من النظام الداخلي للمجلس .

ورئيس المجلس يقوم بصلاحيات تنظيمية وتنسيقية داخل المجلس<sup>2</sup>، ويتولى مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغوره وتنص عليها دستور الحالي طبقا للمادة 88 منه<sup>3</sup>.

### ثانيا: أجهزة مجلس الأمة:

**مكتب المجلس:** يتكون المكتب من رئيس مجلس الأمة و 5 نواب وينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، يتم توزيع مناصب هؤلاء النواب بين مجموعات البرلمانية بالمجلس على أساس اتفاق بين هذه المجموعات ورئيس المجلس أو باقتراح من المجموعة البرلمانية ويكون تمثيل نسبي، تعرض القائمة على المجلس للمصادقة وفي حالة عدم الاتفاق أو المصادقة وفق لشروط المذكورة أعلاه يتم إعداد قائمة موحدة لنواب المجلس من قبل المجموعات البرلمانية وفق معايير مجموعات رغبة في المشاركة

النظام الداخلي للمجلس، المادة 6<sup>1</sup>

انظر المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس .<sup>2</sup>

تنص المادة: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملزمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور"

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

في المكتب وتعرض القائمة للمصادقة وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب نواب المجلس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد ،أما في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا. وفي حالة شغور منصب احد النواب يتم استخلافه وفق إجراءات المنصوص عليها سابقا (المادة 11). وعند انتخاب المكتب يعقد أول اجتماع لتحديد صلاحيات كل عضو.

وللمكتب مهام نصت عليها المادة 12 من النظام الداخلي، من بينها يعمل على تسيير جلسات المجلس من خلال ضبط جدول أعمالها ومواعيدها ويناقش مشروع ميزانية المجلس ويعقد المكتب اجتماعات عادية ودورية بدعوة من رئيسه وقد تكون دورات غير عادية عند الضرورة بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه .

### اللجان الدائمة:

تم التطرق للجان مجلس الأمة من المادة 15 إلى غاية المادة 45 في النظام الداخلي تنص على تنظيم سير عمل اللجان.

يضم مجلس الأمة 9 لجان دائمة وتتشكل كل سنة وقابلة لتجديد ويمكن إعادة تجديد أعضائها بصفة كلية أو جزئية ولكل منها اختصاصاتها ولكل لجنة نظام داخلي ينظم أعمالها ، ويمكن أي عضو في مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة واحدة فقط وينحصر عدد أعضاء كل لجنة ما بين 10\_ 19 عضوا. ويتم توزيع مقاعد داخل اللجان فيما بين المجموعات البرلمانية بشكل تناسبي مع عدد أعضائها وللجنة يتكون من رئيس ومقرر ونائب توزع المهام بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية<sup>1</sup>.

ويتم تحديد سير أشغال اللجان من طرف رئيس المجلس بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء.

راجع المادة 29\_30\_31 من النظام الداخلي لمجلس الامة .

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

ويحيل رئيس مجلس إلى اللجان الدائمة نص يكون ضمن اختصاصها لدراسة وابدأ الرأي ويتم استدعائهم من قبل ورؤساء اللجان، وكذلك يقوم رئيس المجلس باستدعاء اللجان بين دورات المجلس ولا يمكن للجان الدائمة أن تجتمع أثناء انعقاد جلسات المجلس إلا بغرض المداولة في مسائل مستعجلة التي يحيلها عليها رئيس المجلس، وتكون مناقشات والتصويت جلسات اللجان إلا بحضور الأغلبية وفي حالة عدم توفر النصاب في الحضور تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل، أما بالنسبة لتصويت تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل وفي حالة الغياب يكون التصويت بالوكالة.

### هيئات المجلس:

يتكون المجلس من هئتين طبقا للمادة من القانون العضوي 99\_02 والمادة 46

من النظام الداخلي للمجلس وتتمثل هذه الهيئات في:

#### 1. هيئة الرؤساء: ( المادة 47 من النظام الداخلي)

تتألف هذه الهيئة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة. وتتمثل اختصاصاتها في إعداد جدول الأعمال دورات المجاس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهاءها، وتنظيم أعمال اللجان الدائمة والتنسيق بينهما وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام وتجتمع الهيئة كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس المجلس.

#### 2. هيئة التنسيق: ( المادة 48 من النظام الداخلي)

تضم هيئة التنسيق أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية. ودورها استشاري في إعداد جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجاس وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية. تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات كما يمكن دعوتها عند الاقتضاء أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

المجموعات البرلمانية(من المادة 49 إلى المادة 52<sup>1</sup>)

تتألف من 10 أعضاء على الأقل وتتأسس هذه المجموعة بعد تسليم الملف لمكتب المجلي يحتوي على ( تسمية المجموع،قائمة الأعضاء،اسم الرئيس وأعضاء المكتب) وينشر هذا الملف في الجريدة الرسمية للمداولة، يكون تشكيلها على أساس انتماء حزبي وبإمكان أي عضو في مجلس الأمة أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية واحدة فقط ويمكنه ألا ينتمي إلى أية مجموعة برلمانية، وبإمكان الأعضاء المعينون (الثلاث الرئاسي) والدين لا ينتمون إلى أي حزب أن يشكلوا مجموعة برلمانية. ويشترط في إنشاء المجموعات البرلمانية ألا يكون على أساس فئوي مصلحي أو محلي.

### المبحث الثاني : مكانة النائب في النظام التشريعي

النائب خلال عهده النيابية يتم تنظيمها من قبل الأطر القانونية التي تحدد شروط الالتحاق بالوظيفة وانشاء الوظيفة تتمثل في الحقوق والواجبات وكذلك مهامه، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لهذه العناصر

#### المطلب الأول: المركز القانوني للنائب

هناك مجموعة من القواعد الدستورية و القانونية التي تحدد مركز القانوني للنائب في البرلمان، وذلك من أجل وصول أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لأداء مهمة النيابة، و تأمين الاستقلالية لأعضاء البرلمان كي يتمكنوا من أداء مهامهم بحرية بعيدا عن الضغوطات.

انظر لنظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>1</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

### الفرع الأول: القواعد المؤهلة لاكتساب صفة النائب

تضم هذه القواعد الشروط و موانع الترشح، و حالات التنافي بين النيابة وممارسة وظائف أخرى

#### 1- شروط و موانع الترشح:

نصت المادة 50 من الدستور على انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، أن ينتخب و ينتخب

والشروط الواجب توافرها لعضو في البرلمان فقد نصت عليها المواد (3\_5\_9\_108) من قانون

الانتخابات التي تتمثل في:

السن: يجب على المترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع و 35

سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة .

الجنسية: أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية، ولم يحدد المشرع ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم

مكتسبة .

1- الجنسية الأصلية: يعد جزائري كل:<sup>1</sup>

\* مولود من أب جزائري أم جزائرية .

\* مولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

\* المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده، دون بيانات تثبت جنسيتها.

2- الجنسية المكتسبة: يكتسب الجنسية كل من<sup>2</sup>:

\* تزوج(ت) من جزائري أو جزائرية .

\* طرف أجنبي تجنس.

المادتان 6 و7 من الأمر 70-86 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، ج ر عدد 1  
المادتان 9 و10 نفس المرجع.<sup>2</sup>



## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

الخدمة الوطنية: يجب أن يثبت كل مترشح وضعيته تجاهها خدمة الوطنية وينبغي أن تكون وضعيته منتظمة (أداء الخدمة أو إعفائه منها) حتى يتسنى له الترشح للعضوية في البرلمان.

**التمتع بالحقوق المدنية السياسية:** يجب على المترشح أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ولذلك يجب أن يكون بالغاً راشداً يتمتع بقواه العقلية والمدنية، له أهلية التصرف وغير محجور عليه، وسياسية مثل حقه في الانتخاب و الترشح وممارسة الوظائف السامية في الدولة والأحزاب وأن لا يكون محروم من أي حق من الحقوق السياسية للمواطن سواء بقوة القانون كحرمان كل من سلك سلوك أثناء ثورة تحريرية مضادا لمصلحة الوطنية أو بموجب حكم قضائي مثل عقوبة التكميلية العقوبة الأصلية... إلخ.

**سوابق العدلية:** يجب أن لا يكون المترشح سبق وأن حكم عليه نهائياً في جناية أو بسبب تهديد النظام العام وإخلال به أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، وكذلك المحجوز والمحجور عليه، أو حكم عليه بعقوبة الحبس بجنحة التي يرتب من خلالها حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

وهناك موانع أخرى وردت في المادة 89 من قانون الانتخابات تتمثل منع أصحاب الوظائف من الترشح الذين يمارسوا أو سبق لهم أن مارسوا و لمدة سنة من توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص في الوظائف التالية: الولاية ، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية، القضاة، أفراد الجيش الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية .و الغرض من ذلك منعهم من استعمال نفوذهم ومنصبهم لأعراض انتخابية .

الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

### 2- حالات التنافي:

يقصد بها أن النائب لا يستطيع الجمع بين مهمته النيابية ووظيفة اخرى، سواء نائب في المجلس

الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، وهذا طبقا للمادة 3 من للقانون العضوي 02\_12

المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وتتمثل في:

"وظيفة عضو في الحكومة ، العضوية في المجلس الدستوري ، عهدة انتخابية أخرى في المجلس شعبي منتخب ، وظيفة أو المنصب في الهيئات و الإدارات العمومية ، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري ، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهنية".

والهدف من هذا هو تمكين أعضاء في البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية باستقلالية بعيدا عن الضغوطات التي قد تقع على عاتقهم التي تحول بينهم و بين أداء مهامهم كالرقابة على عمل الحكومة والتشريع. وعليه على الأعضاء البرلمان التخلي على وظائفهم السابقة و التصريح بذلك لدى تشكل مكتب الغرفة المعنية في مدة 30 يوم من تنصيب أجهزتها<sup>1</sup>، وفي حالة مارس العضو احد هذه الوظائف ولم يتخلى عنها يعتبر مستقila بصفة تلقائية<sup>2</sup>.

المادة 7، من القانون العضوي رقم 02\_12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ج ر، العدد 01<sup>1</sup>

الصادر في 14 جانفي 2012.

المادة 10 من، المرجع السابق<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القواعد التي تحدد ضمانات الممارسة النيابية

تشمل هذه القواعد الحصانة البرلمانية والتعويضات

#### أولاً: الحصانة البرلمانية

تتمثل في مجموعة من الأحكام الدستورية أساسا والتي تضم للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية ومن المضايقات و تهديدات السلطة السياسية و قوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة و تمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى. نجد ضمن الحصانة البرلمانية نوعين من الحماية.

**عدم المسؤولية:** (الحصانة الموضوعية) لقد عبرت عليها المادة 109 بعدما تضمنت الفقرة الثانية (لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم و لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية جزائية أو يسلب عليهم أية ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ) انطلاقا من هذه المادة لا يمكن متابعة أو التوقيف أو حجز أو محاكمة أو حبس أي عضو من أعضاء البرلمان كما لا يمكن رفع أية دعوة قضائية سواء كانت جزائية أو مدنية أو اجتماعية أو غيرها .

كما لا يمكن ممارسة أي ضغط عليهم ،و الغرض من هذا أن البرلماني يعتبر نائب عن الأمة في اتخاذ القرار ، ولذلك لا يفترض الخطأ مبدئيا ،فلا يعقل أن يتحمل المسؤولية عليه، و من جهة أخرى فالبرلماني يعتبر موظف من موظفي الدولة ،فهي التي تتحمل المسؤولية عن تبعة أعماله في إطار قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كما هو الشأن بالنسبة لباقي الموظفين الآخرين .

وعلى أساس هذا يرى الأستاذ عبد الناصر بوغزالة أن الحصانة لا تعتبر امتياز بقدر ما هي ضمانات للهيئة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب<sup>1</sup>.

محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة . مجلة الوسيط ،عدد9، الجزائر،2012،ص 158.<sup>1</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

عدم المتابعة (الحصانة الإجرائية): نصت عليها المادة 110 من الدستور بقولها «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن (حسب الحالة) من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقدر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه». فهي حصانة تهدف إلى حماية عضو البرلمان من الإجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد إذن مسبق من الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها. وحسب المادة 111 يمكن توقيف أحد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية ويتم ذلك بإخطار مكتب أحد الغرفتين حسب الحالة فورا.

### ثانيا: التعويضات المالية

جعلت التعويضات المالية لتمكين أعضاء البرلمان من سد حاجياتهم باستقلال تام عن جميع الجهات، و يتم تحديدها عن طريق السلطة التشريعية، وذلك من خلال المصادقة على ميزانية تسيير المجلس و مداخل الأعضاء يتم على مستوى مكتب المجلس و لجنة الشؤون المالية بحرية.<sup>1</sup> يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية و تعويضات أخرى:

**\*التعويضة الأساسية:** تدفع شهريا لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 15505\*

خاضعة للاقتطاعات القانونية ( تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة استدلالية معمول بها في الوظيف العمومي الخاصة بسلك الإطار السامية في الدولة

**\*التعويضات الأخرى:** يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية فكل من المجلسين خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد ب:

- 20% من تعويضات الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة

البرلمانية، ورئيس الشعبة الجزائري في مجلس الشورى المغاربي

صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 251.<sup>1</sup>

- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة و مقرها.

كذلك يستفيد عضو البرلمان من تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر ب20% من التعويضة

الأساسية خاضعة للاقتطاعات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: انتهاء النيابة و الاستخلاف

#### أولاً- انتهاء النيابة

تتقضي نيابة عضو في البرلمان بإحدى الحالات التالية:<sup>2</sup>

**1- الاستقالة:** بإمكان أي عضو في البرلمان سواء كان منتخبا أو من الثلث المعين في مجلس الأمة

يقدم استقالته أن يقدم استقالته ويكون ذلك بموجب طلب يوجهه إلى رئيس أحد الغرفتين حسب الحالة

و الذي يخطر في اقرب جلسة بشغور مقعده.

**2- الوفاة:** تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو ،و في هذه الحالة تحسب له الفترة التي قضاها

في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها .

**3- ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان:** نصت عليها المادة 105 من الدستور ويكون

انتهاء نيابة العضو بمجرد قبوله ممارسة إحدى وظائف التي تتنافى مع مهمته في البرلمان و المحددة

في القانون العضوي.

**4-سقوط المهمة البرلمانية:**تسقط نيابة عضو في البرلمان لعدم استيفائه لشروط القابلية للانتخاب أو

فقدانها ويكون ذلك من خلال إشعار من وزير العدل، و تتم إجراءات إسقاط العضوية بناء على طلب

من مكتب أحد الغرفتين (حسب الحالة) ويوجه إلى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية بالنسبة للمجلس

الشعبي الوطني و حقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة للدراسة، وفي حالة القبول تعد اللجنة تقريرا

\*تم تعديل هذه النقطة الاستدلالية بأمر رئاسي رقم 08-03 بعد أن كانت تساوي 5438.

المواد (18،20) من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان.<sup>1</sup>

نور الدين فكايير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، عدد 1، الجزائر، 2003، ص(29،30).<sup>2</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

يعرض على المجلس في جلسة سرية لتصويت عليه بأغلبية الأعضاء بعد الاستماع للعضو المعني.<sup>1</sup>

**5-الإقصاء:**يمكن تجريد عضو البرلمان من صفته النيابية في حالة اقترافه فعلا مخلا بشرف مهمته

النيابية، إذا صدر حكم قضائي بشأن ذلك.<sup>2</sup>

### ثانيا - الاستخلاف

يتم استخلاف الأعضاء في حالة شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني وذلك بسبب الوفاة

أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني أو إقصائه أو تولي وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية

في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد الأخير المنتخب في القائمة (المادة 102 من

قانون الانتخابات) وفي حالة شغور مقعد في مجلس الأمة بالنسبة للعضو المنتخب لنفس الأسباب

لشغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني، لاستخلافه يتم إجراء انتخابات جزئية(المادة 129 من قانون

الانتخابات).

و في كلتا الحالتين تنتهي عهدة العضو الجديد بنهاية عهدة العضو المستخلف.

المادة 106 من الدستور، المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>1</sup>

المادة 107 من الدستور، المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للنائب

#### الفرع الأول: المهمة التشريعية

تعتبر المهمة التشريعية التي يقومون بها أعضاء البرلمان الممثلين لهذه المؤسسة، فهي من أقدم مهام البرلمان وأهمها، لهذا سمي البرلمان بالسلطة التشريعية وهي متداولة من جميع الأنظمة السياسية في العالم. والجزائر كغيرها من الدول أقرت هذه المهمة في جميع الدساتير التي تبنتها وأخرها دستور

1996

فجاء في المادة 98 "يمارس السلطة التشريعية برلمان بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه." وكذلك القانون الأساسي للعضو البرلماني رقم 01\_01 حسب المادة 5. فالبرلمان كان يشرع في القوانين العادية ومع الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 بحيث وسع في مجالات القوانين العادية التي كانت 26 مجالا أصبحت 30 مجالا<sup>1</sup>. وكذلك إدخال طائفة قوانين جديدة وهي القوانين العضوية<sup>2</sup>، وهي خاصة بأعمال سيادية في الدولة وتم إضافتها في الهرم القوانين وتم إدراجها بعد الدستور ومن جهة أخرى فهي تمثل قيد على حرية البرلمان في ممارسة التشريع بموجب قوانين تشريعية<sup>3</sup>، والتصويت يكون بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة وتخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها عكس القوانين العادية التي تختلف في طريقة التصويت وفي الرقابة .

انظر المادة 122 من الدستور.<sup>1</sup>

انظر المادة 123 من الدستور.<sup>2</sup>

عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 19<sup>3</sup>

### اقتراحات قوانين:

يقتصر هذا الحق على أعضاء مجلس الشعبي الوطني وفق المادة 2/199 من الدستور " للبرلمان القيام باقتراح قانون." ويكون اقتراح قانون مقدم مع بيان عرض الأسباب ومرفقة بتوقيعات 20 نائبا وان يكون على شكل مواد وهناك شروط شكلية أخرى<sup>1</sup>، وتقبل اقتراحات قوانين إذا كانت مقدمة من طرف 20 نائبا حسب المادة 2/119 وتكون هذه الاقتراحات ضمن مجالات المخصصة للبرلمان في المادة 122، فالمشرع الدستوري فرض قيد في مجال اقتراح قوانين<sup>2</sup>. نجد في اقتراحات قانون في المجال المالي تكون خارج هذا النطاق بالرغم من ان حق مكفول دستوريا، وكذلك هناك مجالات تحد من العمل التشريعي للبرلمان وتتمثل في مجال الدفاع ومجال الخارجية فهي من اختصاص رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### طريقة المناقشة والتصويت على اقتراح قانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

بعد عملية المبادرة يقوم المجلس الشعبي الوطني إرسال المبادرات إلى لجنة مختصة في المجلس لدراستها بعد الاستماع إلى ممثل ومندوبي أصحاب الاقتراح<sup>4</sup>. وتعمل هذه اللجنة على وضع تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة واقتراح تعديلات على المبادرات المقدمة، ويمكن لنواب سحب مبادراتهم في حالة كان التقرير اللجنة قد افقد مضمون النص لكن قبل أن يتم التصويت عليه ويتعين على النواب عند سحب اقتراحاتهم إعلام مجلس الأمة والحكومة<sup>5</sup>. وتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة المناقشة والتصويت حسب المادة 120 من الدستور تنص على أن "مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يناقش من طرف الغرفتين على التوالي".

انظر للمادة 24 من القانون العضوي، المرجع السابق<sup>1</sup>

انظر المادة 121 من الدستور<sup>2</sup>

عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 30<sup>3</sup>

سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر. دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 95<sup>4</sup>

سعاد عمير، المرجع السابق، ص 95<sup>5</sup>



## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

قبل التطرق لإجراءات المناقشة يجب تحديد نظام التصويت في مجلس الشعبي الوطني وهو إجراء أساسي وجوهري في انجاز العمل التشريعي وهو حق شخصي لكل نائب، ففي حالة غياب النائب يمكنه أن يوكل زميله كتابيا للتصويت نيابة عنه ويتم تبليغ رئيس المجلس ويكون التوكيل مرة واحدة، ويتخذ أشكالا عديدة طبقا للمادة 63 من النظام الداخلي للمجلس، والمادة 30 من القانون العضوي 02\_99 يصوت المجلس على نص تشريعي بالاقتراع العام برفع الأيدي والاقتراع السري، والاقتراع العام بالمناداة الاسمية ويتم تحديد الطريقة مكتب المجلس بعد استشارة المجموعات البرلمانية والأكثر شيوعا الاقتراع العام برفع الأيدي. فالتصويت يكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في القوانين العادية، فالإجراءات المتبعة والمنصوص عليها قانونيا تتمثل في:

**التصويت مع مناقشة عامة:** وهو إجراء عادي<sup>1</sup> ويتم على حالتين متتاليتين:

1. مناقشة عامة: يكون مناقشة على النص كاملا والتصويت يكون بشكل كامل بعد التعديلات.

2. مناقشة مادة بمادة : يكون التصويت مادة بمادة ثم يتم التصويت على النص بكامله .

**التصويت مع مناقشة محدودة:** وهو إجراء استثنائي فالمناقشة هنا تكون مختصرة على أشخاص

محددين ولا تكون مناقشة عامة بل يفتح وقت محدود للمناقشة وخلال المناقشة مادة بمادة تؤخذ الكلمة

فقط من ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو

أصحاب التعديل<sup>2</sup>. والتصويت بدون مناقشة يقتصر على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس

الجمهورية ولا تخضع لمناقشة ويتم التصويت عليه كاملا ودون تقديم تعديلات فالنواب عليهم الموافقة

أو الرفض<sup>3</sup>.

**المناقشة والتصويت على مستوى مجلس الأمة :**

المرجع السابق، ص 102<sup>1</sup>

المرجع السابق، ص 106<sup>2</sup>

المرجع السابق، ص 106<sup>3</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

بعد مصادقة مجلس الشعبي الوطني على القانون يتم إحالته إلى رئيس مجلس الأمة خلال (10) أيام ويشعر الحكومة بذلك طبقا للمادة 42 من قانون 99\_02. فمجلس الأمة يتبع نفس الإجراءات مجلس الشعبي أثناء دراسة وفحص النص، وكذلك بالنسبة لإجراءات المناقشة والتصويت. إلا أن طريقة التصويت في مجلس الأمة تختلف بحيث يجب تحقيق نصاب وهو (3/4) ولا تصح المصادقة إلا بتوفر هذا النصاب وهذا طبقا للمادة 60 من النظام الداخلي للمجلس ويجب أن تتم مراقبة النصاب قانونيا قيل انعقاد الجلسة<sup>1</sup>. أما بالنسبة للمدة لم يتم تحديدها لكلا المجلسين المهم أن يراعى الفترة التشريعية، إلا في حالة واحدة وهي قانون المالية حيث حددت ب (72)يوما

### الفرع الثاني المهمة الرقابية للنائب:

والمهمة الرقابية تعتبر من أقدم مهام البرلمان ويقوم بها النائب بمراقبة عمل الحكومة للمحافظة على سير المال العام بم انه يمثل الشعب، إذن فهو يعمل على متابعة وتقييم أعمال الحكومة فهو المسؤول على محاسبتها ومراقبتها وهذه المهمة مكفولة دستوريا للنائب وفي جميع الدساتير، وهذا ما جاءت به المادة 99 من دستور 1996 المعمول به حاليا وتنص المادة: "يراقب البرلمان عمل الحكومة" ولكن وفقا لشروط محددة، فالنائب يمارس هذه المهمة باستخدام مجموعة من الوسائل الرقابية فمنها من يترتب عنها مسؤولية تجاه الحكومة ومنها من لا تترتب عنها مسؤولية على الحكومة، وسنتناولها على محورين وهما:

اولا:الوسائل الرقابية التي يترتب عنها مسؤولية تجاه الحكومة:

المرجع السابق، ص 111<sup>1</sup>

### 1. مناقشة برنامج الحكومة:

حسب قول بيار افريل/جون جيسيكال " هو أول ميثاق أو اتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاق أداء وعمل الحكومة.<sup>1</sup> لهذا فهو عمل إلزامي على الحكومة القيام به. وهذا ما جاءت به المادة 80 من الدستور " يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ... "وبالرجوع إلى المادة 80 من الدستور نلاحظ بان رئيس الحكومة (الوزير الأول خلال تعديل 2008) بأنه مجبر على تقديم برنامجه بعد عرضه على مجلس الوزراء (مخطط عمل بعد تعديل 2008) لمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 10 أيام، وتتم المناقشة بعد تبليغه للنواب خلال 7 أيام طبقا للمادة 47 ون القانون العضوي رقم 99\_02 ثم يصوت عليه حسب المادة 48 من نفس القانون، بإمكان الحكومة أن تكييف برنامجه وفقا للتعديلات المقدمة من نواب المجلس ويمكنه ألا يفعل وعليها أن يقنع النواب ببرنامجه. في حالة رفض البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالته فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد ويتم هذا الأخير إعداد برنامجه ويقدمه للبرلمان، وإذ لم يتم الموافقة عليه ينحل البرلمان وجوبا.<sup>2</sup> وتعمل الحكومة على تسيير الشؤون الى غاية انتخاب مجلس في اجل أقصاه 3 أشهر.

بعد المصادقة من طرف مجلس الشعبي الوطني يتم عرضه على مجلس الأمة خلال 10 أيام للاطلاع عليه ومناقشته\*وتقدم لائحة وهي تعتبر كتنقيح لبرنامج الحكومة وتحتوي على مجموعة من الملاحظات وتوضيحات.ورئيس الحكومة غير ملزم بهذه اللائحة لأنها لا تحدث آثار على عمله.

### 2. بيان السياسة العامة:

طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير<sup>1</sup> في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008\_2009، ص 43. المادة 82 من الدستور تنص "اذا لم تحصل من جديد موافقة على مجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".<sup>2</sup>

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

على الحكومة أن تعرض بيان السياسة العامة على البرلمان<sup>1</sup>. لتوضح حوصلة حول برنامجها الذي تم تقديمه، بغرض معرفة ما تم انجازه وما تبقى من هذا البرنامج وكذلك عرض الصعوبات التي واجهتها، لهذا بيان السياسة العامة يأتي بعد تنفيذ البرنامج، عقب عرض البيان تتم مناقشة لتقييم عمل الحكومة ومدى التزامها بما تم المصادقة عليه في البرنامج فالبرلمان بعد المناقشة يلجأ لآليات رقابية وتتمثل في

### 1.2 اللائحة:

اقترح اللائحة لبيان السياسة العامة حق دستوري مخول لنواب يمكنهم إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دورياً<sup>2</sup>. وهذا حسب المادة 50 من قانون العضوي 99\_02، وتقدم اللوائح بعد 72 ساعة من اختتام المناقشة (المادة 51 من نفس القانون) وللائحة لكي تكون مقبولة يجب أن تتوفر فيها شروط يجب أن تكون موقعة من طرف 20 نائباً وان تودع لمكتب مجلس الشعبي، وعلى كل نائب ان يوقع لائحة واحدة، وأثناء المناقشة لا يكون التدخل إلا من قبل الحكومة ومندوبي اقتراح اللوائح ونائب معارض على اللائحة ونائب مؤيد، ويتم التصويت في حالة تعددها، والمصادقة على احد هذه اللوائح تكون بأغلبية الأعضاء والباقي تعتبر لاغية.

### 2.2 ملتصق الرقابة:(لائحة اللوم)

\* المناقشة من قبل مجلس الأمة غير منصوص عنها دستوريا لهذا هناك من يعتبرها ممارسة دستورية وهناك من يعتبرها مخالفة، فالمناقشة نشأة بحكم العادة فهي ممارسة منذ نشأة مجلس الأمة .

انظر: ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري. (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستور)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 3003\_2004، ص 51

المادة 84 من الدستور تنص: "تقدم الحكومة سنويا على مجلس الشعبي الوطني بيانا عن سياستها العامة."<sup>1</sup>

تمام يعيش، مكثنة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري. مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 28، الجزائر<sup>2</sup>

ص149

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

ملتزم الرقابة إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة في حالة نجاح

هذه الآلية<sup>1</sup>. مرتبطة بمناقشة السياسة العامة وهو أسلوب يلجأ إليه النواب لضغط على الحكومة

وإجبارها على الاستقالة، ويعد هذا الإجراء الأخطر الممارس على الحكومة من طرف النواب ولنجاح

لائحة ملتزم الرقابة يجب توفر مجموعة من الشروط، أن توقع من طرف سبع النواب حسب المادة

84 من الدستور و57 من القانون العضوي 02\_99، وكذلك لا يحق لنائب توقيع أكثر من لائحة

وأثناء المناقشة لا يكون التدخل إلا من قبل الحكومة ومندوبي اقتراح اللوائح ونائب معارض على

اللائحة ونائب مؤيد، والتصويت يكون من ثلثي النواب ويكون بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه

( المادة 61 من قانون العضوي 02\_99).

### 3.2 التصويت بالثقة (لائحة الثقة)

في هذه الحالة تكون المبادرة من رئيس الحكومة وهذا بطلب من النواب تصويت بالثقة

لصالحه (المادة 84 من الدستور، والمادة 62 من القانون العضوي)، الهدف من هذا الإجراء أن يثبت

رئيس الحكومة لنفسه وللغير انه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس<sup>2</sup>. وتكون المناقشة في لائحة الثقة من

حق الحكومة والنائب المؤيد والنائب المعارض، وبعدها يتم التصويت فإذا كانت المصادقة بالأغلبية

البسيطة فان لائحة مقبولة وغير ذلك تعتبر مرفوضة وتستقيل الحكومة بكاملها، وفي هذه الحالة قبل أن

يقبل رئيس الجمهورية استقالة يلجأ لحل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة

رئيس المجلس ورئيس الأمة ورئيس الحكومة<sup>3</sup>. لهذا فالنواب عليه أن يفكرون جيدا قبل إقدام

على رفض اللائحة لأنهم سيفقدون مقاعدتهم النيابية .

ثانيا: الوسائل الرقابية التي لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة:

صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 285<sup>1</sup>

المرجع السابق، ص 287<sup>2</sup>

المادة 129 من الدستور<sup>3</sup>

### 1. الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بغرفتيه بطلب توضيحات من الحكومة حول قضايا الساعة<sup>1</sup>. والاستجواب آلية رقابية دستورية<sup>2</sup>. وهو كغيره من آليات يتبع مجموعة من الإجراءات يجب أن يوقع على الأقل من قبل 60 نائبا مقسمة على الغرفتين بالتساوي ويتم إبلاغه إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة التالية لإيداعه ويتم مناقشته في جلسة بعد 15 من تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن موضوع يهتم بإحدى قضايا الساعة وان يكون قابلا بعد تحقيق النصاب ويعمل الاستجواب محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو بمثابة اتهام أو نقد لأعمالها، إلا انه لا يحدث مسؤولية تجاه الحكومة .

### 2. السؤال

السؤال وسيلة رقابية إعلامية للنواب حول تصرفات الحكومة حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسؤول تسييره<sup>3</sup>. والأسئلة هي نوعان شفوية وكتابية\* وتتوفر فيه مجموعة من الشروط<sup>4</sup>.

- \_ أن يكون السؤال موجه وموقع من نائب واحد، يجب أن لا يكون مخالفا لأحكام دستورية .
- \_ أن يتضمن موضوعا واحدا، وان يحدد العضو الموجه إليه السؤال .
- \_ أن يحرر باللغة العربية وموجز وان يكون خاليا من العبارات النابية.

صالح بلجاح، المرجع السابق، ص 289<sup>1</sup>

المادة 133 من الدستور، والمادة 65 من القانون العضوي 99\_02<sup>2</sup>

ناحي عبد النور، المرجع السابق، ص 81<sup>3</sup>

\* نشأ حق طرح الأسئلة في إنجلترا عام 1721 في مجلس اللوردات وفي مجلس العموم 1738، وفي فرنسا ظهر سؤال الشفوي 1875 أي بظهور المجالس والسؤال الكتابي عام 1909. أما الجزائر عرفت آلية السؤال منذ دستور 1963 بنوعيه، أما دستور 1976 نص على السؤال الكتابي

تعليمية رقم 08\_2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000<sup>4</sup>

• **السؤال الكتابي :** (المادة 72 من القانون العضوي)بمعني أن السؤال المراد طرحه يجب أن يكون كتابا والإجابة كتابية لدى مكنتي الغرفتين، ويرسل فورا إلى رئيس الحكومة، ولا يتم عقد جلسة في هذا النوع.

• **السؤال الشفوي(المادة 69 من القانون العضوي)** يتم طرحه شفويا وإجراءاته أكثر تعقيدا من الأسئلة الكتابية، يتم تحديد جلسة خاصة أثناء كل دورة لكلا المجلسين مرتين في الشهر وكل 15 جلسة(المادة 70 من القانون )، بعد أن يودع من قبل صاحبه لدى مكنتي الغرفتين قبل 10 أيام من انعقاد الجلسة، وي طرح السؤال لمدة 3 دقائق، وعضو الحكومة يجيب في 15 دقيقة، يؤجل السؤال في حالة غياب مبرر للنائب لا يؤجل لأكثر من مرة، أما إذا كان غيابه غير مبرر يلغى السؤال، فإذا كان السؤال بنوعيه أن جواب عضو الحكومة غير مقنع يتم إجراء مناقشة.

وهناك من يخلط بين الاستجواب والسؤال، فالأول هو طلب توضيحات مطلوبة من الحكومة، أم الثاني هو طلب رد عن أسئلة محددة خاصة بقطاع معين وبوزير مسؤول عنه في الحكومة<sup>1</sup>.

### 3. لجان التحقيق:

التحقيق هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها<sup>2</sup>. والتحقيق انواع من بينها التحقيق البرلماني\*، ويعتمد على سلسلة من الأسئلة والمناقشات، ويتم ممارسة هذه الرقابة من قبل غرفتي البرلمان من طرف لجنة تسمى بلجنة تحقيق، وهذا حسب المادة 161 من الدستور وتنص يمكن لغرفتي البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ

صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 292<sup>1</sup>

سعيد السيد علي، القانون الدستوري الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 12<sup>2</sup>  
\* تعد بريطانيا اسبق الدول استخداما للتحقيق البرلماني عام 1689 وأول موضوع استعمل فيه التحقيق البرلماني هو سوء إدارة الحرب مع ايرلندا، أما في فرنسا ظهر في القرن 19 م

## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة. وكذلك منصوص عليها في "المادة 76 من القانون العضوي.

وتعد هذه الوسيلة الرقابية ذات فعالية كبيرة في الأنظمة الفصل بين السلطات<sup>1</sup>. وهي بصفة مؤقتة ولإنشاء لجنة تحقيق هناك مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون العضوي الناظم للغرفتين والعلاقة الوظيفية مع الحكومة من خلال المادة 77 إلى غاية 86)، يقدم المجلسين اقتراح لائحة لإنشاء لجنة وتكون موقعة من طرف 40 عضوا مقسمة بالتساوي بين الغرفتين ويتم التصويت عليه بالأغلبية.

### الفرع الثالث: المهمة التمثيلية

كل الأنظمة السياسية في كل الدساتير وتقر بهذه المهمة للبرلمان، والجزائر كغيرها من هذه الأنظمة فلقد نصت في كل دساتيرها بان الشعب هو صاحب السيادة ففي المادة 100 من الدستور 1996 نصت عل أن "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته " من خلال المادة نلاحظ بأنها فرضت هذه المهمة على النواب وهم ملزمون بممارستها. فالنواب يمارسون هذا المهمة داخل مؤسسة دستورية وهي البرلمان ،هذه المهمة من اختصاص النواب وحدهم دون تدخل السلطة التنفيذية عكس المهمة الرقابية والتشريعية ويعود سبب فرض هذه الإلزامية لان البرلمان كرس من اجل تمثيل الشعب ليعبر عن إرادتهم، فالنواب لكي يصلون إلى البرلمان يجب ان يكونوا منتخبين من طرف باعتبار أن البرلمان هم القاعدة النظام الديمقراطي وكذلك يجسد مجموعة من القيم وهي المشاركة والانتخاب والسيادة الشعبية والحرية والتعبير والمساواة، يلجا البرلمان إلى الانتخاب من اجل دعم المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية من

صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 293<sup>1</sup>



## الفصل الثاني: الإطار المؤسسي و الوظيفي للنيابة في الجزائر

خلال اختيار ممثليهم الذين يرونهم مناسبين للممارسة السيادة باسمهم وليعبروا عن مطالبهم وطموحاتهم.

فالبرلمان بما انه الأكثر ارتباطا بالشعب فهو يشبه الجسر بحيث يربط بين الدولة والمجتمع. وللقيام بأنسب تمثيل يجب على النواب أن يكونوا على تواصل مع ناخبيهم من خلال خلق قنوات تواصل، كانشاء مكاتب مفتوحة على مستوى دوائريهم الانتخابية تعمل على لاستقبال مواطنيهم والاستماع إلى انشغالاتهم وتطلعاتهم وكذلك قيام بزيارات ميدانية، وهذا من اجل تحسيس المواطن بأنه اختار الشخص الأمثل وان النائب دين لناخبه فهو يعتبر كرد للجميل لاختياره وكذلك تعمل على تعزيز الثقة بين الناخبين ومنتخبيهم، وهذا معمول به في بعض الدول كما هو الحال في سريلانكا والتشيلي ومالطا، فمثلا في سريلانكا ينعقد البرلمان في الأسبوعين الأول والثالث من كل شهر، في حين يعمل الأعضاء في الأسبوعين الثاني والثالث في دوائريهم الانتخابية.<sup>1</sup> ومن كل هذا على النائب أن يقوم بمهمته عليهم أن يسخروا القليل من وقتهم لناخبيه وان يدرك ان من أهم مهامه هو التمثيل دون أن ينسى مهمته التشريعية والرقابية.

دينفيد بينتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون (ترجمة الاتحاد البرلماني العالمي)، طبع في بيروت، 2006<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل:

الجزائر كغيرها من الدول كرسست الديمقراطية التمثيلية من خلال دساتيرها من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، إلا أنها اختلفت في الممارسة، فالنيابة في الجزائر مرت بمرحلتين وهم الأحادية الحزبية التي كان فيها البرلمان يتكون من غرفة واحدة وهو المجلس الشعبي الوطني وكان يتكون من حزب واحد وعلى اثر الأحداث التي مرت بها الجزائر خلال دستور 1989 التي انجر عنها فراغ دستوري ومؤسسي، فانتهجت الجزائر الثنائية البرلمانية وتم استحداث غرفة ثانية وهم مجلس الأمة بهدف تجنب الفراغ المؤسسي وكذلك لتوسيع دائرة التمثيل ولتحسين الأداء البرلماني، وعملت على تنظيم الغرفتين في مجموعة قوانين التي تسيّر عمل البرلمان من خلال تحديد مدة العضوية وكيفية انتخاب أعضاء البرلمان وما هي الشروط التي يجب ان تتوفر فيهم وكذلك في نفس الوقت حافظت على مكانة الأعضاء أثناء عهدتهم النيابية من خلال إسناد مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحماية بإعطائهم الحصانة و تعويضات وأسندت لهم مهام وهي التشريعية والتمثيلية والرقابية. فبالنسبة للمهمة التشريعية حددت لهم مجموعة من المجالات التي تشمل الجوانب الحياتية للمواطن فهي تشرع باسمه، أما الرقابية فهي تعمل على حماية الأموال العامة وهذا بالاعتماد على مجموعة من الوسائل الرقابية فبالنسبة للمهمة التمثيلية فأساسها يقوم على وكالة بين الناخب و المنتخب فهذا الأخير يصل للبرلمان بفضل الناخب حيث يقوم بانتخابه ليوصل مطالبه وتطلعاته لسلطة التنفيذية، فالمشرع أعطى مكانة للمواطن في تسيير الحياة السياسية سواء محلية أو برلمانية.

الفصل الثالث

تمهيد:

لا تخلو أي عملية سياسية ممن معوقات ، و لما كانت مهمة النائب وطنية بالدرجة الأولى ، فهو يسعى من خلالها إلى إنتاج سياسة عامة و صنع قرار يحقق المصلحة العمومية ، و للقيام بهذا الدور تواجه النيابة في الجزائر تحديات كبرى لمجابهة و مراقبة السلطة التنفيذية التي بيدها القوة و السلطان ، بما يضمن ألا تتحول تلك القوة إلى قوة باطشة منتهكة لحقوق الإنسان أو فاسدة مضيعة لمكاسبهم و مستقبلهم ، لذا كانت مهمة التمثيل البرلماني بقدر ما هي مهمة صارمة في تحديد مصير الأمة بقدر ما هي ملغمة بكثير من التأثيرات التي توجه مسارها ، و يبقى فعالية أداء النائب مرتبطة بمدى استعداده و رغبته الشخصية في القيام بمهامه و مقدار الضمانات القيمة أثناء تأديته لوظيفته النيابية و التي تؤثر بشكل من الأشكال في نوعية و جودة المخرجات البرلمانية.

انطلاقا من هذا يمكن أن نطرح السؤال التالي: ما هي أهم معوقات التي تؤثر في العمل النيابي

بشكل خاص ، و البرلماني بشكل عام في الجزائر ؟ و للإجابة على هذا السؤال خصصنا ثلاثة

مباحث فالأول تناولنا فيه تفوق السلطة التنفيذية على المجال التشريعي و أهم السبل القانونية

المساعدة على ذلك ، والثاني أهم العراقيل للنيابة السياسية من خلال تأثيرات العلاقات الزبونية و

الثالث تناولنا فيه تأثير النظم الانتخابية و الأحزاب السياسية على التمثيل.

## المبحث الأول: تضخم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

تعرف معظم أنظمة الحكم في العالم مبدأ شهير وهو مبدأ الفصل بين السلطات لأنه مبدأ من جهة يضمن تكريس الديمقراطية و الواحدة من جهة أخرى يعتبر أداة لتقاسم الأدوار في الدولة الواحدة حتى لا يكون ضغط مركزا على سلطة دون الأخرى ، إلا أن في الجزائر هناك تواجد قوي للسلطة التنفيذية في العمل التشريعي وهذا ما سنلاحظه من خلال التشريع المعمول به سواء من حيث تدخلها في الإجراءات التشريعية الخاصة بالنواب الشعب أو من حيث المجال الممنوح لها للتشريع .

### المطلب الأول: تحكم السلطة التنفيذية في المبادرة التشريعية للنواب

تتواجد الحكومة و بشكل أساسي في كل مراحل التي يمر بها اقتراح القانون بداية من إعداد جدول الأعمال و ضبطه وفق ترتيب أولويتها ،إلى غاية نشر القانون في الجريدة الرسمية.

### الفرع الأول: ضبط جدول الأعمال

إن جدول الأعمال الدورة البرلمانية عمل مهم يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة بإعداد مشروع جدول الأعمال<sup>1</sup>،الذي تعرضه على مكتب المجلس التابع لها الذي يقوم بضبط هذا جدول بالتنسيق مع الحكومة، و من هنا يظهر تدخل في وظائف النواب بل يظهر نوعا من التفوق عليهم ،حيث الحكومة تتمتع بحق الأولوية في الترتيب جدول أعمال الدورة،

<sup>1</sup> المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

و يمكن تعديل جدول أعمال بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب من الحكومة ، و يكون ذلك بدون إعداد اللجنة المختصة تقريراً بشأنها<sup>1</sup> ، و من خلال ذلك تستثنى المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

و عليه فإن منح حق الأولوية للحكومة في ترتيب جدول الأعمال ينجم عنه مجموعة من الانعكاسات من شأنها أن تزيد من الفارق الهوة بين الحكومة والنواب و ذلك من خلال:<sup>2</sup>

- إن تدخل الحكومة في تحديد لجدول الأعمال فان البرلمان يفقد الحرية التي يتمتع بها النواب
- إن تلك الأولوية للحكومة قد تؤدي إلى استبعاد مواضيع يرغب النواب في إثارتها أو حتى تأجيلها ، وهذا ما يشكل تهمة للسلطة التقديرية لديهم .
- اعتماد تلك الصيغة في تحديد جدول الأعمال قد يزيد من غياب النواب من المناقشات، والإحساس بعدم جدوى الحضور.
- عدم وجود مسلك آخر للنواب يجعلهم مضطرون إلى مسايرة الشكليات القانونية رغم قصورها في نظرهم

ويرى موريس دوفرليه يجب أن يكون البرلمان سيد جدول أعمال ، على أن يكون هناك نوع من

الرقابة الحكومية عليه بدون تحديد ترتيب أولويتها فيه، وذلك خوفاً من فرض الأغلبية اقتراح قانونها

على الأقلية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد (16،18) من القانون العضوي رقم 99\_02 .

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 14.

الفرع الثاني: تدخل الحكومة في عمل اللجان الدائمة

و هنا يمكن أن نميز بعدين لتدخل الحكومة في عمل اللجان الدائمة :

**البعد الأول:** يتمثل في التدخل غير المباشر في تكوين أعضاء اللجان الدائمة حيث تلعب المجموعات

البرلمانية دورا مهما في تعيين أعضاء هذه اللجان ،فالحزب صاحب الأغلبية البرلمانية له الحظ في أن

يحصد عدد أكبر من الأعضاء في المجموعات البرلمانية ،و عدد أكبر من الحقائق الوزارية،

فبالضغط على المجموعات البرلمانية تتحقق مبتغيات الحكومة و ذلك عن طريق توجيه أعضائها في

التصويت أو توجيه تقارير اللجان.

**البعد الثاني:** طرحته المادة 27 من القانون العضوي 99-02 التي تسمح لأعضاء الحكومة المشاركة

في أشغال اللجان وهذا ما يقوي جانب الحكومة للتأثير على اللجنة من خلال محاولات ممثلها للدفاع

عن المصالح الحكومية.

الفرع الثالث: تحديد طريقة التصويت على القوانين

يمكن للحكومة طلب التصويت بمناقشة محدودة على مشروع أو اقتراح القانون، وفي هذه الحالة

تجال الكلمة أثناء المناقشة لممثل الحكومة، أو مندوبو أصحاب اقتراح القانون، أو رئيس اللجنة

<sup>1</sup> موريس دوفرجه، نفس المرجع، 114.

المختصة أو مقررهما، أو مندوبو أصحاب التعديل، كما أن الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على

كل غرفة يتم التصويت عليها بدون مناقشة بعد الاستماع لتقرير اللجنة المختصة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الاعتراض على القوانين

عند المصادقة البرلمان بغرفتيه على القوانين تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها خلال ثلاثون

(30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، يمكن لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة الاعتراض على القوانين التي

تم التصويت عليها و طلب مداواة ثانية بشأنها، ولا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء

المجلس الشعبي الوطني، و في حالة عدم موافقة البرلمان على الاعتراض و أراد إصدار القوانين كما

هي، يعاد التصويت عليها من جديد.

ومن خلال هذا فالمرشح لم يقيد رئيس الجمهورية بأي شرط للاعتراض على القوانين مثل إرفاقه

بعرض الأسباب، فيمكنه طلب مداولة ثانية لكامل القانون أو لمواد محددة منهم. و في الجزائر لم

يسجل أي حالة اعتراض على القوانين لأن معظم القوانين جاءت في شكل مشاريع قوانين.

### الفرع الخامس: التحكيم الحكومي بين الغرفتين من خلال استدعاء لجنة متساوية الأعضاء

يتحكم رئيس الحكومة في استدعاء لجنة متساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف بين

الغرفتين للتوصل إلى حل بشأنها، وعليه فان استدعاؤها يبقى سلطة تقديرية لرئيس الحكومة في اختيار

<sup>1</sup> المواد 37\_38 من القانون العضوي 99-02



الوقت الذي تراه مناسب لذلك ، كما أنها تستطيع أن تتجاهل ذلك بعدم استدعائها ، وذلك لغياب نص يحدد ذلك، كما أنه لا يمكن المصادقة على النص أو إدخال تعديلات عليه إلا بعد موافقة الحكومة.<sup>1</sup>

و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يسحب النص محل الخلاف<sup>2</sup> ، وغالبا في هذه الحالة يلجأ إلى إصدار النصوص القانونية بموجب أوامر خاصة للنصوص المتعلقة بالمواضيع الحساسة التي ظهر فيها خلاف بين الغرفتين ،مثل قانونا الأسرة و المحروقات اللذان صدرا بموجب أمر وفق أحكام الدستور<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في المجال التشريعي

يعتبر التشريع اختصاص أصيل للبرلمان باعتبار أن إرادته نابعة من إرادة الشعب ، إلا أنه في الواقع و رغم التعديل الذي جاء به دستور 1996 من حيث توسيع مجالات القانون العادي ،إدخال القوانين العضوية ضمن مجال تشريع البرلمان يظهر تفوق السلطة التنفيذية في الجانب التنظيمي على حساب المجال التشريعي للبرلمان.

### الفرع الأول: تقييد المبادرة التشريعية للنواب

<sup>1</sup> المادة 5،4/120 من دستور 1996.

<sup>2</sup> المادة 6/120 من دستور 1996.

<sup>3</sup> طارق عاشور، نفس المرجع ،ص51.

أولاً: الشروط اقتراح القوانين لنواب مجلس الشعب الوطني و استبعاد مجلس الأمة

وفقاً لمادة 119 من الدستور<sup>1</sup> المبادرة بالقانون تكون من طرف النواب دون أن يكون لأعضاء

مجلس الأمة نفس الحق، وقد وضعت شروط شكلية وموضوعية في حق اقتراح قانون تمثلت في:

**1- شروط شكلية:**

لكي يتم قبول اقتراح قانون لابد أن يكون موقعا من طرف 20 نائبا حسب المادة 119 من القانون

ويشترط أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر بشكل مواد، كما لا يقبل أي اقتراح قانون تجري دراسته في

البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 12 شهرا.

ويبلغ مجلس الشعبي الوطني الحكومة بالاقتراح قانون لإبداء رأيها حوله في أجل أقصاه شهرين وبعد

ذلك يحال إلى اللجان لدراسته.

**2- شروط موضوعية:**

تخص هذه الشروط جانب التشريع المالي الممنوح لنواب وهذا حسب المادة 121 من الدستور فلا

يمكن اقتراح أي قانون ينتج عنه تخفيض في الموارد العمومية أو زيادات في النفقات العمومية ما لم

<sup>1</sup> تنص المادة 199 من الدستور : "لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

يتبع بتدابير تحقق زيادة في الإيرادات أو توفر مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترح

إنفاقها. وهذا ما يتطلب مجهود أكبر من طرف النواب لقيام بدارسات عميقة قد يستدعي الأمر إلى

استعانة بخبراء مختصين مما يخلق عبء في جانب المادي لنواب ،وقد يحتاج الأمر لوقت طويل

خاصة إذا كانت الدراسة تطال معظم ولايات الوطن أو كلها.

فالتشريع المالي يبقى حكرا من قبل السلطة التنفيذية التي يمكنها أن تقدمه في شكل مشروع قانون

أوفي شكل مراسيم تنظيمية أو قرارات.

وقد ذهب الأستاذ قوشار إلى أن القيد المالي الوارد في المادة 121 يمثل حماية للبرلمان من المبادرات

الديماغوجية، إلا أن هذا لا يدع مجالا للشك في أن هذا الشرط يشل المبادرة البرلمانية في الميدان

المالي ،و من المجالات التي تعرف أيضا تدخلا ضيقا للبرلمان فيها نجد الدفاع و مجال الخارجية<sup>1</sup>.

كما ذهب قائد طربوش إلى أن إعداد الموازنة العمومية للدولة مخول للحكومة فقط ، ويرجع ذلك لأنها

توضع لمدة آنية محددة قدرت بمدة اثنا عشرة شهرا ،و لها السلطة التقديرية في إعدادها<sup>2</sup>.

يحال قانون المالية إلى البرلمان للمصادقة عليه خلال خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه،

وإذا لم يتم المصادقة عليه لأي سبب كان يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية بموجب أمر .

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي ، نفس المرجع،ص29.

<sup>2</sup> قائد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانوني مقارنة). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع،بيروت،ص266.

ثانيا: تقييد حق التعديل:

يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات على مشروع أو اقتراح قانون تم إيداعه لدى

مكتب المجلس، لكي يكون هذا التعديل مقبولا يجب أن ستوفي الشروط التالية<sup>1</sup>:

- يجب أن يكون مقبولا من طرف عشرة (10) نواب ، وهو ما يصعب على النائب المعارض على مشروع أو اقتراح قانون ما إيجاد تسعة (9) نواب مؤيدين له خاصة إذا كان حزبه من الأقلية البرلمانية أو كان من الأحرار، و من خلال هذا يتعذر عليه إثبات موقفه إزاء ذلك.
  - يجب أن يقدم خلال أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في مناقشة نص مشروع أو اقتراح قانون.
  - يجب أن يرفق بعرض أسباب التعديل .
  - لا يمكن لأعضاء اللجنة المختصة توقيع مع أصحاب التعديل .
- كما لا يمكن تقديم تعديلات على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: المبادرة بمشاريع قوانين

منح الدستور للحكومة حق المبادرة بالقوانين وفقا للمادة 1/119 في نفس المجال المحدد

للقانون، وبهذا فهو حق مشترك بين الحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمشروع قانون بنفس

إجراءات التي يمر بها اقتراح قانون، إلا أن مبادرة الحكومة لا ترتبط بأي قيود موضوعية، بالإضافة

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون العضوي 99-02 و المادة 61 من النظام الداخلي

<sup>2</sup> المادة 38 من القانون العضوي 99-02 .

\* يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشاريع القوانين التي تدخل ضمن مجالات القانون العادي بالأغلبية البسيطة، وعلى تلك التي تدخل ضمن مجالات القانون العضوي بالأغلبية المطلقة .

إلى امتيازات الممنوحة للحكومة من وقت إيداع مشروع قانون إلى غاية نشره.

حيث سجل في العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007) تسعة وخمسين (59) مشروع قانون

مصادق عليه و اقتراح قانون واحد مصادق عليه<sup>1</sup>، و العهدة السادسة (2007-2012) تم تسجيل

خلال الدورة الربيعية ستة مشاريع، ولم يسجل أي خلاف بين الغرفتين حولها، كما لم يسجل أي

إقتراح<sup>2</sup>. و عليه من هذه الحصيلة فان تدخل الحكومة في التشريعي في تزايد مستمر.

تتولى الحكومة إعداد القانون عن طريق دوائرها الوزارية المختصة التي تعده في شكل تمهيدي ثم

يعرض على مجلس الحكومة للموافقة عليه، يعرض النص على مجلس الدولة لتقديم استشارة حول

الجانب الشكلي للمشروع ليتم عرضه على مجلس الوزراء لمناقشته و المصادقة عليه في صورته

النهائية، بعد كل هذه الإجراءات يُداع نص مشروع قانون لدى مكتب كلا الغرفتين لمناقشته و

المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة/أو الأغلبية المطلقة للنواب\* و ب3/4 أعضاء مجلس الأمة و بهذا

تكتمل مبادرة الحكومة بوصفها قانون.

### الفرع الثالث: التشريع بأوامر

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر بحكم ما خولته المادة 124 من الدستور<sup>3</sup> حيث أنه

<sup>1</sup> انظر تقرير للعهد التشريعية الخامسة ، نشرية للوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،سنة 2007 ،ص 11.

<sup>2</sup> انظر تقرير للعهد التشريعية السادسة خلال الدورة الربيعية ،، نشرية للوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،لسنة 2008 ،ص 6.  
\*الأغلبية البسيطة إذا كان المشروع يتضمن قانون عادي، و أغلبية مطلقة إذا كان يتضمن قانون عضوي.

يستطيع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان ، و من خلال هذا يعرض رئيس الجمهورية الأمر على البرلمان للمصادقة عليه في أول دورة تلي إصداره لإكسابها صفة موازية للقانون و للمجلس الموافقة عليها أو رفضها دون تعديلها أو مناقشتها.

من شأن رئيس الجمهورية التهاون في عرض الأوامر على ممثلي الشعب ،حيث تذهب عقيلة خرابشي إلى أنه حبذا لو أردف هذا الإجراء بجزء التخلف عنه ،و تشير أنه لا يوجد موقف دستوري صريح وواضح يبين طبيعة الأوامر المتخذة بموجب المادة 124 على العكس ما هو معمول في فرنسا ،إذ أكد المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 2 فيفري 1972 أن الأوامر الصادرة في المادة 38 من الدستور الفرنسي لها طابع تنظيمي ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور على أن يتم اتخاذها في مجلس الوزراء ،و في هذا الإطار اختلف الكثير حول ما إذا كان هذا الشرط مرتبط بالحالة الاستثنائية دون غيرها لأن ذكره جاء بعد الحديث عن التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، إلا أن الراجح بين الفقهاء أنه قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

---

<sup>3</sup> تنص المادة 124 : "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له توافق عليها .  
تعد الأوامر لاغية التي لا يوافق عليها البرلمان ،يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 92 من الدستور ،تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

كما أن المادة 124 لم تحدد المواضيع التي يستطيع في رئيس الجمهورية إصدار الأوامر، وعليه قد يترتب على هذا آثار سلبية بالمؤسسات الحيوية للدولة أهمها الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه إحدى ثغرات الدستور الجزائري التي استغلها رؤساء الجمهورية حيث قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بإصدار سبعة (7) أوامر في ظرف أسبوع واحد بعد اختتام الدورة الربيعية للبرلمان 2003، بدون وجود ضرورة تستدعي ذلك، وهذا ما أدى إلى استهجان من طرف حزب جبهة التحرير

الوطني (FLN) [المتحصل الأغلبية البرلمانية في ذلك الوقت] حول هذا التصرف الذي يشكل خطرا على المسار الديمقراطي، إلا أنه في الجلسة البرلمانية ليوم الأربعاء 8 أكتوبر 2003 صادق البرلمان على جميع الأوامر الرئاسية الصادرة خوفا من إقدام الرئيس على حل البرلمان.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

منح الدستور هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 129<sup>2</sup> وذلك بعد استشارة رئيسي كلا

<sup>1</sup> عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية،

2009، ص 114، 113.

<sup>2</sup> تنص المادة 129: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس

المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

الغرفتين و الوزير الأول على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر .

لم ينص الدستور صراحة على حالات الحل إلا في المادة 82، المادة 84 من الدستور و ذلك من

خلال:

- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخططي عمل الحكومة هذا الاجراء متبوع باستقالة الحكومة، حيث تعرض الحكومة الأولى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني إذا لم يتم الموافقة عليه تقدم استقالتها ( استقالة وجوبية) يتم تعيين حكومة ثانية تقدم هي الأخرى مخطط عملها، فإذا لم يتم الموافقة عليه تستقيل و نحل البرلمان وجوبا.
- في حالة في حالة طلب الوزير الأول التصويت بالثقة و عدم موافقة النواب بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة ، فان الوزير الأول يقدم استقالة حكومته ، وسيطع رئيس الجمهورية أن يقبل الاستقالة على الفور و أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني عملا بالمادة 129 من الدستور والمادة 64 من القانون العضوي.

بينما نجد بعض الدساتير تضع قيودا على سلطة رئيس الدولة كضمان لعدم التعسف في استعمال

حق حل البرلمان مثل تحديد مدة زمنية و يختلف تحديد هذه المدة باختلاف الدساتير فمنها من يحددها

بالفترة الأخيرة من عهدة رئيس الدولة (كالدستور الايطالي 1947، و اليميني 1970)، ومنها من حددها

بالفترة التي تلي انعقاد المجلس الجديد أي بعد الانتخابات التشريعية ( الدستور الفرنسي 1958 حددها

بسنة، دستور البرتغالي 1976 بمدة ستة (6) أشهر....)، و هناك ضمانات أخرى نصت عليها بعض



دساتير العالم كإجراء استفتاء شعبي قبل الحل ،حظر الحل أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني،

وترك له السلطة التقديرية في ذلك.

### المطلب الثالث: القيود المفروضة على العمل الرقابي لأعضاء البرلمان

من خلال النظام التشريعي لعمل النواب تم تقييد الجانب الرقابي من خلال:

الفرع الأول: عدم فاعلية الرقابة على أعمال الحكومة التي تنجر عنها مسؤولية

أولاً: أثناء عرض مخطط عمل الحكومة

الحكومة بعد تنصيبها تقوم بإعداد مخطط عمل ، وتعرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني

خلال 45 يوم الموالية لتنصيبها ،لمناقشته والمصادقة عليه في مدة أقصاها 10 أيام، ثم يرسل لمجلس

الأمة، والحكومة من خلال هذا بإمكانها تكيف مشروعها وفق تعديلات التي يقترحها النواب،

<sup>1</sup> دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة .المؤسسة الحديثة

للكتاب، 2010، ص(117،113)،.

فالحكومة تقوم بعرض برنامجها على مجلس الأمة دون أن يكون هناك تأثير إلا أن هذا الأخير يمكنه إصدار لائحة للتعبير عن رأيه و هي ليست ملزمة ،فمسؤولية الحكومة تترتب فقد أمام نواب مجلس الشعبي الوطني ،فهذه المسؤولية ينجر عنها حالتين :

**الحالة الأولى:** عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة ينجر عنه استقالتها بقوة القانون ويتم تعيين حكومة جديدة من قبل رئيس الجمهورية والنصوص القانونية لم تحدد إن كان على الرئيس أن يعين نفس رئيس الحكومة المستقيل أم رئيس جديد ولكن المنطق يرجح الاحتمال الثاني. وهذا لمنع تصادم بين الحكومة والبرلمان<sup>1</sup>. وعليه يجب أن يكسب تأييد البرلمان ليحصل على ثقة رئيس الجمهورية.

**الحالة الثانية:** أما في حالة عدم موافقة المجلس على المخطط للمرة الثانية بعد عرضه فيتم حله وجوبا قبل انتهاء عهده الانتخابية وتعد وسيلة الحل من اخطر الأسلحة التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على البرلمان ،فبالرغم وقوع المسؤولية على النواب إلا انه يؤدي إلى تجميد نسبي لمجلس الأمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني من جديد<sup>2</sup>.

فلمنع حدوث هاتان الحالتان يلجا النواب إلى قبول المخطط من المرة الأولى وهذا لتفاديا لحدوث انسداد بين المؤسستين وكذا محافظة النواب على مناصبهم.

### ثانيا: أثناء بيان السياسة العامة

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي ،نفس المرجع ،ص 117 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ،ص 119.

حسب المادة 84 من الدستور الحكومة ملزمة بتقديم بيان حول سياستها العامة لتقييمها ومعرفة

المخالفات بعد تنفيذه لبرنامجها، والبرلمان هو المسؤول على تقييمها ومراقبتها و يكون ذلك بموافقة

النواب على ما قدمته الحكومة، أو عدم الاقتناع بانجازها و في هذه الحالة يمكن للنواب إصدار عنه ر

لائحة، أو ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة.

**1. لائحة:** عند صدورها تواجه مجموعة من العراقيل المتمثلة في الشروط وإجراءات<sup>1</sup> التي

حددها قانون العضوي 02\_99 على الرغم من أنه حق دستوري مخول للنواب. فالمشرع اهتم

فقط بالجوانب الشكلية فالشيء الغائب في اللائحة هو مضمونها هل القبول أو الرفض لبيان

السياسة، وماذا يترتب عن صدور هذه اللائحة. فمهما صدر عدد كبير من اللوائح يتم

المصادقة على واحدة والأخرى المتبقية تكون لاغية، لهذا فهي مجرد تنبيه للحكومة وهناك

عامل آخر يمنع صدور اللائحة هو وجود أغلبية برلمانية تساند الحكومة، وعدم تحرر

المجلس من القرار الرئاسي<sup>2</sup>.

**2. ملتصق الرقابة:** فهذه الآلية تواجه صعوبة في استخدامها وهذا لوجود إجراءات<sup>3</sup> معقدة بشأنها، حيث

يجب أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع (1/7) النواب على الأقل،

و المدة الممنوحة لتصويت حددت ب 3 أيام مما يسمح للحكومة للاتصال بمسانديها بإقناعهم

بالتراجع عن اقتراح ملتصق الرقابة<sup>4</sup>. إضافة إلى ذلك لكي تستقيل الحكومة يجب أن يصوت عليه

ثلثي (2/3) النواب، ولكن في اغلب الأحيان نجد داخل البرلمان الأغلبية مساندة للحكومة مما يحد

<sup>1</sup> المواد 51\_52\_53\_54\_55 من القانون العضوي 02\_99 .

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 123 .

<sup>3</sup> المواد 57\_58\_59\_60\_61 من القانون العضوي 02\_99.

<sup>4</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 130.

من فاعلية هذه الآلية. فآلية اللائحة وملتزم الرقابة يعود سبب عدم فاعليتها بالرغم من أنها تثير مسؤولية ضد الحكومة فهذه الأخيرة ما هي إلا أداة تنفيذ وتسيير بيد الرئيس، فكل مساس بالحكومة هو مساس برئيس الجمهورية .

### 3 . التصويت بالثقة: فهي مبادرة من الحكومة يطلبها من النواب فهي مثلها مثل اللائحة

و ملتزم الرقابة فيما يتعلق بالشروط وما ينجر عنها، والتصويت يكون بالأغلبية النسبية. فالنواب مجبرون على التصويت بالثقة، للمحافظة على مقاعدهم النيابية فعليهم قبل رفضها أن يفكروا جيدا.

من كل ما سبق ذكره نلاحظ أن مجلس الأمة غير معني بهاته الآليات وغير ملزم بها ولا يوجد نصوص دستورية تنص على ذلك، ويعود السبب في ذلك إلى الثلث ( 1/3 ) المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة الذي يفقد الغرض من هذه الوسائل .

### الفرع الثاني: عدم فاعلية الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق

#### أولاً: الاستجواب

هو ليس وسيلة فقد لطلب توضيحات من الحكومة بل هي تساعد على جمع المعلومات التي تسمح للنائب بأداء مهامه، وهي أخطر من السؤال ففي بعض الأنظمة تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها<sup>1</sup> . والاستجواب لا يتم مناقشته يتم من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طارق عاشور ، المرجع السابق ، ص 52 .

وعيبها أنها تمتاز بالطول لهذا النواب يبتعدون عنه، ففي حقيقة الأمر أن الاستجواب لا يترتب عنه أي مسؤولية تجاه الحكومة، لأن هذه الأخيرة تستند إلى الأغلبية البرلمانية لمنع تطبيق الآلية وهذه الأغلبية لا تسمح باتخاذ قرار تجاه الحكومة .

فهذه الآلية تكاد تكون منعدمة فخلال العهدة البرلمانية السابقة لم يشهد تطبيق لهذه الوسيلة إلا في العهدة التشريعية الخامسة (2002\_2007) حيث تم توظيف تسعة (9) استجابات وتم الرد على ستة (6) منها وسحب واحد (1) واثنان (2) لم يتم الرد عليهما.

### ثانيا: السؤال

السؤال بنوعيه الشفهي والكتابي هو وسيلة يتم من خلالها الاستفسار عن نقطة معينة وهو كغيره يتبع مجموعة من الإجراءات ونص عليها القانون العضوي الناظم بين الغرفتين<sup>2</sup>.

وتعود سبب عدم فعاليته في تدخل الحكومة في إجراءاته، ومجمل القيود المفروضة أن يوقع من نائب واحد وان يحتوي على موضوع واحد وكذلك بالنسبة للمدة التي لا تتجاوز 3 دقائق وهو من أبرز العوائق خاصة إذا كان الموضوع يتطلب تفاصيل دقيقة وكذلك الفرق الواضح بين السؤال الشفوي والكتابي فالأول يخصص له جلسة وأن تحدد عدد الأسئلة بموافقة الحكومة أما الثاني لا يخصص له تدخل الحكومة، ولا يترتب عنه جزاء ضد الحكومة نظرا لاستخدام هذه الأخيرة نفوذها

<sup>1</sup> المواد 65\_67 من القانون العضوي رقم 99\_02

<sup>2</sup> المواد 68\_69\_70\_71\_72\_73\_74\_75 من القانون العضوي رقم 99\_02

وكذلك أنها غير ملزمة بالإجابة نظر لعدم وجود نصوص قانونية تلزم ذلك . فخلال العهدة

التشريعية السادسة تم طرح مائتان وسبعة وسبعون (277) سؤال من كلا الغرفتين وتمت الإجابة على

مئة وخمسة و أربعون (145) سؤال فقط<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن الوزراء غير ملزمون بحضور الجلسات

التي يتم فيها طرح الأسئلة.

**لجان التحقيق:** يلجأ المجلس إلى لجان التحقيق في حالة عدم اقتناع بالرد على الاستجواب وهذه

الآلية كغيرها تواجه مجموعة من العوائق بسبب الإجراءات التي تعمل وفقها. أولها إبعاد اللجان الدائمة

على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تفرض ذلك فهي سلطة الاختيار من قبل البرلمان، فهذه

اللجان مهمتها متابعة نشاطات الحكومة و عيبتها أنه يمكن للحكومة التدخل في أعمالها، وكما ذكرنا

سابقا أنها تتكون من مجموعات برلمانية التي تكون موالية للحكومة . لهذا يلجأ البرلمان إلى لجان

تحقيق خاصة بالدستور لم يحدد طبيعة تشكيلتها إلا أن القانون العضوي حصرها في قيود<sup>2</sup> وهذا ما

يحدد فاعليتها ، فلاقتراح لجان التحقيق يستلزم 10 نواب وان لا يكونوا من ضمن لجنة التحقيق، وهي

ذات طابع مؤقت تنتهي بإعداد تقرير ، الذي يجب أن تطلع عليه الحكومة ورئيس الجمهورية وهو

<sup>1</sup> التقرير العام للعهدبة التشريعية السادسة (2007\_2012) ،حصيلة الدورة الربيعية 2008 ،وزارة العلاقات العامة مع البرلمان ،ص 13\_14

<sup>2</sup> المواد 76\_77\_78\_79\_80\_81\_82\_83\_84\_85\_86 من القانون العضوي 99\_02

ضروري بما أن الحكومة تعد شريكة للبرلمان في التشريع لهذا لا يجب إخفاء أمور عنها<sup>1</sup> وبعدها يعرض على غرفتي البرلمان. وخلال العهدة التشريعية السادسة لم تقرر أي لجنة تحقيق .

ومن خلال مقابلة الغير المباشرة (كتابية) التي قمنا بها مع النواب<sup>2</sup> صرحوا بأن أغلبهم يؤكدون على أن محدودية الآليات ونجاعته مرتبطة بالآثار التي تترتب عنها وهذا نتيجة عدم صراحة القوانين على ذلك أن أهم الآليات الممارسة وبصفة متكررة هي الأسئلة الشفوية والكتابية وهذا ولاحظناه في تقارير العهدة التشريعية السابقة ومن خلال المقابلة ،وهناك من أضاف لجان التحقيق لكن تكاد تكون معدومة ،وكذلك جلسات الاستماع والزيارات الميدانية .

### المبحث الثاني: تأثير العلاقة الزبونية والثقافة السياسية على العمل النيابي

يضطلع النائب خلال مهمته النيابية بمجموعة من الوظائف وذلك من أجل ترقية المجتمع و حل مشاكله الاجتماعية، و الاقتصادية، والثقافية والسياسية. فأداء النائب الجزائري لهذه المهام مرهون بمدى اتساع هامش الحرية لديه في السوق السياسي، الذي تشوبه علاقة الزبونية بالسلطة، بالإضافة إلى الثقافة السائدة وغير المساعدة على إنتاج عمل نيابي فعال.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 155

<sup>2</sup> مقابلة كتابية مع النائبين ع بتاريخ يوم الاحد 19 ماي 2013

المطلب الأول: تأثير العلاقة الزبونية على العمل النيابي

الزبونية ذات سمة شخصية، تتميز فيها عملية التبادل عادة بعامل الواجب و الالتزام الأخلاقي

الذي له تأثير في الاتجاهين (الراعي - الزبون)، كما تتميز بميزان قوة غير متساو بين أولئك

المشاركين في عملية التبادل .

ومن حيث المنطلقات العملية و استراتيجيات العمل، تمتاز شخصية الزبون بكونها تتجاوز

الخلافات الحزبية و الملامح السوسولوجية للنواب، و العلاقة الزبونية لا يبحث عنها البعض للظفر

بالنيابة فحسب، بل يمكن أن تكون مفروضة عليهم من طرف الجماعة المعنية بالعملية السياسية،

أو ربما لممارسة التمثيل ذاته<sup>1</sup>.

أما عن هيكله الفعل الزبوني نتوقف أولا عند ظروف الانتخابات لكثير من النواب و استكشاف العلاقة

التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى، و بالمواطنين من الأسفل نجد أنفسنا أمام موالين، وليس

أمام نواب سياسيين.

فالترشح للانتخابات التشريعية بالنسبة إلى حزبي النظام (جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني

الديمقراطي) يتم عبر صفقات تبرم بين السلطة المركزية و هيئاتها وفروعها المحلية من ناحية

<sup>1</sup> محمد حشماوي، التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقة الزبونية والنهب 1997-2002 . مجلة النقد، العدد 19، 20



ومرشحين تتوفر لديهم مواصفات الوكيل زبوني القادر بفضل عوامل شتى على ضمان أصوات

### الناخبين.<sup>1</sup>

بهذا الشأن يقول "موسى تواتي" رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية: "أن 80% من أعضاء مجلس الأمة

اشترتوا ذمم و أصوات المنتخبين من أجل الوصول إلى مصالحهم الشخصية".

ويضيف أيضا: "... نجد حزبا ما له مرشح، وزملاؤه يدعمونه بأصواتهم، و هذا غير معقول أن يكون

لوجه الله، ما رأيناه أن معظم هؤلاء لهم أموال، و لا أعتقد أن هؤلاء سيكونون في خدمة وطنهم،

ولكن في خدمة مصالحهم بالدرجة الأولى". و هذا يعني أن التبادل هو الذي يصنع العلاقة الزبونية

فهي تتم وفق تبادل منافع مادية محسوسة قبيل كل عملية الانتخابية، و هو ما ذهب إليه وانتشكون في

### تعريفه للزبونية.<sup>2</sup>

أصبح التمثيل بالنسبة للمقاوم بالعلاقة الزبونية سبيل لتقوية ومقاولته من خلال توزيع و بدرجة

أكبر الشبكات الزبونية من أجل تطبيق استراتيجيات العمل المعتمدة بما يضمن مصالحه الشخصية

وصفقات المشاريع، و ممكن أن نرجع هذا للأوضاع الاجتماعية الصعبة و كثرة الحاجيات المنتظر

إشباعها، لذا نجد الكثير من المعلمين اختاروا التوجه إلى السوق السياسي والترشح للانتخابات

### التشريعية و المحلية.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي في الجزائر. دار قرطبة، الجزائر، 2006، ص 160.

<sup>2</sup> طارق عاشور، المرجع السابق، ص 69.

في بداية الفترة التشريعية الأولى جوان 1997 منح النواب قروضا من دون فوائد في حدود مليون دينار لشراء سيارات، و تعويضات شهرية فاقت 140000 دينار بعدما أغلق مطعم الخاص بالنواب وأضيفت منحة الإطعام إلى التعويضات الشهرية صارت هذه الأخيرة حوالي عشرين مليون سنتيم.

أما النواب الحاليين، و أمام غياب معطيات دقيقة عن رواتبهم، تشير الأصداء الواردة من أروقة البرلمان أن رواتب النواب الشهرية تقارب ثلاثين (30) مليون سنتيم للنائب الواحد، تضاف إليها منح وتعويضات تقارب ستة (6) ملايين سنتيم، بينما تقارب رواتب أعضاء مجلس الأمة أربعون (40) مليون سنتيم شهريا ؛ وهذه الرواتب يتقاضاها النواب منذ الزيادة في الرواتب التي عرفها البرلمان في سنة 2008 بموجب أمر رئاسي رقم 08-03، و ذلك قبل ثلاثة شهور من تعديل دستور جزئيا، التعديل الذي سمح للرئيس بوتفليقة للترشح لعهدة رئاسية ثالثة، نفس الطرح و نفس الأسباب حصل في شهر ماي 2013 بعدما وافق مكتب المجلس الشعبي الوطني برئاسة محمد العربي ولد خليفة على رفع العلاوات و المنح ليصل راتب النائب لأربعون (40) مليون سنتيم، و ذلك لتحضير تمرير تعديل للدستور، وهذا ما أثار بلبلة بين أوساط المجتمع المدني مما اضطر رئيس الجمهورية لتجميد القانون الذي يسمح بذلك<sup>1</sup>. حيث ذهب فوزي أوصديق إلى "أن الزيادة تفسر على أنها ضمن الاستعدادات المادية لتحضير تمرير الدستور عبر البرلمان، فهي وسيلة لتسخين الأيدي للرفع و التصفيق"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عاطف قدارة، السلطة ترفع رواتب النواب لـ 40 مليوناً. جريدة الخبر، 5 ماي 2013 على الرابط: [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com).

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، رفع الرواتب... أو رفع الأيدي. العربية.نت، 9 ماي 2013 على الرابط: [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net).

ومن جهة أخرى في إطار العلاقة الزبونية فإن البرلمان يتحول إلى غرفة لتسجيل بريد الحكومة وهذا بشهادة أهله، حيث صرح لنا أحد النواب أثناء مقابلة أجريناها معه "لابد أن نفهم أن القوانين في أغلبها تقدمها الحكومة ، و يقوم البرلمان بمناقشتها و تعديلها ،ومن هنا جاءت العلاقة التكاملية بين البرلمان و الحكومة" فالنائب هنا اختار مصطلح العلاقة التكاملية التي تخفي من ورائها علاقة زبونية حيث أعلن عبد العزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني سابقا عما يشبه التنازل التام للحكومة عن الدور التشريعي حيث قال صراحة "الحكومة تتوفر لديها أدوات أفضل من تلك التي تتوفر لدى المجلس الشعبي الوطني كمؤسسة تشريعية لتحديد المشاكل المطروحة "القانون لا يمنع نواب البرلمان من اقتراح مشاريع قوانين على الحكومة " وهذا ما يجعل البرلمان تابع للمتبع وهو الحكومة.<sup>1</sup> وفي هذا الاتجاه أكد رئيس لجنة الشؤون القانونية سابقا "أوبكر درقيني" مذكرا بتصريح احمد أويحي الوزير الأول في السابق، الذي قال يوم عرضه مخطط عمل الحكومة أنه سيتم تقييم دوري للقوانين التي مرت عليها سنة كاملة على تطبيقها من اللجان البرلمانية "لكن ذلك لم يحدث وبقي مجرد تصريح"، و رأى درقيني أنه لابد من إقرار مدونة لأخلاقية مهنة البرلماني في الجزائر، سواء كان نائبا أو موظفا، تحدد الالتزامات الأخلاقية لكل منهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عاطف قدارة، الشكارة و الجهوية و الولاء صنعت جزءا من البرلمان. قناة الجزائر، 6حوان 2009، على

الرابط: [www.algeriachannel.net](http://www.algeriachannel.net)

<sup>2</sup> نسيمه عجاج، النواب مهامهم حاليا المصادقة على قوانين و لا حديث عن مراقبة الحكومة و لجان تحقيق. جريدة الفجر، 27أفريل

2010، على الرابط: [www.al-fadjr.com](http://www.al-fadjr.com)

يمكن القول أن التمثيل النيابي في الجزائر، لم يرقى بعد لمل تقتضيه الديمقراطية النيابية، بل هو طريق للتقرب من صناع القرار لتحقيق مصالح شخصية، فهو وسيلة للرفاه الاجتماعي، في مقابل ضمان شرعية النخبة الحاكمة من خلال تأييد قراراتها، وهو ما يثير التساؤل حول طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل هذا التمثيل؟!..

### المطلب الثاني: تأثير الثقافة السياسية في العمل البرلماني

الثقافة السياسية الجزء لا يتجزأ من الثقافة العامة للمجتمع، فهي تختلف من بلد إلى آخر حتى لو كانت شعوب البلدان تنتهج نفس الأساليب في الحياة، و تنتمي إلى نفس الحضارة، و لها نفس الاهتمامات والولاءات.

حيث يعرفها ناجي عبد النور على أنها: «مجموع الاتجاهات و المعتقدات و المشاعر التي تعطي نظاما و معنى للعملية السياسية، و تقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات الأفراد داخل النظام السياسي، و هي بذلك تحدد الأطر التي يحدث في نطاقها التصرف السياسي».

تؤثر الثقافة السياسية على علاقة الفرد بالعملية السياسية، فبعض المجتمعات تتميز بالشعور بالولاء الوطني و المواطنة المسؤولة، و من هنا يأتي إشراك الفرد في السوق السياسي، و مساهمته

في تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه، وفي هذه الحالة قد يكون المواطنين مؤيدين أو معارضين، و أما سلوكهم عادة يكون سلبا، نظرا لعدم قدرتهم على التأثير في النظام، فالمواطن في هذه الناحية ينظر

إليه على أنه أبوي يتعهد، ومن خلال هذا يحدث ما يسمى بالاغتراب السياسي، و عدم المسؤولية.<sup>1</sup>

وفي المقابل قد يشكك الفرد في السلطة السياسية و يعتبرها وسيلة لتحقيق مصالح القائمين عليها، وانطلاقا من هذا فإن أوضاع مجتمعنا تميزها العلاقات التقليدية تسيطر عليها العشيرة أو القبلية، بحيث يستمد الفرد قيمته و يحصل على امتيازات بحكم موقعه في عشيرته، و موقع عشيرته في شبكة العلاقة الزبونية، و فالفرد يطمح لتولي وظائف ومناصب عليا في الدولة لخدمة أفراد عشيرته بالدرجة الأولى.

أصبحت العروشية الكرت الراجح للنيابة السياسية في الجزائر ،من خلال ممارستها أو الوصول إليها و الاثنان مكملان لبعض، فهي من ناحية تعتبر وسيلة تتيح لأي كان متقفا أو غير متقف حامل لشهادة أو لا للتقرب من مراكز صنع القرار و ذلك لتعزيز مركز عرشه و تحقيق مصالحه و هو ما يتنافى مع المادة 105 من الدستور التي تقتضي بأن تكون مهمة النائب وطنية بعيدا عن العروشية و الجهوية ، فالنائب يمثل الأمة ككل، يسعى من خلال عهده النيابية لتحقيق المصلحة العامة ،و ليس لخدمة مصلحته أو مصلحة لجهة معينة .

أما من ناحية الوصول للنيابة السياسية ،من خلال العروشية ينكشف طريقة ضبط القوائم الانتخابية فرهاان الأحزاب عليها مازال مرجعية الكثيرين ،وذلك لحصد عدد أكبر من الأصوات مادام هذا الفكر

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص(114\_117\_118).

متجذّر. صرح النائب خوجة إبراهيم في موقعه حول "الانتخابات التشريعية 2012" أن العروضية في

هذه المرة أخذت أبعادا كبيرة ، إلى درجة اقتصار ترشيح أبناء العروش ودعمهم لتصدر القوائم

الانتخابية في مختلف الولايات خاصة الداخلية<sup>1</sup>. و عليه لا يمكن القضاء على العروضية في مجتمع

عرقي ، إثني و متعدد الطوائف مثل المجتمع الجزائري.

إن إشراك المواطنين في رسم السياسة العامة و صنع القرار ، يجعلهم يدركون حجم مشاكلهم، و

إمكاناتهم ، و حقيقة الخدمات و المصالح التي يشتركون فيها ، كما أنها وسيلة طيبة لتدعيم الرقابة

المجتمعية على المشروعات الحكومية ، و هي بذلك تكون بمثابة ضمان لتعديل مسار التقييم و التنمية

لما يتماشى مع مصالح المجتمع.<sup>2</sup>

فالرأي العام في دول العالم الثالث غير مهتم بما يدور حوله من موضوعات سياسية داخلية

أو خارجية، وذلك لأسباب قد تكون اقتصادية أو اجتماعية بالإضافة إلى ذلك حتى معظم الأفراد الذين

لهم آراء وحلول فإنهم غائبون على الساحة السياسية و يعزفون عن المشاركة، ومن ثم يقفز إلى

السلطة من هو ليس بأهل لتحمل المسؤولية ، و ليس قادر على اتخاذ القرار و التمثيل<sup>3</sup>. ويرى احد

النواب من خلال المقابلة معه انه "من المستحسن أن نكون لدى النائب مستوى من ثقافة سياسية تؤهله

<sup>1</sup> إبراهيم خوجة ، العروضية ... اللاعب الأساسي في الانتخابات التشريعية، تم تصفح الموقع يوم: 22-05-2013 على الرابط:

www.khodja -brahim.com

<sup>2</sup> نبيل حليو ، **التنمية و الثقافة السياسية (أية علاقة)**.مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الثامن، جامعة ورقلة، 2012، ص31.

<sup>3</sup> فضل الله محمد إسماعيل ، **أزمة القرار السياسي في دول العالم الثالث**. دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص 42.

لتمثيل حقيقي لأنه يرتبط بمصير امة."

تتميز المشاركة السياسية في الجزائر بالشكلية، الموسمية، و عدم الفاعلية ، إذ أن القرارات السياسية تتخذ من قبل النخب الحاكمة ،من خلال انتخابات معلومة النتائج مسبقا ، كما أن ظاهرة المترشح الواحد واسعة الانتشار ، حتى في إطار التعددية الحزبية ، إذ يستأثر حزب الحكومة على الضمانات الكفيلة لفوزه في الانتخابات ،ويقوم بممارسة الضغط على الناخبين ،و بهذا جاءت أزمة الشرعية التي أصبحت طابع تتسم به الثقافة السياسية <sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: تأثير الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية على العمل النيابي

تؤثر الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية في النظام السياسي ،حيث تشارك الأحزاب في صنع القرارات و رسم السياسات العامة من خلال تواجدها و تمثيلها في مؤسسات النظام السياسي من بينها البرلمان بغرفتيه، في لجان و مجموعات البرلمانية التي تتشكل منها، أما النظام الانتخابي فهو يهندس عملية وصول الحزب و الأفراد الآخرين إلى هذه المؤسسة.

#### المطلب الأول: تأثير الأحزاب في أداء الممثلين

أصبحت الأحزاب السياسية تؤدي دورا كبيرا في التأثير على البرلمانات من خلال النواب بحيث أصبح البرلمان لا يعدو أن يكون ممثلا للأحزاب ،لذلك انتخاب الشعب لأغلبية ممثلي حزب معين لا

<sup>1</sup> طارق عاشور، نفس المرجع،ص 84.

يعني اختيار البرلمان بقدر ما اختار برنامج و سياسة و توجه حزب ما.<sup>1</sup>

فالأحزاب السياسية الجزائرية تمتاز بطابع الكرتلة أو الاحتكار، فهي تفتقر إلى للمرونة و التغيير وخطاباتها السياسية و في تحليلها للوضع العام للبلاد، فهناك أوليغاركية للأحزاب السياسية في ظل طموح ديمقراطي فنتيجة لعدم المرونة و التناوب على السلطة داخل الأحزاب السياسية و بقاء النخب والقيادات الحزبية دون تغيير و تناوب على قيادة الحزب السياسي فقد عرفت بعض الأحزاب أزمات تناوب تتم عن طريق الانقلابات أو غيرها مثل ما جرى في حزب حركة المجتمع السلم 2008، و النهضة و الإصلاح، و حزب جبهة التحرير الوطني 2003، 2013.

والنظام الحزبي الجزائري يميل نحو الحزب المهيمن الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني أو بديله حزب التجمع الديمقراطي، و هو بديل فرضته السلطة وفق هندسة انتخابية تعكس توزيع الحصص أكثر مما تعكس وجود انتخابات فعلية، هذا ما أفرغ التعددية الحزبية من مضمونها لأنها وقعت مجددا في الأحادية المرنة و غير المباشرة، بإعادة جبهة التحرير الوطني إلى الواجهة و فرضها كحزب مهيمن.<sup>2</sup>

حيث تميزت الانتخابات التشريعية الأخيرة بتاريخ 20 ماي 2012 بعد تعديل قانون العضوي الخاص الانتخابات رقم 01-12 و إقرار قانون 03-12 الذي يزيد من فعالية و توسيع فرص التمثيل

<sup>1</sup> عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي. مجلة التواصل، عدد 20 سبتمبر 2007، ص 305.

<sup>2</sup> عبد القادر عبد العالي، التحولات السياسية و إشكالية التنمية السياسية: واقع و تحديات، ملتقى وطني، جامعة الشلف، 2008، ص 13.



المرأة داخل المجالس المنتخبة ، وشهدت الحملة الانتخابية مشاركة حزبية قوية، في ظل ضغوط خارجية أمام التحولات الديمقراطية التي شهدتها بعض الدول العربية ، التي بعثت الأمل لبعض الأحزاب في إحداث التغيير على رأسها الأحزاب الإسلامية من خلال تولي الإخوان المسلمين الحكم في مصر، و النهضة في تونس، إلا أن ما أفرزته الانتخابات لم يغير من الواقع شيء و بقي حزب السلطة هو المهيمن حيث حصل 220 مقعد أي أكثر من نصف المقاعد في البرلمان يليه حزب التجمع الديمقراطي حيث حصل على 68 مقعد ، و الأحزاب الإسلامية بنكتلها حصلت على 48 مقعد فقط. وهذا ما يجعل عمل البرلمان موالى للحكومة.

معظم أعمال البرلمان تؤدي على مستوى اللجان ،سواء كانت تشريعية أو رقابية أو مزيجا من هذه أو تلك ، و من الممارسات المقبولة في كل البرلمانات تقريبا أن تتناسب عضوية هذه اللجان مع قوة الأحزاب أو المجموعات البرلمانية داخل المجلس التشريعي. و عليه فإن أداء النائب يتوقف على موقع حزبه في البرلمان خاصة إذا كان من الأقلية أو من الأحرار.<sup>1</sup>

وهذا من جهة عضوية البرلمان ، أما من جهة الانضباط الحزبي فإن النائب أمام إشكالية توازن

بين ما يمليه عليه حزبه، و حقه في التعبير عن رأيه، حيث ينتظر الحزب من عضو المرشح

<sup>1</sup> ديفيد بيتام ،المرجع السابق، ص 32.

على قائمته بأن يدعمه في البرلمان ، و من ناحية أخرى ثمة مسؤولية تقع على عاتق الأعضاء تتمثل في الدفاع عن مصالح و الإفصاح عن السياسات التي يعتقدون أنها مضللة إذا كانت محل مساندة من طرف حزبهم خاصة إذا كان ائتلافا مع الحكومة. وهذا ما يؤكد أحد النواب أثناء مقابلة معه أن هذا كثيرا ما يحدث مع الأعضاء الممثلين في البرلمان الجزائري

### المطلب الثاني: النظام الانتخابي وتأثيره على التمثيل

يعرف النظام الانتخابي على انه تلك الطريقة التي يتم بها ترجمة الأصوات إلى عدد المقاعد وهو الطريق الممهد لتجسيد برلمان ديمقراطي يمثل الشعب تمثيلا سياسيا حقيقيا<sup>1</sup>. والأنظمة الانتخابية هي عدة أصناف وأشهرها نظام الأغلبية والتمثيل النسبي والنظام المختلط.

ونحن الآن في ظل التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 كانت الجزائر تعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية في دورها واحد. التي على إثرها فازت جبهة الإسلامية للإنقاذ في المجالس المحلية. لكن الجزائر أثناء الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 1991/12/26 اعتمدت النظام الفردي بالأغلبية في دورتين وفازت جبهة الإنقاذ بأغلبية المقاعد وتم إلغاء الانتخابات وإجراء دورة ثانية<sup>2</sup>. و انجر عن ذلك أحداث دامية مما زعزع الوضع السياسي

<sup>1</sup> ديفيد بينتام ، المرجع السابق ، ص 19 .

<sup>2</sup> رقيم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر. (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ) ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005\_2006 ، ص 6 .

للجزائر لهذا يعد اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات السياسية بما يتماشى مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأي لدولة.

وبعد صدور دستور 1996 تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر 07\_97 المؤرخ

في 6 مارس 1997 مع الإبقاء على التعددية الحزبية وهو معمول به إلى يومنا هذا. فنظام الأغلبية

في دورتين معتمد في الانتخابات الرئاسية، بينما نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء المنتخبين

مجلس الأمة<sup>1</sup>

فنظام التمثيل النسبي تم اعتماده لأنه يتناسب مع التعددية الحزبية وميزته انه يسمح للأحزاب

ذات الأقلية والصغيرة بالتمثيل، وهذا النظام يتخذ صورتين فالأول يعرف بالتمثيل نظام الصوت الوحيد

القابل لتحويل، والتمثيل النسبي بالقائمة الذي يعتمد على الدوائر الانتخابية وهو بدوره يتخذ صورتين

وهما نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة فهو يعطي لناخب حرية الاختيار بحيث يقوم بترتيب ممثلي

حسب الأفضلية، أما النوع الثاني فهو نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة بالتمثيل النسبي فهو عكس

الأول النظام يقيد الناخب من خلال اختيار ممثله فهو يختار القائمة المرشحة دون تعديل أو حذف

أحد المترشحين فهو يختارها كاملة وهو المعتمد في الجزائر منذ الانتخابات التشريعية سنة 1997 إلى

يومنا هذا .

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 6.

يتم توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين في حالة القائمة المغلقة حسب تسلسلهم في القائمة وبالتالي المترشحين الواردة أسمائهم في أسفل القوائم غير معنيين بهذا التوزيع، ويعاب عليها أن القيادات الحزبية تتحكم في الترتيب المترشحين مما يجعل الناخب والمترشح تحت رحمة اللجان الانتخابية والقيادات الحزبية أو غيرها من الجماعات الضاغطة التي عادة ما تضع على رأس القائمة المترشح الأكثر ولاء لها أو الذي يتمتع بنفوذ كبيرة<sup>1</sup>. لهذا نلاحظ أن هذه القيادات هدفها الوصول إلى السلطة لتطبيق برامجها التي تخدم مصالحها، و ليس لتمثيل ناخبها.

فهذا النظام الانتخابي لا يجسد الديمقراطية بمعنى الكلمة لأنه ألغى مبادئ تقوم عليها والمتمثلة في حرية الاختيار، فالناخب يقيد في اختيار ممثله ليحقق تطلعاته فهنا الناخب بمثابة وسيلة للوصول هؤلاء المترشحين للسلطة، وكذلك في نفس الوقت تقيد المنتخب الذي هو وسيلة لتنفيذ تعليمات هذه القيادات الحزبية مما يفقد النائب مكانته ويقلل من أدائه على مستوى البرلمان، أما المبدأ الآخر الذي لا يتحقق في ظل هذا النظام الانتخابي المعتمد هو المساواة فهو لا يسمح بتمثيل كافة الدوائر الانتخابية وهذا راجع إلى الطريقة التي يتم بها تحديد المقاعد وفق الأصوات المتحصل عليها بسبب اشتراط الحد الأدنى من الأصوات الصحيحة المتحصل عليها فبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني فيتمثل الحد الأدنى للأصوات هو (5%) حسب المادة 2/85 من قانون العضوي الخاص بالانتخابات

<sup>1</sup> رقيم رشيد، المرجع السابق، ص 49.

01/12 ، فهذا القانون مبادرة من الحكومة (مشروع قانون) مع العلم أن القوانين العضوية من

اختصاص البرلمان والغرض من هذا إضعاف المعارضة ومنعها من الوصول إلى البرلمان وهنا يبرز

تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية .

وكذلك هناك قيود يفرضها قانون الخاص بالانتخابات 01/12 غير تلك المتعلقة بالنظام الانتخابي،

فالنائب لكي يترشح ليصل إلى المجالس التمثيلية يجب أن يكون ضمن قائمة حزبية وفق المادة

1/92 وفي حالة إذا كان ضمن قائمة حرة عليه أن يتحصل من ناخبي دائرته الانتخابية على 400

توقيع لكل مقعد مطلوب شغله حسب المادة 02/92 . لهذا يعد قانون الانتخاب المعتمد عائق أمام

الممثلين .

خلاصة الفصل:

نلخص من هذا الفصل أن النائب أثناء تأدية مهامه يواجه مجموعة من القيود التي تعيق على تأدية مهامه النيابية من تشريع ورقابة وتمثيل ومن جملة هذه القيود تدخل الحكومة في سير عمل البرلمان من خلال تحديد جدول أعماله المتعلقة بالجلسات لكل غرفة، وكذلك تتدخل في عمل اللجان. أما القيود المتعلقة بالجانب التشريعي هي تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة من خلال إعداد مشاريع قوانين (مخطط عمل). أما الطرف الثاني من هذه السلطة هو رئيس الجمهورية يتدخل عن طريق أوامر في حالات. وكذلك يحق له الاعتراض على القوانين الصادرة من طرف البرلمان، والحكومة تتدخل أيضا في التصويت والمناقشة والتعديل فهي التي تحدد طريقة تنظيمها وهذا بموجب القانون العضوي الناظم بين الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما فهذا القانون افقد السيطرة لدي البرلمان وأصبح ورقة رابحة في يد الحكومة، فالبرلمان هو بدوره يشرع بموجب اقتراح قوانين من طرف الغرفة الأولى على الرغم من أن البرلمان به غرفتين، فلقد تم إبعاد مجلس الأمة من التشريع إلا انه يصادق مما ينعكس على أداء البرلمان .

فبالنسبة للمهمة الرقابية فهي كذلك تواجه قيود على الوسائل الممنوحة لها قانونيا فهي تقتصر على وسيلة الأسئلة الشفوية والكتابية واللجان والاستجوابات وهي غير فعالة ولا تؤثر على الحكومة، وكذلك هو مجبر على الموافقة على برنامج الحكومة أو يواجه الحل ويفقد النواب عهدتهم التشريعية وهذا لم

يحدث إطلاقاً في تاريخ الجزائر. وهذا بسبب وجود المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة وهي تدخل

ضمن العلاقة الزبونية التي تربط بينهما فهي علاقات مصالح .

ومن أسباب ضعف أداء البرلماني وهو غياب أدنى معايير للثقافة السياسية والكفاءة للنواب بل

أصبحت لعروضية والجهوية هي الأساس الذي يتشكل منه البرلمان الذي بدوره يعكس مشاركة سياسية

تتسم بالموسمية والشكلية وعدم الفاعلية حتى ولو كانت في إطار التعددية الحزبية.

كما أن للأحزاب دور في تاطير المنتخبين إلا أنها تنعكس على أداء مهامهم عند وصولهم للمجالس

التمثيلية ، فعلى النائب الامتثال لاملات الحزب وهذا ما يقيد الإرادة الفردية للنائب تجاه قضايا

وسياسات التي تتضمن تجاوزات خاصة إذا كان الحزب مؤيد للحكومة.

والنظام الانتخابي المعتمد في الجزائر له تأثير في وصول نواب أكفاء إلى المجالس النيابية، وهذا

راجع إلى تأثير الأحزاب في تحديد نوعية النواب فهي تقوم باختيار أصحاب النفوذ وذوي شعبية بين

أوساط دوائرهم الانتخابية ، و ذلك للوصول إلى مراكز القرار و التأثير على السياسات العامة في إطار

تحقيق المصلحة الحزب ودخول في مساومات، بغض النظر أن تكون هذه المصالح تخدم الشعب أو

لا .

## الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عن واقع التمثيل النيابي في الجزائر داخل البرلمان، الذي يعتبر الفاعل الأساسي في صياغة العملية السياسية للنظام، وأي خلل داخل هذه المؤسسة يؤثر بشكل من الأشكال على علاقتها بالمؤسسات الأخرى وبالتالي على مخرجات النظام السياسي.

والمبادئ التي تقوم عليها ففي بداية هذه الدراسة تناولنا مفهوم الديمقراطية النيابية بصفة عامة، وهناك من يأخذ وهناك من يأخذ بنظام المجلس الواحد، ومبررات الأخذ بالمجالس النيابية وصورها، بنظام المجلسين حسب تطلعات وإرادة الدولة إلا أن كل النظام يحمل في طياته مزايا وعيوب، ويتم تكريس التمثيل الشعبي داخل هذه المجالس عبر نافذتين وهي النظم الانتخابية التي عن طريقها يتم والأحزاب السياسية التي تلعب دورا مهما في تأطير تحديد طريقة انتخاب و تحصيل المقاعد للممثلين، وانتقاء المرشحين وتأطير الممثلين. السياسي والأيدلوجي للناخبين والمنتخبين، فالديمقراطية النيابية تعبر عن سيادة الشعب و تطبيقها يضفي الشرعية على النظام السياسي إلا أن هذه السيادة تتجسد بالتمثيل الحقيقي و الفصل بين السلطات.

على أساس هذه الدراسة النظرية و بعد إسقاطها على الواقع في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية:

- تبنى النظام السياسي الجزائري الديمقراطية النيابية منذ الاستقلال، التي عرفت نفس منحى تطورات النظام السياسي في جميع مراحلها، ولم يعرف إلى يومنا هذا مؤسسة تشريعية قادرة على أداء وظائفها بكل استقلالية ، رغم تبني التعددية في دستور 1989 إلا أن ذلك لم ينعكس على أداء البرلمان الذي ظل وضعه أشبه بمرحلة الأحادية.



- 
- منح المشرع الجزائري للنواب ضمانات وامتيازات القانونية تسمح لهم بأداء مهمتهم النيابية ، إلا أن الأداء البرلماني بدى ضعيف من حيث النوع والكم في عمومه.
  - يلجا النواب للوسائل الرقابية الأكثر سهولة من حيث الإجراءات(الأسئلة الشفوية والكتابية) أي غير مقيدة بنصاب معين، بحيث أنها تمارس نوع من الرقابة لكنها غير مؤدية لتقرير مسؤولية أعضاء الحكومة، على عكس آلية الاستجواب والتحقيق التي يتطلب إجراءات معقدة.
  - تكشف تجربة المجالس النيابية المتعاقبة في الجزائر عن ضعف المساءلة البرلمان ومحدودية أدائه الرقابي وعدم التصدي للتحقيق في الكثير من القضايا.
  - تبين حصيلة عمل البرلمان بغرفتيه فقدان عنصر المبادرة من قبل النواب بحيث معظم النصوص التي تمت المصادقة عليها كانت بمبادرة من الحكومة عبر مشاريع قوانين.
  - طريقة تشكيل الحكومة بواسطة الأغلبية البرلمانية أو عبر اللجوء إلى الائتلافات، يضعف قدرت الأقلية السياسية في البرلمان على فرض رقابة فعالة على الحكومة.
  - التفوق الحكومي في المجال التشريعي راجع لسرعة الوصول إلى المعلومات وتحكمها بالأدوات الفنية والإدارية على المستوى الأجهزة اللامركزية في كافة إقليم الدولة، على عكس النائب وان حصل على المعلومة من منطقة التي يمثلها فلا يمكنه تكييفها إلى قوانين على أساس أن النيابة وطنية تعود على كامل أقطار الوطن وليست منطقة معينة.
  - يعتبر رئيس الجمهورية في النظام السياسي الحالي مشرع اصحاب اختصاص أصيل والحقيقي فهو يشرع داخل وخارج مجالات البرلمان، وله سلطة حل البرلمان والتي تعتبر من احد العوائق التي تواجهها النيابة في الجزائر ، حيث يبقى النائب تحت رحمة السلطة

التنفيذية بتعليق مصير العهدة النيابية في يد رئيس الجمهورية بناء على السلطة المخولة له.

• الثقافة السياسية في الجزائر ، تنظر للتمثيل على انه وسيلة للوصول الى مراكز النفوذ وإعادة توزيع الربوع لغرض الحفاظ على مصالح العرش والحزب تحت ظل الولاء للنخب الحاكمة التي تتدخل فيها المحسوبية والمساومة على حساب المصلحة العامة التي تعبر عن إرادة الشعب.

• النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، لا يسمح لأحزاب الأقلية وذات النشأة الحديثة للوصول إلى البرلمان، بينما يعطي فرصة للأحزاب الكبيرة بحصد أغلبية المقاعد وهذا راجع إلى تحديد العتبة (5%) المنصوص عليها في قانون الانتخاب المعمول به حاليا، وهذا ما يتنافى مع التعددية الحزبية التي ينبع منها تعدد الآراء والحلول المتعلقة بالقرارات والسياسات العامة. كما ان هذا النظام يكرس هيمنة الأحزاب بتقوية دورها في تسيير الأمور بمعزل عن الناخب الذي لا يمكنه التعرف على النواب بالاعتماد على القائمة النسبية المغلقة واتساع الدوائر الانتخابية المحددة بالإطار الإقليمي ،وذلك عن طريق تحديد ترتيب الأعضاء المرشحين في القائمة ومن هنا تدخل اعتبارات الولاء والمصالح والجهوية.

• يعد الولاء الحزبي أحد عوائق التمثيل ،من خلال التصدي للقرارات والقضايا التي يرى النائب أنها تمس المصلحة العامة أو تساعد على الفساد خاصة إذا كان الحزب حليفا للحكومة.

الله الحق

جامعة قاصدي مرياح-ورقلة-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الطالبات:

\* صورية حلّمي

\* آمال طرمون

الموضوع:

مقابلة كتابية

نحن طلبة العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، فإننا في إطار تحضير مذكرة تخرج مكملّة لنيل شهادة ليسانس بعنوان "واقع التمثيل النيابي في الجزائر"، نرجو من سيادتكم أن تتكرموا علينا بالإجابة على الأسئلة التالية لمساعدتنا على إنجاز هذا العمل .  
علما أن المعلومات التي ستوافوننا بها تستخدم لغرض علمي بحثي بحت.

الأسئلة:

1- ما هي المعوقات والمشاكل التي يواجهها النائب أثناء مهمته التشريعية؟

.....  
.....  
.....  
.....

2- كيف تنظر إلى مكانة النائب في النظام السياسي الجزائري ؟

.....  
.....  
.....  
.....

3- هل القانون أعطى كامل الضمانات الحقوقية و الحماية أثناء تأدية مهامه؟

.....  
.....  
.....  
.....

4- ما هي طبيعة العلاقة بين البرلمان و الحكومة ؟ وهل ترى أن القانون أنصف النائب في طريقة استخدام آليات مراقبة الحكومة؟

.....  
.....  
.....  
.....

5- هل في رأيك الآليات الرقابية ذات فعالية أم مجرد إجراء روتيني ليس له أثر يستخدمه النائب؟ وما هي الآلية أنجع في ذلك؟ وهل هي مستعملة بشكل متكرر من طرف النواب؟

.....  
.....  
.....  
.....

6- هل البرنامج الحزبي السياسي يؤثر على عمل النائب؟ وهل يعتبر عائق من المعوقات؟

.....  
.....  
.....  
.....

7- كيف تقيم مستوى تدخل الحكومة في العمل التشريعي ؟

.....  
.....  
.....  
.....

8- ما هي الآلية الأنجع لمراقبة عمل الحكومة؟ وهل هي مستعملة بشكل متكرر من طرف النواب؟

.....  
.....  
.....  
.....

9- حسب رأيك هل الحصانة البرلمانية امتياز أم ضمان ممنوح لأداء المهام النيابية؟

.....  
.....  
.....  
.....

10- هل الثقافة السياسية لها دور مؤثر في أداء النائب؟

.....  
.....  
.....  
.....

11- هل هناك تقصير في إيصال المعلومات التي يحتاجها النائب في أداء مهامه؟ و إذا كان متواجد فأين يكمن ؟

.....  
.....  
.....  
.....

12- في تصوركم هل يستطيع النائب التوفيق بين صفة النيابة الوطنية و دوره في حمل تـبـلـيـغ انشغالات مواطني إدارته؟

.....  
.....  
.....  
.....

13- ما هي اقتراحاتك لترقية التمثيل النيابي في الجزائر؟

.....  
.....  
.....  
.....

**أولاً: الوثائق الرسمية:**

- 1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 28 نوفمبر 1996
- 2/ القانون العضوي رقم 99\_02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتضمن تنظيم بين الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد 15، الصادرة في 1999.
- 3/ قانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر، العدد 1، الصادرة في 14 جانفي 2012 .
- 4/ من القانون العضوي 12\_02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ، ج ر، العدد 01 ، الصادر في 14 جانفي 2012
- 5/ القانون رقم 01\_01 المؤرخ في 4 فبراير 2001 المتضمن حقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان، ج ر، العدد 09 ، الصادرة في 2001 .
- 6/ الأمر 70-86 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، ج ر، العدد
- 7/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر العدد 46، 2000
- 8/ النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر العدد 77، 2000
- 9/ تعليمة رقم 00\_08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الخاصة بالأسئلة الشفوية والكتابية

**ثانياً: الكتب**

- 1/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
- 2/ بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعية، الإسكندرية

2011

3/ داود ألباز، الشورى والديمقراطية النيابية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004

4/ دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة. المؤسسة الحديثة للكتاب

5/ ديفيد بينتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون (ترجمة الاتحاد البرلماني العالمي) طبع في بيروت، 2006

6/ راشد عبد الرحمان احمد العسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام (دراسة فقهية وقانونية ومقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

7/ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر. دار الهدى، الجزائر، 2009

8/ سعيد السيد علي، القانون الدستوري والاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

9/ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج2، ديوان المطبعة الجامعية، ط2 الجزائر، 2007

10/ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، الجزائر، 2008

11/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. ط2، دار الهدى، الجزائر، 1992

12/ صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي في الجزائر. دار قرطبة، الجزائر، 2006

13/ صالح بلحاج، مؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010



14/ فضل الله محمد إسماعيل ،أزمة القرار السياسي في دول العالم الثالث. دار الجامعية

الجديدة،الإسكندرية ،2008

15/ قائد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري(تحليل قانوني

مقارن).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت 2000

16/ عدنان طه،القانون الدستوري والنظم السياسية.الجامعة المفتوحة، طرابلس ،2002

17/ عقيلة خرياشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. دار الخلدونية ،الجزائر ،2007

18/ محفوظ لعشبة ،التجربة الدستورية في الجزائر.المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر،

2000

19/ محمد كامل ليلة،النظم السياسية(الدولة والحكومة).دار النهضة العربي للطباعة والنشر، بيروت

لبنان،1969

20/ مورييس ديفرجيه ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى.

(ترجمة جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،1992

21/ ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة. دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007

ثالثا:الدوريات والملتقيات

1/ تمام يعيش ،مكانة الوزير الاول في النظام السياسي الجزائري .مجلة الفكر البرلماني ،تصدر

عن مجلس الأمة ،العدد 28 ،الجزائر

2/ شمسة بوشنافة ،النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية .مجلة دفاتر سياسة قانون ،عدد

خاص افريل،2011.

3/ ع /عاشوري سي/إبراهيمي ،المؤسسات التشريعية الجزائرية. مجلة النائب، نشرات المجلس

الشعبي الوطني، العدد1 ،2003

4/ غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، اثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر .مجلة

دفاتر سياسة قانون ،عدد خاص افريل، 2011

5/ محمد حشماوي، التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقة الزبونية والنهب 1997-2002 . مجلة

النقد، العدد 20، خريف 2003.

6/ مسعود شيهوب، نظام الغرفتين (النشأة و التطور). مجلة النائب، العدد 1، الجزائر ، 2003

7/ محمد ناصر بوغزالة ، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة ،مجلة الوسيط ،

عدد 9، الجزائر، 2012.

8/ عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي. مجلة التواصل ، عدد 20 سبتمبر 2007

9/ نور الدين فكايير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب ، عدد 1، الجزائر، 2003

رابعا: المذكرات

1/ حميد مزرياني، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة

مقارنة.(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون) كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مواد معمري

تيزي وزو ، 2011

2/ رايح شامي ،مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري. (أطروحة لنيل شهادة ماجستير)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011

3/ رشيد رقيم ،النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر.(مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في القانون )،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005\_2006.

4/ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997\_2007

. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية )، قسم

العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2008\_2009

5/ عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر.(رسالة لنيل شهادة الماجستير)،كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر ،2001.

6/ ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.(مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدستور)،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2004\_3003.

خامسا: المحاضرات

1/ صالح جواد كاضم،علي غالب العاني،الأنظمة السياسية. كلية القانون والسياسة،جامعة بغداد،

1991\_1990

2/ عبد العالي عبد القادر،محاضرات النظم السياسية المقارنة. قسم العلوم السياسية والعلاقات

الدولية،جامعة سعيدة،2007\_2008

3/ محمد الصالح بوعافية ،المؤسسات السياسية والإدارية بالجزائر ،محاضرات خاصة بطلبة

السنة الثالثة LMD علوم سياسية ،غير منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012\_2013

سادسا: المواقع الالكترونية

1/ إبراهيم خوجة، العروشية ... اللاعب الأساسي في الانتخابات التشريعية، تم تصفح الموقع يوم:

22-05-2013 على الرابط: www.khodja –brahim.com

2/ عاطف قدارة، السلطة ترفع رواتب النواب ل40مليونا.جريدة الخبر ، 5ماي 2013 على

الرابط:www.elkhabar.com.

3/ عاطف قدارة، الشكارة و الجهوية و الولاء صنعت جزاءا من البرلمان. قناة الجزائر،

6حوان2009،على الرابط:www.algeriachannel.net

4/ فوزي أوصديق، رفع الرواتب ...أو رفع الأيدي. العربية.نت، 9 ماي 2013 على

الرابط: [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net)

5/ نسيمه عجاج، النواب مهمهم حاليا المصادقة على قوانين و لا حديث عن مراقبة الحكومة و لا

لجان تحقيق. جريدة الفجر، 27 أبريل 2010، على الرابط: [www.al-fadjr.com](http://www.al-fadjr.com)

المقابلات:

رقم الصفحة	العنوان
	تشكرات
	مقدمة
01	الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية النيابية
03	المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية
03	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية
05	المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية النيابية
08	المطلب الثالث: نشأة وتطور الديمقراطية النيابية
10	المطلب الرابع: أركان الديمقراطية النيابية
15	المبحث الثاني: المجالس النيابية
15	المطلب الأول: مبررات الأخذ بالمجالس النيابية
17	المطلب الثاني: صور المجالس النيابية
20	المطلب الثالث: وظائف المجالس النيابية
23	المطلب الرابع: آليات تكريس المجالس النيابية
32	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي والوظيفي للنيابة في الجزائر
33	المبحث الأول: تطور النيابة في الجزائر
33	المطلب الأول: البرلمان قبل تعديل دستور 1996
37	المطلب الثاني: البرلمان بعد تعديل دستور 1996
47	المبحث الثاني: مكانة النائب في التشريع الجزائري
47	المطلب الأول: الإطار القانوني للنائب
54	المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للنائب

68	<b>الفصل الثالث: معوقات العمل النيابي في الجزائر</b>
69	المبحث الأول: تضخم في دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي
69	المطلب الأول: تحكم السلطة التنفيذية في المبادرة التشريعية للنواب
72	المطلب الثاني: تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في المجال التشريعي
79	المطلب الثالث : القيود المفروضة على العمل الرقابي لأعضاء البرلمان
84	المبحث الثاني:تأثير العلاقة الزبونية والثقافة السياسية على العمل النيابي
84	المطلب الأول: تأثير العلاقات الزبونية على العمل النيابي
87	المطلب الثاني: تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني
90	المبحث الثالث: تأثير الأحزاب والنظام الانتخابي على العمل النيابي
90	المطلب الأول: تأثير الأحزاب على أداء الممثلين
92	المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل
97	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المراجع
	الفهرس